



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

مجلـس الأمة

الجريدة الرسمية للدّوائرات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2007م - العدد: 06

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة يومي الإثنين 16 والثلاثاء 17 ذو الحجة 1428
الموافق 24 و 25 ديسمبر 2007

فهرس

- 1. محضر الجلسة العلنية التاسعة
ص 03
 - عرض ومناقشة:
 - 1 - نص القانون المعدل للقانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه؛
 - 2- نص القانون المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- 2. محضر الجلسة العلنية العاشرة
ص 32
 - عرض ومناقشة نص القانون التوجيئي للتربية الوطنية.

- 3. محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
ص 83
 - عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

- 4. ملحق
ص 97
 - تدخلان كتابيان.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الإثنين 16 ذو الحجة 1428
الموافق 24 ديسمبر 2007 (صباحاً)**

ونتمنى أن يقي الله بلدنا من جرائم هذه الجماعة.
إذا كان هؤلاء يتصورون بأن هذه العمليات على
قساوتها سوف تنتص من تصميمنا الرامي إلى
تقريب الجزائريين من بعضهم البعض وجعل
قلوبهم تصفى على بعضهم فإنهم مخطئون.
إذا كان هؤلاء يعتقدون بأن هذه العمليات سوف
توقفنا عن المسار الذي اخترناه لأنفسنا، فأيضاً
نقول لهم إنهم مخطئون.
يكفيانا تدليلاً على ذلك هو ذلك الموقف
التضامني الواضح الذي عبر عنه كافة أبناء شعبنا.
يكفيانا تذكيراً بالتفاف شعبنا وتنديده واستنكاره
لهذه الجريمة النكراء وتذكيرنا أيضاً تلك الوقفة
التضامنية التي وقفها كل شعوب العالم وقداتها
ب مختلف دياناتهم وأنظمتهم وتوجهاتهم السياسية.
نتقدم لهؤلاء الضحايا جميعاً بالدعاء ونقف
وقفة خشوع وإجلال ترحماً على أرواحهم الطيبة.
(الوقوف دقيقة صمت)

رحمهم الله.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة كما تعلمون عرض ومناقشة نصي القانونيين المبرمجين وهما:
1 - نص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه؛
2 - نص القانون المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليولو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
وببداية نبدأ ببنص القانون المتعلق بالمياه، وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير الموارد المائية لتقديم نص القانون المذكور فليفضل مشكوراً.

السيد وزير الموارد المائية: السلام عليكم

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية؛
- السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة التاسعة والخمسين صباحاً**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم وتقديرهم التهنئة للجميع مناسبة عيد الأضحى المبارك؛
يقتضي منا الواجب في بداية هذه الجلسة وبعد ما عرفته بلادنا من اعتداء فاضح قامت به جماعات إرهابية مجرمة، لم تتق الله ولم ترحم أبناء البشر، بجريمتها النكراء، مرة أخرى أزهقت أرواح أبرياء وتمادت في سياسة الجريمة.

إذ في الوقت الذي كان المسلمين في ربوع العالم يستعدون للاحتفال بعيد الأضحى وفي الوقت الذي كان فيه سكان الأرض يتهدّون للاحتفال برأس السنة الميلادية ويتفاعلون خيراً بسنة جديدة؛ جاءت هذه الجماعة الضالة وارتكبت جريمتها النكراء.

إنّا بهذه المناسبة نودّ أن نجدد تنديدنا اللامحدود بأعمال هذه الجماعات وأن نتقدّم بتعازينا وتعاطفنا مع عائلات ضحايا الجريمة وننتمي الشفاء للذين لا يزالون في المستشفيات

المسجل والمرتقب خلال السنوات المقبلة إلى ما قدره 29 مليون طن في مدة ثلاثة سنوات. ومن أجل ترقية إنتاج رمل المحاجر؛ كان من المفروض إطلاق برنامج بديل واسع؛ ولذلك الغاية تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة إنتاج مواد الملاط كما أعدت في فيفري لهذه السنة تعليمية تقنية مشتركة ما بين الوزارات المعنية: الأشغال العمومية، السكن والموارد المائية، تحديد المواصفات التقنية المتعلقة برمال المقالع.

ورغم كل تلك الجهود المبذولة يجب الإقرار بأنها ولحد الآن لا يبدو أن الحلول البديلة قد بلغت درجة نضج تكفي لتغطية الاحتياجات المتولدة من البرنامج التنموي الضخم الذي تبادره الحكومة في الفترة الخمسية 2005 - 2009.

إن هذه الوضعية كانت السبب في الضغط على التموين بالرمل والحصى المسجل عبر العديد من الولايات الوطن وبالأخص الولايات الشمالية مرفوقة بارتفاع في الأسعار المتداولة التي كانت مابين 600 دج و 2200 دج للمتر المكعب الواحد.

وبهذا الصدد؛ وبعد دراسته والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني؛ يقترح عليكم مشروع النص هذا الذي يحدد أجلا إضافيا قدره سنتان لاستخراج مواد الطمي من الأودية.

وتثمن الحكومة وزارة الموارد المائية - في هذا الصدد - التعديل الذي أدخل على النص في المجلس الشعبي الوطني، وتعتبره كافيا لتغطية الانشغالات المعيّر عنها من جهة؛ ولضمان المرونة الكافية التي تسمح للحكومة باستثمار هذا الأجل الإضافي في تشجيع ظهور حلول بديلة وخاصة تطوير إنتاج الرمل والحصى من المحاجر.

ويبقى متفقا عليه أن عمليات الاستخراج تلك ستتم تحت رقابة شديدة مع المنع في كل أجزاء الأودية الأكثر تضررا والتدقّيق في دراسة الأثر ودفاتر الشروط التي سيتم القيام بها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 86 - 226 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 والمتعلق بامتياز استخراج المواد. ذلك ما أردت إضافته ومجلسكم المؤقر بصدق

جميعا، صباح الخير.

السيد الرئيس المحترم، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إسمحوا لي في البداية أن أوجه لكم تهاني الخالصة بمناسبة عيد الأضحى المبارك وأن أتمنى لكم ولكل أبناء هذا الوطن العزيز موفور الصحة في ظل الأمان والازدهار والرقي.

يندرج مشروع القانون الذي نجتمع لدراستهاليوم في إطار مساعي الدولة في الحفاظ على ثروات البلاد الطبيعية وتسويتها الرشيد والعقلاني.

فقد بدأت السلطات العمومية منذ السنوات الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار جوانب البيئة والحفاظ على المحيط عند إعداد وتنفيذ سياساتها؛ وعلى هذا الأساس نص القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه في مادته 14 على مايلي: «استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مراميل على مجاري الوديان من نوع».

وقد تم اتخاذ هذا الإجراء نظرا للوضعية الخطيرة التي سببها عمليات الاستخراج المكثف والفووضي خلال السنوات الماضية؛ وبعنوان انتقالي سمح باستخراج مواد الطمي في إطار نظام الامتياز المرفق بـ دفتر للأعباء مع مراعاة دراسة الآثار المعدة طبقا للتسيير والتنظيم المعهود بهما.

ومع وصول هذه الفترة الاستثنائية إلى أجلها في الرابع من سبتمبر 2007؛ تلقى قطاع الموارد المائية طلبات من عدة قطاعات تواجه مشكل ندرة مواد الرمل والحصى لإكمال مختلف برامجهم التنموية من أجل الحصول على تمديد ثان عبر تعديل القانون المذكور أعلاه.

وبالفعل فإن كبار مختلف المشاريع التي تم القيام بها في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو وطلبها دائما للتنامي على مواد البناء وخاصة الرمل والحصى.

وللتذكير فإن إجمالي الطلب طوال الفترة المذكورة مقدر بـ 445 مليون طن، منها 286 طن من الحصى حيث يصل متوسط العجز السنوي

الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد ابراهيم لعروسي، رئيس اللجنة، حيث عقدت عدة لقاءات، تناولت فيها تحليل محتوى الأحكام الواردة في النص.

نظراً للتطور الذي تعرفه الجزائر في قطاع البناء، وتعدد المشاريع البنائية الداخلية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو، نتجت مشكلة ندرة مواد البناء خاصة منها الرمل والحصى، الأمر الذي عرقل عملية إتمام إنجاز مختلف البرامج التنموية التي تسعى الدولة لتحقيقها.

فاستجابة للطلب المتعدد على مواد البناء ومع وصول الفترة الاستثنائية التي سُمح فيها باستخراج مواد الطمي، إلى أجلها في الرابع من سبتمبر 2009، جاء نص تعديل القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، لتدارك النص المسجل في وفرة مواد البناء، من خلال تمديد آجال منح ترخيص المستثمرين باستغلال رمال الأودية في إطار نظام الامتياز المرفق بفتر شروط، لمدة سنتين، مع مراعاة وضعية الأودية ودراسة التأثير المعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مناقشة نص القانون

على مستوى اللجنة المختصة

بغية الحصول على المزيد من المعلومات والمعطيات حول نص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، عقدت لجنة التجهيز والتنمية المحلية سلسلة من اللقاءات تناولت فيها دراسة نص القانون المحال عليها على مستوى اللجنة.

كما عقدت اجتماعاً يوم السبت 03 نوفمبر 2007 مساء حضره السيدان:

- عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية،
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.
وخصصت جلسة هذا الاجتماع للاستماع إلى عرض السيد وزير الموارد المائية، ممثل الحكومة،

دراسة مشروع القانون المعدل للقانون 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه.
شكراً - سيدى الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة - على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه؛

بناء على الإحالة رقم 07/56، المؤرخة في 31 أكتوبر 2007، من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه؛

وبمقتضى أحكام الدستور، لاسيما مادتيه 120 و130، الفقرة 2 منه؛

وطبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس

العمومية للاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي لتوفير هذه المواد.

و حول الوضعية التي آلت إليها بعض الوديان من جراء استخراج رمالها، أشار الوزير أن ذلك تسبب في هشاشة ضفافها، و توسيع عرض مجاريها في بعض الولايات منها: بومرداس، الجزائر العاصمة، تizi وزو وبجاية، وأكد أن الطبيعة قادرة على إعادة توازنها الطبيعي تدريجيا، و ستحرص الدولة علىأخذ جميع الاحتياطات الالزمة لاستخراج مواد الطمي وإقامة المرامل في مجاري الأودية في العديد من المناطق وذلك بعد مراقبة مستوى الرمل الموجود مع فرض تشديد الرقابة على عملية الاستخراج لتفادي النهب العشوائي.

كما أوضح السيد مثل الحكومة أنه تم فرض شروط صارمة على إعداد دفاتر الشروط للمستفيدين من ترخيص استغلال رمال الأودية في نظام الامتياز مع مراعاة دراسة التأثير، دون استبعاد سحب الرخص في حالة تبين وجود مظاهر على البيئة، ومعاقبة أي تجاوز يسجل.

وفي الأخير أكد السيد الوزير أنه سيتم استغلال الأجل الإضافي الممنوح والمقدر بستين لإيجاد حلول بديلة والعمل على تطوير إنتاج الرمل والحصى من المحاجر، وكذا تشجيع القطاع العمومي في الاستثمار في مجال استغلال المرامل، الأمر الذي سيسمح بخلق مناصب عمل في ظل تفشي ظاهرة البطالة.

وخلاصة، اتخذت الجزائر رهانات جديدة على عاتقها لدعم النمو على المستوى الداخلي من خلال إنجاز العديد من البرامج التنموية، لكن بسبب قلة مواد البناء خاصة الرمل والحصى التي يعاني منها قطاع البناء، ومع وصول الفترة الاستثنائية التي سمح فيها باستخراج مواد الطمي، إلى أجلها في الرابع من سبتمبر 2007، زاد تفاقم أزمة ندرة مواد البناء.

فمشروع القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، جاء ليعدل

حول نص القانون محل الدراسة، حيث شرح من خلاله أهم المحاور الواردة فيه والهدف منها، مؤكداً أن تمديد الأجل المذكور في المادة 14 من نص القانون محل الدراسة، جاء استجابة إلى متطلبات إنجاز مشاريع البناء والمنشآت الأساسية، المسجلة في البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 - 2009). كما أوضح أن هناك أسباب أخرى أدت بالحكومة إلى اتخاذ هذا القرار، منها ارتفاع عدد إجمالي الطلب من الرمل والحصى لهذا البرنامج حيث قدر بـ 445 مليون طن منها 286 مليون طن من الحصى، وأضاف أن العجز السنوي المرتقب للسنوات المقبلة سيبلغ 29 مليون طن من الحصى.

وأشار السيد مثل الحكومة، أن السنتين اللتين منحتا للمستثمرين، بموجب قانون المياه، لم تكن كافية لاستكمال مشاريع البناء المبرمجة.

كما أوضح السيد وزير الموارد المائية أن ندرة الرمل والحصى التي عرفها مجال البناء انعكست سلباً على أسعار هذه المواد، حيث ارتفعت في السنوات الأخيرة، وكان المتضرر الأول من ذلك هو المواطن.

وأكد السيد مثل الحكومة، أن الوزارة تثمن قرار الحكومة لتمديد آجال استغلال الوديان، في استخراج مواد الطمي لمدة سنتين إضافيتين، مع فرض شروط صارمة لمنح ترخيص الاستغلال آخذة في ذلك بعين الاعتبار وضعية مجاري الأودية قبل استغلالها.

ومن خلال دراسة أعضاء اللجنة للنص تم طرح عدة أسئلة وانشغالات على السيد مثل الحكومة، فجاء رده كما يلي:

بخصوص جلب المستثمرين، أوضح السيد وزير الموارد المائية أن التحفizات التي قدمتها الحكومة للخواص للاستثمار في المحاجر لاستخراج الحصى والرمل، لم تعط نتائج مشجعة، ولم يتحمّس المتعاملون الخواص لولوج القطاع بسبب ارتفاع تكلفة الاستثمار.

ولهذا تم وضع مخطط بالاتفاق بين وزارات الداخلية والمناجم والمياه لتشجيع المؤسسات

قبل إبداء تدحلي في إطار مناقشة نص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت 2005؛ أودّ - بعد استسماحكم سيدى الرئيس - أن أساهم من خلال هذا المنبر مستنثراً العمل الإرهابي الوحشي الذي قامت به الجماعات الإرهابية يوم 11 ديسمبر 2007 متزحماً على الضحايا رحمهم الله. وكذلك مندداً بما ذهبت إليه بعض الأبواء كقناة الجزيرة من خلال طرحها الاستفتاء المهيمن في موقعها الإلكتروني وهو ما يفصح نقص احترافيتها أو تعمّدها أو عداءها لكل ما هو جزائري وحتى إنساني إلى درجة استباحة دماء زكية وأرواح غالبية. وإن نندد فإنه بالمقابل - أيضاً - لا يفوتنا أمران:

أ- وجوب التفكير في الوسائل المناسبة للرد؛
ب - ضرورة التفكير في بناء منظومة إعلامية وطنية قوية بالشكل الذي يجعلها كفيلة بتولي الدفاع إعلامياً وبفعالية عن جميع ما يحاك ضد الجزائريين.

أما فيما يتعلق بنص القانون الذي بين أيدينا؛ فنودي أن أطرح الملاحظات التالية:
أ - لا ترون معالي الوزير أنه مهما كانت الإجراءات التي يمكن اتخاذها ميدانياً؛ فإن السلامة البيئية تبقى مهددة خاصة في ظل انعدام ثقافة بيئية وإيمان عميق بمفهومها لدى الكثير من المواطنين والمعاملين على حد سواء؟
ب - لا ترون - معاليكم - بدائل أخرى لمجابهة ندرة مواد البناء من الرمل والحسى؟

ج - إضافة إلى استخراج الرمل، لا يجب التفكير في تنظيم عمليات نقله إلى أماكن مخصصة لذلك نظراً الخطورة العملية هي أيضاً؟

وفي الأخير، ما دمنا هنا بوجود معالي وزير الموارد المائية أستسمحكم سيادة الرئيس وأستسمحه على طرح سؤال جانبي حيث إنه كثيراً ما توصف وضعية المياه الصالحة للشرب في الجزائر بالمقلقة من أطراف عديدة لها علاقة بالموضوع وعلى رأسها المواطن؛ مما هو رأيكم في ذلك؟ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد عبد الله بن تومي،

نص الفقرة (2) من المادة 14 من القانون رقم 05-12، حيث نصت على تمديد ثان للفترة الاستثنائية الممنوحة لاستخراج مواد الطمي في إطار نظام الامتياز، مع فرض رقابة شديدة في منح ترخيص الاستغلال، ومراعاة وضعية المناطق والوديان التي يسمح باستغلال مجرياتها إلى جانب إضفاء الصرامة في إعداد دفاتر الشروط ودراسات التأثير المعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على أن تتکفل لجنة مشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية بضبط قائمة الأودية المعنية بترخيص أنشطة استخراج مواد الطمي أو منعها، وهذا ما يكفل تعزيز الرقابة على عملية الاستخراج والحد من الاستغلال العفوبي والعشوائي للوديان، وقد يساعد ذلك في حل مشكل ندرة مادتي الرمل والحسى التي زاد الطلب عليها من طرف ورشات البناء المكلفة بإنجاز العديد من المشاريع الداخلة في إطار برامج تنمية للدولة.

ذلك هو - السيد الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المعدل للقانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، وشكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

الآن نفتح باب النقاش العام وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بن تومي وهو المسجل الأول في قائمة المتدخلين، الكلمة لك السيد عبد الله.

السيد عبد الله بن تومي: شكرنا سيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء، ممثلي الحكومة المحترمون،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المهاجر والمقالع.

وأعتقد - سيادة الوزير - أنني لست مبالغًا إن
أبديت بعض التخوفات في مجال تطبيق هذا النص
الجديد وخاصة فيما يخص الجوانب التالية:

- نقص هيئات المراقبة في الميدان وانعدام إمكانيات الردع أدى إلى الاستغلال العشوائي والغفوي من جراء عدم احترام موضع الاستغلال.
 - عدم وجود دراسات وافية لتحديد الموضع والكميات المستخرجة.
 - عدم وجود دراسات جدية لتمكين وديانا من إعادة تكوينها وتوازنها الطبيعي.

٤ - هل هناك برنامج عمل حقيقى على المدى القريب؟ وما هي التدابير التقنية والرقابية والتحفيزية في مجال الاستثمارات التي تود الحكومة القيام بها لجلب الاستثمارات في هذا المجال للقضاء على ندرة هذه المادة في وشاتنا مستقبلاً؟

وفي الأخير، مهما كان من أمر فإن تمديد فترة استخراج مادة الطمي ضرورة لابد منها، وأن العمل على إيجاد آليات فعالة لتعزيز الرقابة من أجل التطبيق السليم في الميدان لهي أكثر من ضرورة وإن من واجب الجميع مسايرة الوضع الراهن بتحدياته المختلفة.

سيدي معالي الوزير، وفقكم الله وسدد خطاكم
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس: شكرًا للسيد توهامي بومسلاط،
الكلمة الآن للسيد شخاب لخميسى.**

السيد شباب لخميسى: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زمائي، أعضاء مجلس الأمة،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أولاً أشكر أعضاء اللجنة المختصة على هذا
التقرير.

الكلمة الآن للسيد توهامي بومسلات.

السيد توهامي بومسلات: شakra سيدى الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام
على أشرف المرسلين:

سيدي رئيس المجلس المحترم،
السيد وزير الموارد المائية والوفد المرافق له،
المحترمون،

السيد وزير العمل والشئون الاجتماعية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والساسة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأنا بدوري أتقدم بتهاني الخالصة لجميع الحضور بمناسبة عيد الأضحى المبارك وأطلب من الله العلي القدير أن يعيده علينا باليمن والبركات.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أعضاء اللجنة على إسهاماتهم وتقديمهم تشريحاً وافياً وكافياً فيما يخص هذا النص، المقدم للتعديل.

أما فيما يخص مشاركتي فأقول: إن نص تعديل القانون رقم 05 - 12 المتعلقة بالمهات والذى نحن

بصدق مناقشته اليوم، جاء ليتماشى مع المستجدات الحاصلة في الميدان جراء تعدد المشاريع والبرامج التنموية في جميع القطاعات

والذي انجرت عنه اختلالات في تمرين مختلف ورشاتنا من هذه المادة الأساسية في البناء من

جهة؛ ووضع خطة عمل لتحقيق الانسجام بين مختلف مصالحنا المعنية من خلال إجراءات جديدة نتحكم من خلالها في مراقبة عملية استخراج

الحسى والحد من الاستغلال العفوی والعشوائی
لودیاننا.
سنستان مرّتاً منذ المصادقة على قانون المياه

وانقضت معه فترة الترخيص باستخراج مواد الطمي ولم نستطع إيجاد الحلول البديلة والعمل على تطوير إنتاج الرمل والحصى من المحاجر جراء إخفاقنا في جلب الاستثمارات في مجال استغلال

قائمة بل أكثر من ذلك زادت الأحوال تدهورا. لذا إضافة أجل قدره سنتان ليس منطقيا وغير مبرر وأنا لا أريد أن أقول غير مسؤول. أنا أطلب من السيد الوزير أن يوضح لنا من سيقوم بتشجيع ظهور حلول بدائلة وخاصة تطوير إنتاج رمال وحصى المحاجر. وأنا أقرأ في عرض الأسباب - ويبقى متفقا عليه - أن عمليات الاستخراج تلك ستتم تحت رقابة شديدة، كما أن الأجل الإضافي يجب استثماره في تشجيع ظهور حلول بدائلة وخاصة تطوير إنتاج رمال وحصى المحاجر لأنني خائف من انتهاء هذه المهلة ويعود السيد الوزير لطلب تأجيل آخر وهكذا تأجيل وراء تأجيل حتى تحصل الكارثة وهذا أنا لا أريده. لابد أن يكون مخطط دقيق مع تحديد المسؤوليات والأجال لأننا نحن منذ زمن طويل نتكلم عن ضرورة منع استغلال هذه الرمال ولكن نظراً لوجود ما في الرمل التي تساهم في تمويل الإرهاب والتي تفضل الربح السهل وال سريع بدون أي استثمار، حتى الآن عجزت الدولة على إيجاد حل نهائي.

أنا أسأل أيضاً - سيد الوزير - عن مدى صلاحية هذه المادة. أي رمال الوديان - في استعمالها للبناء ونحن نعلم أن الجزائر تقع في منطقة زلزالية. أنا أعلم أن في دول معينة وأستطيع القول مثلاً في فرنسا حرمت استعمال هذه الرمال في البناء. وأسائل: هل قامت السلطات المعنية بالأمر بالتحليلات مع الخبراء في هذا الشأن؟

أخيراً، أغتنم هذه الفرصة لكي أوجه نداء إلى السلطات المعنية بمراقبة الشاحنات التي تقوم بنقل هذه المواد لأنها هي أيضاً تعد من مخاطر الطرق؛ وإذا سمعني السيد العزوبي أظن أنه باستطاعته أن يشهد على ذلك، فالشاحنات هذه تمشي والرمال تتتسرب منها وهذا خطير كبير وأنا أشاهد ذلك مثلاً في الطريق من تizi وزو إلى الجزائر العاصمة فهناك شاحنات يفعل سائقوها مابدا لهم وهم في الطريق وأحياناً ترى ثلاثة شاحنات يحاول سائقوها أن يتجاوز بعضهم الآخر، إذن هذا خطير

بالنسبة للقانون المعدل للقانون رقم 05-12 لدى ملاحظة موجهة للسيد وزير الموارد المائية: إستغلال رمال السدود بطريقة غير مدروسة تؤثر حتى على الطرق المحاذية (يعني الطرق الموجودة بجانب السدود) وبالتالي نجد بعض المواطنين يعانون من هذه المشاكل (في بعض الحالات تغلق الطرق على المواطنين). وأستغل الفرصة بما أن وزير الموارد المائية موجود، وأقول بأن مشكل المياه في الجزائر مشكل كبير وخاصة المياه الصالحة للشرب. السيد معالي الوزير، أقول - بالطبع - إن هناك مناطق تعاني من ندرة وقلة المياه الصالحة للشرب حسب المنطقة، ولكن لدينا منطقة في ولاية خنشلة وهي المنطقة الجنوبية بأكملها تعاني من العطش منذ الاستقلال، ولهذا أقول: العمل الكبير الذي قامت به الدولة وأخص بالذكر وجود أكبر سد بالمنطقة وهو سد بابان المحاذي لهذه المنطقة، أقول لماذا لم يستغل هذا السد لمساعدة هؤلاء المواطنين للحصول على المياه الصالحة للشرب؟ وأعلمك - السيد الوزير - بأن المواطن في هذه المنطقة ما زال لحد الآن يشتري الماء أو يتنقل - إذا كانت لديه إمكانيات - إلى ما يقارب 20 كلم لجل المياه الصالحة للشرب وشكراً وسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد شخاب لخميسى، الكلمة الآن للسيد رشيد أعرابى.

السيد رشيد أعرابى: شكرًا سيد الرئيس، سيدى الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس، السيدات والسادة الحضور، نهاركم مبروك، أزول فلاون. ستكون مداخلتي وجيبة جداً وتتضمن ملاحظات وأسئلة.

إن الأسباب التي جاء على إثرها القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه ما زالت

علينا - فعلا - نتفق على الحيثيات المقدمة تماما خاصة تنقية الأودية لاجتناب أخطار الفيضانات وهذا الأمر أصلا لا يحتاج إلى قانون يحدد المدة لأن الأماكن التي فيها الأودية والتي تحتاج إلى تنقية دائمة لا تحتاج إلى قانون مقيد بسنة أو سنتين وإنما يحتاج هذا إلى تنقية دائمة حتى نجتنب المخاطر والفيضانات.

النقص الغظيع في رمال البناء ومن باب تحقيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية والذي حدد بناء مليون سكن وشق الطرقات ومد الجسور إلى غير ذلك يحتاج إلى هذا الترخيص وبشكل محدد في مدة مقدرة بستين.

سيدي الرئيس، أمام هذه المعطيات والحيثيات الواردة في نص القانون؛ يتحتم علينا أن نتقدم بجملة من المقترنات أبدأها بـ:

1 - التفكير في حل نهائي عن طريق إيجاد بدائل لهذه المادة التي هي الرمل والطمي لاستعمالها في مجال البناء وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية وبدراسات علمية دقيقة.

2 - دراسة الولايات - خاصة الساحلية - حالة بحالة لأن الأمر في الدراسات العلمية يختلف من ولاية ساحلية إلى أخرى وبالتالي لا بد من دراسة - أثناء التطبيق - بواسطة خبرات علمية تمكنا من المحافظة على الساحل والبيئة وعملية تنقية المياه الطبيعية لمياه البحر بالتنسيق مع الجهات المعنية للتأكد على الانضباط بدقتر الشروط المصالحة لهذا الغرض والتشديد على المتاجرة الموازية لهذه المادة والمخالفات للقانون.

دائما ونحن بصدق الحديث عن الأودية والساحل، التفكير في عملية الصيانة المستمرة، الصيانة المستمرة لواي迪 ريف وعمليات تطهيره من الأملاح لأنها تضر بشروء النخيل والفلاحة بصفة عامة لأن واد من الأودية.

على غرار استغلال رمال البحر والأودية بالامتياز يمكن - معالي الوزير - التفكير في استغلال مياه وادي ريف للسقي بدفع رمزي لتنشيط وتيرة الفلاحة الصحراوية خاصة النخيل، الزيتون، البطاطا

جدا في الطريق، أتمنى أن يوضع حل في هذا الشأن، وأشكركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شakra للسيد رشيد أعرابي، الكلمة الآن للسيد فريد هباز.

السيد فريد هباز: شakra السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير الموارد المائية المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي - الموجود بيننا - المحترم، معاونو السادة الوزراء،

زملاي، زميلاتي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

رجال الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عيد سعيد وتقبل الله منا ومنكم وكل عام وأنتم بخير إن شاء الله.

أولاً، لا يفوتنـي أن أثمن الموقف القوي الذي عبر عنه رئيس مجلس الأمة عن هذه المؤسسة تجاه الغدر الذي حل وحصل ببلادنا وحصل فيها متمنـيا للجرحى الشفاء العاجل ورحم الله الموتى، شakra اللجنة على إعدادها التقرير التمهيدي وأبدأ مداخلتي في مجال هذا القانون بالتنويـه بالجهود المبذولة من طرف معالي وزير الموارد المائية ومعاونـيه ويظهر ذلك جليـا في الحيـوية التي غـطـت مراـفق واهتمامـات هذا القطاع سواء بالنسبة للمشاريع المنجزـة أو التي هي قـيد الإنـجاز من سـدود ومحـطـات تحـلـية عـلـى مـسـتـوى الـولـاـيـات السـاحـلـيـة والتـوـصـيـلات المـائـيـة البعـيدة مثل عـيـن صـالـح - تـمـنـرـاستـ، محـطـات التـطـهـير، الإنـجازـ والتـابـعـة الدـقـيقـة لـفـك مشـكـلـ المياه المتـصـاعـدةـ فيـ كلـ منـ ولاـيـتيـ وـرـقـلةـ وـالـوـادـيـ وـغـيرـهاـ منـ الإـنجـازـاتـ الـتـيـ فـعـلاـ تـسـتـحـقـ الذـكـرـ وـتـسـتـحـقـ الشـكـرـ.

سيدي الرئيس، إن نص القانون الذي يعدل القانون رقم 05 - 12 والمتعلق بالمياه المعروض

الضروري استعمال هذا النوع من الرمل في عملية التلبيس.

أما بالنسبة لإنجاز السدود وكمثال نأخذ السدود التي تبني بخرسانة الإسمنت الملتحم الملفوف مثل الذي في سد كدية أسردون؛ من الضروري لأن تستعمل لإرجال الوديان بعد تصفيتها وغسلها كي لا يبقى فيها أي غبار، والبعض منكم شاهد هذا المشروع، إذن فهو يتطلب بعض التقنيات، ففي بعض الأحيان من الضروري أن يستعمل هذه الرمال.

رمال الصحراء لا يمكن استعمالها في كل عمليات البناء فمن الممكن استعمالها في الإسمنت الكبير ولكن في الإسمنت المقاوم للماء غير ممكن تماماً، الشيء الذي لم يترك الأشخاص يستثمرون بقوه ولو أنه كانت هناك تسهيلات آنذاك؛ كانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة البناء قد قامت بعدة ملتقيات جهوية في بلعباس وبومرداس وفي الشرق الجزائري مع عدد من المقاولين والمستثمرين الذين جلبهم الاستثمار في المحاجر لإنجاز هذا النوع من الرمال، ولكن الرد كان قليلاً من طرف المواطنين وبالأخص من طرف الخواص الذين استثمروا في هذه القضية، حيث كان في بلعباس حسناوي فقط وآخر في الجزائر الوسطى.

لم يكن هناك الكثير من المستثمرين لأن هذا النوع من الرمل يتطلب عملاً كبيراً وليس فقط قضية تكسير الحجر وتفتتته حسب المعيار، فيجب أن يغسل وينظف وكذا وكذا ومن الممكن أن يتطلب عملاً إضافياً مقارنة مع الشاحنة أو الجرافة التي تحمله من الوديان، الفرق كبير بالنسبة للربح وهذا ما ترك الأشخاص يميلون إلى هذا النوع من الرمال. ولكن أرى ويبدو لي ضرورياً على مستوى وزارة الموارد المائية - وإن شاء الله بعد الموافقة على هذا القانون وسريان مفعوله في الميدان - إدخال صرامة أكثر، وهنا ما قمنا به عبر منشور موجه للولاة لتكون هناك صرامة أكثر وخاصة في المناطق المتضررة في الجزائر كمنطقة بومرداس التي مسها الضرر كثيراً ومنطقة تizi وزو وسيبوس في عنابة

وغيرها من المواد الأخرى، ولم لا نذهب إلى الإعفاء الكلي من التخلص في إطار الاستفادة من مياه وادي ريج ونعلم أن المنطقة الصحراوية غنية بالمياه.

وفي الأخير، أقول للوزير: المزيد من السدود والخزانات الأرضية على غرار بعض الدول ومزيد من النجاحات، شكر لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد فريد هباز، الآن أحيل الكلمة إلى السيد وزير الموارد المائية لكي يرد على أسئلة واستفسارات السادة الأعضاء التي أثيرت في هذه الجلسة.

السيد الوزير: شكرًا السيد الرئيس المحترم. شكرًا للمتدخلين.

أبدأ بالرد على الأخ بن تومي الذي طرح بعض الانشغالات حول قضية الرمل. أنا بودي فقط أن أحاول الإجابة على أسئلة الإخوة الخمس: السيد شخاب، السيد التهامي، السيد أغрабي والسيد هباز ولكن من الممكن أن تكون هناك بعض الأشياء متقاربة من بعضها البعض.

إن مشكل الرمال هو مشكل حقيقي منذ 62 وكلنا يعلم كيف يقوم المقاولون أو بعض الخواص في نقل الرمل ومواد الطمي من الأودية وحقيقة هذا ما كان يؤدي بهم إلى الربح بأسهل ما يكون حيث يأتي بشاحنة أو بجرافة وطاولة وكرسي ثم يأخذ الثمن وكفى! هذا المشكل حقاً كان مطروحاً ولكن رأينا من الضروري حين عرضنا القانون في 2005 في مادته (14) أنه يجب إدخال قليل من الصرامة بالنسبة لحفظ الأودية وخاصة أننا لاحظنا بأنها خلقت مشاكل عديدة ومتعددة منها على الخصوص الفيضانات والمس بالطبقات الجوفية لتصفية المياه والمياه الصالحة للشرب.

رمال الأودية ضرورية - بالنسبة للأخ أغрабي تكلم عن الجانب التقني - لأن فيه خرسانة الإسمنت المقاوم للمياه، أعطيك مثالاً بالنسبة للبناء، من

كثيرا في هذه القضية ولكن من الضروري خلق ديناميكية بالنسبة لهذه القضية لأنها من جهة تساعدها على الحفاظ على الأودية ومن جهة أخرى كذلك تخلق مناصب شغل متعددة مستقبلا وبالأخص لدينا برنامج كبير في طريق الإنجاز وإن شاء الله - انطلاقا من الخماسي المسبق سوف ينجز برنامج طموح وقوى وعلى سبيل المثال فقط: وزارة الموارد المائية برمجت 27 سدا قيد الدراسة وسوف تنتهي عن قريب وترميم في الفترة ما بين 2009 - 2010 حتى إلى 2015 أو 2020 . إذن فالطلب سوف يكون متزايدا ولابد من التحكم في هذا الأمر ولابد من خلق إمكانيات كبيرة بالنسبة لإنجاز هذه المادة.

أما بالنسبة لقضية المياه الصالحة للشرب على مستوى الوطن بصفة عامة التي طرحتها الأخ، تتطلب مني وقتا طويلا كي أقدم كل المعطيات ولكن السياسة المنتهجة منذ سنوات من طرفنا نحن سائرون عليها وأنتم تعلمون أن البرنامج يسير على أربع محاور: الأول هو تطوير إمكانيات تجنييد أو تخزين المياه عن طريق السدود وهو برنامج يسير وإن شاء الله سوف لن يكون هناك أي مشكل ودائما نقدم الأرقام: حاليا أنجز 59 سدا شغالا، وبالمناسبة سأجيب يوم الخميس على سؤال شفوي حول سدبني هارون وسوف نتكلم عنه فهو ليس بمشكل كما يتصور البعض - لأن هناك بعض المغارضين سامحهم الله - وإنما هو حسب رأينا أضخم مشروع عرفته بلادنا منذ 30 سنة وعرف انطلاقة جديدة خلال الثلاث أو الأربع سنوات الأخيرة وحاليا هو منجز، وعن قريب كذلك سد تاقصبت الذي حلم به الناس إذا كتب الله ففي مدة شهرين إن شاء الله سوف يكون في الرواق من بومرداس إلى تizi وزو بعدما بدأنا في استغلاله بالنسبة لولاية تizi وزو والسكان بدأوا في استهلاك مياهه في 04 جويلية الماضي، ومس تقريبا 14 بلدية منها تقريرا 300 مجمع سكني. كذلك هناك أخ تكلم عن قضية تزويد المواطنين في خنشلة بالمياه، أظن أن خنشلة كذلك عرفت خلال ستة أشهر الماضي تقدما ملحوظا وكبيرا بفضل

ومنطقة أخرى هناك في الحدود ومنطقة وهران، مناطق معروفة وهي متضررة كثيرا فلابد أن تكون هناك صرامة قوية.

تيزي وزو هي أحسن مثال على ما سلف وهو مؤسف لأننا حين نرى الواد في تizi وزو حقيقة عرف مشاكل خطيرة جدا، الشيء الذي تركني أطلب من الوالي في السنة الماضيةأخذ قرارات توقيف أو تقليل رفع الرمال من وديان ولاية تizi وزو وبالأخص الواد المار بسد تاقصبت فلا بد من إدخال صرامة أكثر ومن التشجيع من جهة أخرى وقد رأينا بأنه ممكن - وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والاستثمار - أن يكون هناك استثمار قوي من طرف المؤسسات أو المقاولات العمومية، وكذلك من جهة أخرى نعمل على التشجيع عن طريق تشغيل الشباب، ولكن بصفة عامة أنا أعلم بأننا سوف لن نحل المشكل نهائيا، فهدفنا من وراء هذا القانون هو التقليل والإيقاف والتحكم أكثر في آلية مراقبة الوديان لأنه غير ممكن.

وقد تكلم الأخ بن تومي عن الدراسات حول مجري الأودية فلقد قام القطاع بدراسات حول بعض الأودية - وعرفنا كيف تتجدد! وفي بعض الأودية من الضروري أن نسمح بعد سنتين أو ثلاث برفع الرمال، نأخذ مثلا: في ولاية الأغواط، واد مزي إذا ترك لمدة ثلاثة سنوات فإن الرمال تصعد إلى حد مترا أو مترا وعشرين سنتين فلابد من رفع هذه الرمال لتنظيف الواد.

إذن هناك مرونة ولكن الإشكالية المطروحة لدينا هي إعادة التأكيد مرة أخرى على بعض المناطق في الشمال التي تضررت بصفة قوية جدا ولابد من التدخل للتقليل من هذه المشكلة.

أظن أنني أجبت على قضية استعمال الرمل ولابد أن أعيد التأكيد من الجانب التقني أن هناك منشورا وزاريا مشتركا يبين كل النوعيات وكيفيات استغلال هذه الرمال لأن هذا ما يسمى بالرمل المفتت الملفوف وليس رملًا عاديًا إذن فهو يتطلب عملاً أكثر دقة وجهوداً أكثر في غسله وتنظيفه؛ هذا ما أعيد ذكره مرة ثانية والذي ترك المستثمرين لا يمشون

لإنجازه في الوقت المحدد. نفس الشيء بالنسبة لثاني أكبر سد في الجزائر وهو سد كدية أسردون في ولاية البويرة والذي سوف تتم الأشغال به في أواخر مارس - أفريل إلى أقصى حد، وتحويل المياه انطلاق البعض منها بالنسبة لجنوب ولاية تizi وزو وجنوب ولاية البويرة، والرواق المار من كدية أسردون حتى بوقزوول بـ 320 كلم مروراً بعدة بلدات كانت تعرف مشاكل عديدة بالنسبة لتمويلها بالمياه كسيدي عيسى، عين لحجل وبلدات أخرى.

المشروع الآخر الضخم هو تحويل مياه شمال عين صالح بـ 740 كلم إلى تمراست كذلك الأشغال انطلقت في الميدان وبعد 36 شهراً سوف يتم استلامه وهو أكبر مشروع عرفة الجزائر منذ سنوات أو قرون وإن شاء الله سوف ينجذب في الوقت المحدد والأمور تسير به عادياً. وبصفة عامة، بالنسبة للسدود أنجز 59 سداً، ولا ننسى أنه في بداية سنة الاستقلال أي في سنوات السبعينيات كان لدينا 14 سداً في الجزائر، و 47 سداً في 2000 وحالياً وصلنا إلى 59 منها 13 سداً في طريق الإنجاز ومعظمها ستتم الأشغال بها في أواخر 2009 لنصل إلى 72 سداً حينئذ.

بالنسبة للباب الثاني الخاص بتمويل المواطنين بالمياه واستغلال المياه الجوفية، هناك عدة مشاريع كذلك أنجزت وحلّت الكثير من المشاكل، حيث بالنسبة لتمويل المواطنين كان المعدل الوطني في سنة 1999 هو 126 لتر لكل مواطن جزائري وحالياً وصلنا إلى 160 لتراً تقريباً، 1071 بلدية عبر الوطن تزود يومياً بالمياه لا نقول 24 سا / 24 سا ولكن يومياً 70% من بلدات الجزائر تستفيد من تزويد يومي مقارنة مع سنة 1999، حيث كانت 48% من البلدات التي كانت تزود يومياً من المياه لمدة ساعة أو ساعتين أو أكثر في اليوم.

ونحن برمجنا للوصول - إن شاء الله - إلى 170 لترًا في أواخر السنة المقبلة بعد إنجاز عدة مشاريع متعلقة بالمحور الثالث والمتعلق بتحلية مياه البحر وحقيقة البرنامج سائر على مستوى الوطن

ربط عدة بلدات بالرواق القادم من سد كدية المدور الذي هو داخل في المركب الخاص ببني هارون الذي يحتوي على خمس سدود ويغطي ست ولايات ومن بينها خنشلة والتي بدأت تستفيد بمياه كدية لمدور، حيث إن عدة بلدات من خنشلة حتى المحمل وصلتهم مياه كدية لمدور ووضعيتها تحسنت بصفة جد إيجابية وبدون انقطاع في المستقبل إن شاء الله لأن الإمكانيات المتوفرة في السد لا بأس بها.

وهناك مشروع إضافي سوف ينطلق في بداية السنة المقبلة للربط بين سد كدية لمدور وسد بني هارون الذي لديه حالياً مخزونً يقارب 437 مليون متر مكعب يغطي حاجيات الولايات الست بدون مشكل.

جنوب خنشلة حقيقة يشكو من مشكل منذ عدة سنوات لأن ماعدا سد بابار الإمكانيات الجوفية غير متوفرة، هناك عدة دراسات قمنا بها ولكن بيت بأنه لا توجد إمكانيات، فسد بابار كان مستغلًا للفلاح فقط، لدينا حالياً دراسة وإن شاء الله في 2008 سوف نباشر في تسجيل عملية استغلال مياه بابار في مناطق أخرى بتحسين وضعية المياه بالنسبة لجنوب خنشلة.

وبصفة عامة وعلى كل حال فمعظم أكبر المشاريع سائرة حالياً بالنسبة للسدود؛ وبالنسبة لسد بني هارون انطلاق المشروع، قسنطينة وميلة وباتنة وخشنة استفادت من المياه، والمشاريع الإضافية لهذا السد هي في طريق الإنجاز، سد تاقصبت - إن شاء الله - في 04 جويلية بدأنا في استغلال مياه الرواق الأول منه، و الرواق الثاني الضخم هو تحويل المياه من تاقصبت إلى بومرداس حتى الجزائر العاصمة - إن شاء الله - في مدة شهرین على الأكثر ستتم الأشغال به وهذا ما كان حلمًا في القديم قد أصبح حقيقة وحقيقة لا مفر منها.

هناك المشروع المعروف بالنسبة لمستغانم - وهران وهو في طريق الإنجاز والأمور به عادية وأظن أنه سوف لا يكون هناك مشكل بالنسبة

في يوم من الأيام سوف تبرمج قضية المياه وتدخل في كل التفاصيل.

الأخ بن تومي تكلّم عن وضعية المياه بالنسبة لهذه السنة المنصرمة، أظنّ أننا عشنا ظروفاً تقريباً عاديّة هذا الصيف حيث لم يكن هناك نقص كبير ونرتفع إن شاء الله بالنسبة للسنة المقبلة 2008 أن تكون سنة جد عاديّة لأننا إذا نظرنا إلى المخزون، نجد أن النسبة المئوية للمخزون كانت أمس في بعض السدود دون المياه الجوفية، 41,17% مقارنة مع السنة الماضية في نفس الوقت حيث وصلنا إلى 38,40%؛ الآن تحسنت الأمور نسبياً وكذلك نرتفع إنجاز محطة تحلية مياه البحر للجزائر العاصمة ومن الممكن في سكيكدة وأخرى في تلمسان، هكذا نحسن الوضعية نهائياً وإن شاء الله في الصيف المقبل سوف نشرب الماء بدون قلق.

أتمنى أن أكون قد أجبت على الأسئلة وإذا كانت هناك أسئلة أخرى فالوزارة مفتوحة وأنا مستعد للإجابة، فشكراً السيد الرئيس وأغتنم هذه الفرصة فقط لأنني لم يبق لي لأرجع إلى المنبر، فأتمنى لكم ولكل الأخوات والإخوة سنة جديدة مريحة إن شاء الله وكل عام وأنتم بخير.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير الموارد المائية على الشرح الضافي والمعلومات الوافية التي أتي بها ردًا على أسئلة السادة أعضاء مجلس الأمة.

طبعاً الأسئلة على تواضعها لا يمكنها أن تشمل كافة مجالات القطاع التابع للسيد الوزير. نتمنى أن تكون هناك فرص أخرى لنا وله لكي يعطينا مزيداً من الضوء على هذا القطاع الحيوي للغاية.

ننتقل الآن إلى الملف التالي والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العصوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لتقديم نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في

وإنجاز متواصل وإن شاء الله في أواخر 2010 يصل إلى 2,26 مليون متر مكعب يومياً من إنجاز تحلية مياه البحر عبر 13 محطة، وأكبر محطة هي محطة وهران التي سوف تتجهز 0,5 مليون متر مكعب يومياً وتعتبر أكبر محطة في المنطقة وفي البحر الأبيض المتوسط وممكّن حتى في عدة دول حاجيات وهران مهما كانت الظروف ومهما صعدت فلا تتجاوز مقدار 300.000 يومياً وحالياً سوف نزودها بـ 120.000 إلى 130.000 يومياً.

الجاجيات القصوى هي التزويد بـ 250 لتراً لكل مواطن في وهران لا تتجاوز 300.000، وسوف يكون فائض 200.000 تساعدنا في تغطية حاجيات بعض المناطق نزواً حتى إلى المحمدية، هذا شيء يتركنا نطمئن بالنسبة لتزويد المواطنين جراء تحلية مياه البحر.

المحور الرابع هو تطهير المياه غير الصالحة للشرب أو المياه القذرة لإعادة استغلالها في القطاع الفلاحي.

حقيقة - كما تفضل السيد هباز قبل قليل - هناك برنامج كبير انطلق في الميدان وإنجاز عدة محطات لتصفية المياه غير الصالحة للشرب وإعادة إدماجها مباشرة في الفلاحة ولا تطرح أي مشكل لأنها دراسة وطنية لإعادة استغلال هذه المياه طبقاً للمقاييس الدولية لا أكثر ولا أقل.

فوصلنا اليوم إلى تصفية تقريراً 260 مليون متر مكعب سنوياً من المياه غير الصالحة للشرب لإعادة استغلالها في الفلاحة.

وبحسب البرنامج المنطلق في الميدان سوف نصل إن شاء الله وبقدرة الله وحفظه حتى إلى سنة 2009 وبداية 2010 إلى 660 مليون متر مكعب سنوياً بمعالجة هذه المياه وإعادة رسلكتها في الفلاحة، 660 مليون يساوي تقريراً 10 سدود هذا من جانب اقتصاد الماء ومن جانب المحافظة على المحيط وصحة المواطن.

هذا على كل حال دون أن أدخل في كل التفاصيل لأن هذا يتطلب وقتاً وإن شاء الله - السيد الرئيس -

- تقريب هيئات الضمان الاجتماعي من المؤمنين عن طريق توسيع شبكة الضمان الاجتماعي،
- إصلاح هيئات الرقابة للضمان الاجتماعي،
- إصلاح منظومة التحصيل للضمان الاجتماعي.
ويأتي مشروع إدخال البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي استكمالاً لمخطط العصرنة لمنظومة الضمان الاجتماعي الذي بدأ في منذ ثلاثة سنوات.
ويعد إدخال البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي إصلاحاً عميقاً خاصة على منظومة التأمين عن المرض.
إن الأهداف المتواخدة من تطبيق هذه البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي يمكن تلخيصها فيما يلي:
بالنسبة للمؤمن الاجتماعي:
- الاستغناء تدريجياً - أقول تدريجياً - عن المستندات الورقية المستعملة حالياً في التكفل بالعلاج؛
- تخفيف الإجراءات وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الدفع للضمان الاجتماعي أيضاً تدريجياً؛
- سرعة الحصول على التعويضات المستحقة كمرحلة أولى؛
- التوسيع المتواصل لنظام الدفع من قبل الغير بهدف الوصول إلى تعميم هذا النظام مابين سنتي 2012 و 2013 إلى كل المؤمنين الاجتماعيين كمرحلة ثانية؛
- تسهيل الانطلاق في الحلقة المowالية للإصلاحات وال المتعلقة في تطبيق النظام التعاقدية مع الأطباء.
بالنسبة الآن لهيئات الضمان الاجتماعي، ماهي الأهداف؟ إن المشروع يهدف إلى:
- عصرنة التسيير بما يسمح بمتتابعة أفضل ومراقبة أحسن للأداءات المقدمة وبالتالي التحكم أكثر في النفقات مع تكفل أحسن بالمؤمنين الاجتماعيين؛
- تيسير تطبيق نظام التعاقد مع الهياكل الصحية ونظام التعاقد مع المؤسسات العمومية للصحة

21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: شكرًا السيد الرئيس.
أودّ بداية أن أتقدم بالتهاني الخالصة للجميع مناسبة عيد الأضحى المبارك.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة من أسرة الإعلام،
يشرفني أن أعرض عليكم وعلى هذا المجلس الموقر نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

قبل التطرق إلى نص هذا القانون الذي سيكون بمثابة السند القانوني لمنظومة البطاقة الإلكترونية والتي تدرج ضمن الإصلاحات الجارية على منظومة الضمان الاجتماعي، اسمحوا لي بداية أن أعطي ولو لمحّة وجيزة عن مشروع هذه البطاقة الإلكترونية وأهم الأهداف المتواخدة من هذا المشروع.

في إطار تنفيذ برنامج القطاع في مجال الضمان الاجتماعي والذي يتضمن ثلاثة محاور كبرى وهي:
1- عصرنة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي؛
2- تحسين نوعية الخدمات لفائدة المؤمنين الاجتماعيين؛

3- العمل على الحفاظ على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي التي - بالطبع - ستؤدي إلى الحفاظ على منظومة الضمان الاجتماعي ككل.
يأتي مشروع البطاقة الإلكترونية والذي يندرج ضمن المحور الأول الذي ذكرته أي العصرنة ليكمل سلسلة من الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي من بينها:

- تعميم استعمال الإعلام الآلي،
- تثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين وتحسين المستوى،

وتجهيزات تمكن من إنتاج 500 بطاقة في الساعة الواحدة؛ في هذا المركز يتم إعداد البطاقة الإلكترونية الخاصة بكل مؤمن اجتماعياً حيث يتم تسجيل بعض المعلومات الشخصية بشكل بارز على البطاقة كالهوية وتاريخ الميلاد وصورة المؤمن ورقم تسجيده في الضمان الاجتماعي إلى جانب تسجيل معلومات أخرى إدارية وطنية تدرج في موضع الخلية الإلكترونية للبطاقة.

كما أن برنامج البطاقة الإلكترونية قد أحivist بتدابير فعالة لحماية المعلومات بحيث تم العمل على مستوى مركز الشخصنة بتوصيات الشركة المملوكة والتي تعتمد على المعايير والمقاييس الدولية في هذا المجال.

كما تم استخدام آخر تقنيات الرموز والتشفير المتعارف عليها حالياً.

في مرحلة أولى ستكون البطاقة الإلكترونية بطاقة عائلية أي قابلة للاستخدام والاستظهار من قبل المؤمن له اجتماعياً أو من طرف ذوي حقوقه، كما يمكن استثنائياً أن تكون البطاقة فردية في بعض الحالات الخاصة كحالات الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.

ومن مزاياها أنها ستمكن المرخص لهم باستعمالها كأعون الضمان الاجتماعي وممارسي الصحة والهياكل الصحية من التأكد من هوية المؤمن وذوي حقوقه ومن التتحقق من ثبوت حقوقهم في مجال الضمان الاجتماعي فضلاً عن كونها ستسمح بالاستغناء عن الإجراءات المستندات الورقية المتبعة حالياً في التعويض وذلك كما أسلفت تدريجياً.

هذا، ومن أهم ما نتوخاه من البطاقة الإلكترونية أنها ستمكن أيضاً من القيام بالعمليات التالية بطريق آلية:

- التأكد من إثبات حقوق المؤمن وذوي حقوقه؛
- مراقبة ومتابعة الاستفادة من العلاج بالنسبة لصاحب البطاقة وذوي حقوقه؛
- فوترة الخدمات باستعمال الإمضاء والإرسال الإلكتروني عوضاً عن ورقة العلاج المستعملة حالياً.

و نظام التعاقد مع الأطباء؛

- إنشاء بنك معلومات دقيقة للضمان الاجتماعي وهو ما يؤدي إلى تسهيل الدراسات الاستشرافية على المدى البعيد لمنظومة الضمان الاجتماعي.

بالنسبة لشركاء الضمان الاجتماعي فإن البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي ستساهم في:

- عصرنة التسيير لدى شركاء الضمان الاجتماعي؛ يكونون ملزمين برفع المستوى حتى يكون نفس المستوى مع الضمان الاجتماعي بالنسبة للعصرنة؛

- عصرنة علاقاتهم مع المؤمنين وهيئات الضمان الاجتماعي؛

- تحسين نوعية الخدمات المعروضة على المؤمنين الاجتماعيين؛

- تيسير عملية الانضمام لنظام التعاقد مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي. هذه إذن بالنسبة للأهداف وبالنسبة لشركاء الثلاثة مع منظومة الضمان الاجتماعي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، إن نظام البطاقة الإلكترونية "الشفاء" يهدف إلى إحداث ما هو معمول به في الدول التي أدخلت هذه التكنولوجية في التسيير خاصة التأمين على المرض في منظومتها للضمان الاجتماعي.

وفي هذا الإطار تم إنشاء مركز لشخصنة البطاقات الإلكترونية يستجيب للمقاييس الدولية وتحديداً تلك المطبقة على البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعياً.

إن البطاقات الإلكترونية هي من الجيل الأخير ذات سعة ذاكرة تخزينية كبيرة.

إن المفاتيح الإلكترونية أيضاً مخصصة لمحترفي الصحة ذات سعة أكبر.

إلى جانب لوازم برمجيات وشبكات معلوماتية محلية ووطنية متطرفة بما فيها النظم التقنية الخاصة بحماية المعلومات ومنع تسربها.

إن مركز الشخصنة السالف الذكر قد تم تدشينه بتاريخ 19 أفريل 2007 المنصرم وهو مزود بآليات

إثبات صفة المؤمن الاجتماعي ومبأداً مجانية تسليم البطاقة للمؤمن الاجتماعي والمجال الإقليمي لصلاحية البطاقة الإلكترونية.

كما أحالت على التنظيم شروط تسليمها واستعمالها وحالات تعويضها في حالة السرقة أو الضياع، كما استثنى حالات الاستعجال الصحي والقوة القاهرة من وجوب تقديم البطاقة الإلكترونية لغرض الحصول على خدمات قابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

أما الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون رقم 83 – 11 فقد أضيفت إليه أربع مواد وهي: 65 مكرر، 65 مكرر 01، 65 مكرر 02 و 65 مكرر 03، وهي المواد التي تنص على مبدأ تزويد هيأكل العلاج ومقدمي العلاج من ممارسي الصحة الذين يعملون في الجزائر بالمفاتيح الإلكترونية من قبل الضمان الاجتماعي.

أما كيفية التسليم والاستعمال فقد أحيلت أيضاً على التنظيم.

كما تم القانون رقم 83 – 11 المذكور أعلاه بباب خامس مكرر تحت عنوان الأحكام الجزائية ويتضمن المواد: 93 مكرر 02، 93 مكرر 03، 93 مكرر 04، 93 مكرر 05 و 93 مكرر 06، وهي المواد التي حددت الوقائع الموصوفة جزائياً ذات الارتباط بالبطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي كالاستعمال غير القانوني للبطاقة أو المفاتيح الإلكترونية أو القيام بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة أو في المفتاح الإلكتروني أو تعديل أو نسخ بطريقة غير مشروعة للبرمجيات التي تسمح بالوصول أو استعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني.

كما نصت هذه المواد على معاقبة كل من يطبع بطريقة غير مشروعة البطاقة أو المفتاح إلى جانب إدراج معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكاب هذه الواقع من طرف شخص معنوي، وهنا فقط أشير إلى أن الشخص المعنوي الآن أصبح قابلاً للمعاقبة تبعاً للتعديلات الأخيرة التي أدرجت في

إن تطبيق هذا البرنامج سيتم تدريجياً حيث بدأ على مستوى خمس ولايات نموذجية وهي عنابة، أم البوachi، بومرداس، تلمسان والمدية؛ وستخصص هذه المرحلة الأولى لمستخدمي نظام الدفع من قبل الغير بحيث سيُشركُ في العملية أصحاب الصيدليات المتعاقدين مع الضمان الاجتماعي أولًا، ثم الأطباء المعالجين المتعاقدين مع الضمان الاجتماعي ثانياً.

عملياً، قد انطلق العمل بنظام البطاقة الإلكترونية على مستوى أول مركز دفع في الولايات النموذجية يوم أول جوان 2007 بينما يتم تعميم العملية على كافة مراكز الدفع لهذه الولايات مع أواخر شهر مارس 2008.

كما تم الانطلاق في المدة الأخيرة منذ حوالي أسبوع في تحسين المرحلة الثانية من تطبيق البرنامج على مستوى خمس ولايات أخرى وهي: قسنطينة، سوق أهراس، ميلة، وهران والبليدة.

إن التقدم في تطبيق هذا النظام على المستوى الوطني سيتم تدريجياً أيضاً ابتداء من شهر أبريل 2008 بهدف الوصول إلى تعميمه ليشمل كل القطر الوطني خلال السنوات الثلاث القادمة إن شاء الله وذلك من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إذن في إطار تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع هذه العصرنة لوسائل التسيير، وبهدف تقديم خدمات أحسن وتسخير أرشد وأنجع، يأتي نص هذا القانون الذي تم إعداده استرشاداً بالبلدان التي سبق لها وأن وضعت نظاماً مماثلاً للبطاقة الإلكترونية كسندي قانوني لإدخال البطاقة في منظومة الضمان الاجتماعي.

إن النص القانوني هذا يتم القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بإدراج أحكام جديدة أضيفت للباب الأول من القانون وهي المواد 06 مكرر، 06 مكرر 01 و 06 مكرر 02 حيث تضمنت

02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 31 أكتوبر 2007 تحت رقم 55/07، لنص القانون المتمم للقانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
وبناء على أحكام الدستور؛
و عملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
واستناداً إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛
شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد أزرار، نائب رئيس اللجنة، وذلك في سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص القانون، الذي جاء ليتمم القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بست مواد متممة تعلقت أحكامها على وجه الخصوص باستبدال البطاقة الورقية للتأمين الاجتماعي بالبطاقة الإلكترونية والتي تعتبر بمثابة ملف محمول للمؤمن له بهدف تبسيط إجراءات التكفل بالمؤمن له اجتماعياً وذلك استجابة للمتطلبات الجديدة التي تشترط الكفاءة والسرعة في الأداء.
ويرتكز هذا النظام الجديد أساساً على:
- المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة والموجه لمقدمي العلاج، يسمح عند استعماله مع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له بالاطلاع على محتواها وإعداد ورقة العلاج والفاتورة الإلكترونية المرسلة لهيئات الضمان الاجتماعي بغرض التعويض.
- المفتاح الإلكتروني لهياكل العلاج والذي يسمح لهم عند استعماله مع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له بالاطلاع على مضمونها.
وأشار نص القانون إلى أن هذه البطاقة ستطبق

المنظومة التشريعية الوطنية.
إذن في حالة ارتكاب هذه الواقعة من طرف شخص معنوي كما نصت أيضاً على مصادرة الوسائل المستعملة وكذلك غلق المحلات المستعملة دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.
كما نص القانون في الأخير على تحديد مدة انتقالية للتطبيق التدريجي لنظام البطاقة الإلكترونية والذي سيكتمل تطبيقه إن شاء الله قانوناً خلال ثلاث سنوات ابتداءً من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.
ذلكم - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأعضاء المحترمون - هو محتوى هذا القانون بل هذا المشروع المعروض عليكم، وشكراً جزيلاً على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لقراءة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.
بداية أتقدم بالتهاني الخالصة بمناسبة عيد الأضحى المبارك لكل الحضور.
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير الموارد المائية،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول القانون المتمم للقانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق

التشريعية الوطنية مع عصرنة وسائل التسيير، بهدف تقديم خدمات أحسن والوصول إلى تسيير أرشد وأنجع، استرشاداً بالبلدان التي سبق لها أن وضع نظاماً مماثلاً للبطاقة الإلكترونية، ك Kund قانوني لإدخالها في منظومة الضمان الاجتماعي.

وفي معرض رده على الانشغالات والتساؤلات المعبّر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح مثل الحكومة بخصوص التساؤل عن الحملات الإعلامية التي تقوم بها الوزارة لتوسيع المواطنين بالإصلاحات الجارية على منظومة الضمان الاجتماعي، أن مشكل الإعلام مطروح على كل المستويات والوسيلة الوحيدة المعتمدة في هذا الشأن هي التلفزة والتي تعد غير كافية، لذا لجأت الوزارة إلى طرق أخرى كإصدار كتيبات.

وب شأن الانشغال المتعلق بالاختلاف المتبادر بين تسعيرة الكشف البعيدة كل البعد عما يدفعه المريض، وبين التعويض الذي يتقاده من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، رد مثل الحكومة أن التسعيرة محددة بموجب تشريع يعود إلى سنة 1987، ولذا فهي قديمة جداً لا تطبق من طرف الأطباء، وعليه يجب تحيين التسعيرة وكذا المدونة الوطنية للأعمال الطبية.

وأشار إلى أن صندوق الضمان الاجتماعي يعوض المؤمن على أساس تسعيرة المسؤولية للضمان الاجتماعي.

وفي سياق الإجابة عن اختلاف وتيرة الإصلاحات بين قطاعي الصحة والضمان الاجتماعي، أكد الوزير أن مرسوماً صدر ينظم العلاقة بين الوزارتين.

ذلك هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الذي أعرضه عليكم للمناقشة.

شكراً والسلام عليكم.

بصفة تدريجية في كل التراب الوطني في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية.

كما تضمن نص القانون أحكاماً عقابية لكل من خالف أحكامه.

وبغية الحصول على المزيد من المعلومات والمعلومات حول الأحكام التي وردت في النص، استمعت اللجنة يوم السبت 10 نوفمبر 2007 إلى مثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الذي قدم عرضاً وافياً تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى دواعي تتميم القانون رقم 83 - 11، مؤكداً أن مشروع البطاقة الإلكترونية يندرج ضمن عصرنة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي بشكل يعود بالفائدة على المؤمن الاجتماعي وعلى هيئات الضمان الاجتماعي وعلى شركاء الضمان الاجتماعي.

كما أشار مثل الحكومة إلى أن نظام البطاقة الإلكترونية "الشفاء" يهدف إلى إحداث ما هو معمول به في الدول التي أدخلت تقنيات التكنولوجيا في تسيير المنظومة الاجتماعية، خاصة ما تعلق بالتأمين على المرض، ولهذا الغرض تم إنشاء مركز لشخصنة البطاقات الإلكترونية يستجيب للمعايير الدولية.

وأوضح أن برنامج البطاقة الإلكترونية قد أحيل بتدابير فعالة لحماية المعلومات، وستكون هذه البطاقة في مرحلة أولى بطاقة عائلية أي قابلة للاستخدام والاستظهار سواء من قبل المؤمن أو من طرف ذوي حقوقه، واستثناء تكون البطاقة فردية في بعض الحالات الخاصة، حالات الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.

وذكر السيد الوزير أن البطاقة الإلكترونية ستتمكن من القيام بعدة عمليات بطريقة آلية.

كما أن تطبيق هذا البرنامج سيتم تدريجياً، حيث بدأ العمل به في خمس ولايات نموذجية، بهدف تعميمه ليشمل كل القطر الوطني خلال الثلاث سنوات القادمة. وفي ختام تدخله أوضح مثل الحكومة أن هذا النص القانوني جاء في إطار تكيف المنظومة

و قبل ذلك، هل هناك أخذ بعين الاعتبار في المحادثات لهذا الجانب عند توظيفهم قبل الذهاب إلى تكوينهم؟

- إضافة إلى المعاقبة على الغش والنسخ غير المشروع للبرمجيات التي تمكّن من استعمال البطاقة الإلكترونية للمؤمن، فهل هناك - معالي الوزير - طريقة تمنع وتقى من ذلك تقنياً؟ نشكركم في الأخير - معالي الوزير - على الإجراء المتّخذ الخاص بالبطاقة الإلكترونية وعلى المحتوى الوافي لنص القانون والشرح اللازم لمحفظة ونشكر كذلك أعضاء اللجنة المختصة لدراستهم الجدية.

شكراً سيد الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله بن تومي، الكلمة الآن للسيد شخاب لخمسي.

السيد شخاب لخمسي: شكرًا سيد الرئيس. أولاً، أشكر السيد معالي الوزير على البطاقة الإلكترونية والتي هي نظام بطاقة "الشفاء" التي تساعده المنظومة الاجتماعية وتساعد الممرض على التطور والعصرنة.

أما سؤالي - السيد معالي الوزير - : نظراً للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر من خلال غلق المؤسسات منذ سنة 92 إلى سنة 97 وهو غلق بعض المؤسسات الوطنية، نرى أن أغلب العمال توجهوا إلى التقاعد النسبي والتقاعد المسبق ولكن العامل من هؤلاء لما يصل إلى سن التقاعد يسمح له بالحصول على حقه في التقاعد ولم يسمح له بالحصول على المنح العائلية.

إذن - السيد معالي الوزير - نظراً للظروف المعيشية الغالية كيف يمكن لهذه الطبقة أن تعيش بمبلغ 7000 دج شهرياً؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد شخاب لخمسي، الكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة، الآن نشرع في النقاش العام وأحال الكلمة إلى المتدخل الأول وهو السيد عبد الله بن تومي.

السيد عبد الله بن تومي: شكرًا سيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد ورد في سياق ردّ معالي الوزير عن سؤال في إطار اجتماع لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ويتعلق بالاختلاف المتبادر في تسعيرة الكشف البعيدة كل البعد عمّا يدفعه المريض في الواقع وبين التعويض الذي يتقاده من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث إنكم معالي الوزير أرجعتم ذلك إلى قدم تشريع 1987 وبالتالي ضرورة تحيين التسعيرة والمدونة الوطنية للأعمال الطبية.

- فهل يمكن في هذا الإطار إعطاء فكرة عمّا إذا كان العمل على هذا الموضوع جارياً على مستوى الوزارة أم هو في بداية التفكير؟

وإذا كان كذلك فهل هناك توقع لآجال إنجازه خاصة وللتذكير في ظل الضيق والصعوبات المالية التي تعاني منها بعض الفئات المؤمنة اجتماعياً حتى في تأمين عناء ومتابعة طبية يسيرة لهم ولذويهم؟

- في إطار عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي وتحسين الخدمات نحو المؤمنين اجتماعياً قد قامت مصالح الوزارة المعنية بجهودات كبيرة لكن لازالت البيروقراطية تطبع بعض المصالح والشبابيك على المستوى المحلي خاصة في جانب التأمين على المرض.

وفي رأينا، ربما لا يعود ذلك إلى الوسائل والإمكانيات المتوفرة بقدر ما يعود إلى طريقة تعامل العنصر البشري، وفي هذا الإطار - معالي الوزير - هل هناك برنامج تكويني لموظفي مستخدمي القطاع؟ ليس فقط من جانب الكفاءة المهنية لكن أيضاً من جانب التعامل والعلاقات الإنسانية.

المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي يؤسس نظاما إلكترونيا يتکفل بالمؤمنين اجتماعيا يحمل تسمية «شفاء».

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

هناك ما يبعث على الارتياب بشأن التقدم المسجل في مجال الخدمات التي تقدمها بعض القطاعات، حيث شرعت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مبادرات تأهيل أدوات تدخلها وتحديثها بشكل يضمن خدمة عمومية نوعية وناجعة اجتماعيا واقتصاديا، فمنذ خمس أو ست سنوات شرع في تحديث الضمان الاجتماعي برقمنة هذا القطاع الذي شكل خطوة جباره حيث تم تعميم استعمال الإعلام الآلي وآلية الخدمات، كل هذا كان متبعا بفترة التكوين التي تبعت فيما بعد بتأسيس نظام إلكتروني يتکفل بالمؤمنين اجتماعيا يحمل تسمية «الشفاء» هذا النظام الذي يدخل في إطار تحسين نوعية الخدمة المقدمة وتلبية الحاجة الاجتماعية، وبعد ما تم إبرام عقد مع الشركة (GEMALTO) هذه الشركة هي تجمیع لشريكتين (Axalto) و (Gemplus) المختصة في هذا المجال، للتذکیر هنا – السيد الرئيس – فقد أوكل لهذه الشركة رقمنة جوازات السفر لعدة دول أجنبية، فلقد شرع في شخصنة هذه البطاقة منذ 19 آفریل 2007 لولايات عنابة، المدية، أم البوachi، بومرداس وتلمسان.

هذه البطاقة العائمة ذات مواصفات عالية من آخر طراز، مستعملة في عدة دول متقدمة، كلفتها 16 مليون أورو، تحوي 05 أقسام، ذات سعة الذاكرة 32 كيلو أوكتيت، التي تسمح بتخزين المعلومات الإدارية في القسم الأول، المعلومات الطبية الاستعجالية كالرمز الدموي، الأمراض الحساسة... إلخ في القسم الثاني، تواریخ العشر فحوصات الأخيرة في القسم الثالث، أنواع التحاليل والأدوية المشترارة في القسم الرابع والقسم الأخير يحوي رموز المفاتيح المؤمنة للبطاقة التي تعطى إلى الأطباء، للمخابر والمستشفيات وإلى كل ماله علاقة بالمريض، هذه البطاقة أقل يجب ألا يقتصر استعمالها على

السيد كريم عباوي: شكرًا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء الأفاضل،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر،

رجال الإعلام والصحافة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أود وأتّلق في هذا المجلس الموقر بهذه الوجوه الكريمة أن أعرب عن كامل تقديري وتشكري لأعضاء اللجنة عن مجهوداتهم المبذولة من أجل إعداد هذا التقرير التمهيدي.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات السادة الأفاضل،

كما هو معروف أن الضمان الاجتماعي هو بمثابة صمام الأمان للقوى العاملة المنتجة لتأمين مستقبلهم وأسرهم، وحمايتهم من أخطار العجز والمرض والشيخوخة والفاقة، والhilولة دون تعرضهم للعزوز أو الاعتماد على الغير، فالضمان الاجتماعي الذي يستحقونه بقوة التشريع نظير ما قدموه من مساهمات وخدمات وهم في أوج عطائهم وجهدهم من أجل تنمية الاقتصاد وتطوير عملية الإنتاج وبناء المجتمع يجب أن يكون في مستوى تطلعات المواطنين بتحديث طرق تسخير خدماته وتحديث وسائله بشكل يضمن الاستجابة بالقدر الأفضل لتطلعات المواطنين واحتياجاتهم.

فإيمانا بأن الجانب الاجتماعي هو هدف التنمية فقد حرصت الدولة على إيلاء التأمينات الاجتماعيةعناية باللغة واهتمامها خاصا من خلال العديد من فعالياتها وبرامج عملها، فقد وفرت برامج ونظمًا مجذبة و شاملة للتأمين والضمان الاجتماعي للعاملين في القطاع العام والخاص، ومشاريع تنموية طموحة للفئات الخاصة في المجتمع، ودأبت على تحسين وتطوير هذه البرامج والمشاريع بشكل مستمر.

وانطلاقا من هذه الأفكار جاء مشروع القانون المتتم للقانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983،

من استعمال هذه البطاقة.
السؤال هنا – السيد الوزير –: ما هي أولويات وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في المستقبل لاستعمال أمثل للبطاقة الرقمية والاستفادة من كل الامتيازات السالفة الذكر كالتعويض عن بعد؟

السيد الرئيس،

إن المتمعن في بعض المخططات والأرقام المحلية لقطاع الضمان الاجتماعي يستخلص عدة تناقضات في توزيع النفقات وذلك راجع إلى عدم وجود منهاجية فعالة في الميدان كون نسبة تعويض الأدوية لوحدها تمثل 74% وأن أكبر تناقض ملاحظ هو بين الحدين (تعويضات الأدوية 74% وتعويضات الفحوصات الطبية 02% فقط) كونهما مرتبطين ويخسان نفس الفرد (المريض) فنسبة تعويض الأدوية 74% جد مرتفعة مقارنة مع نسبة الفحوصات الطبية التي هي جد ضئيلة.

إن التعويضات المتدنية والجد ضئيلة للفحوصات والتحاليل الطبية انجر عنها استهلاك فاحش للأدوية وشجع الميول الأكثر لتفادي الفحوصات، لهذا وجب:

1 – مراجعة التعريفة المطبقة على التحاليل الطبية والأطباء الأخصائيين، برفع ثمن التعويضات الاجتماعية.

2 – تحسيس الأطباء بعدم الإكثار من الوصفات ومن الأدوية بانتهاج مبدأ التصفية قبل تسلیم أي دواء يجب طلب الفحوصات الطبية التي تحدد الداء والدواء كون كثرة استعمال الأدوية (28% من الأدوية تباع بلا وصفات وبدون نصائح من الصيادلة و20% من الزبائن هم أطفال) أدت إلى الوضعية التي نراها الآن والتي أثبتت عدم فعالية الأدوية المستعملة حالياً لهذا يجب التفكير في أدوية الطب المثلي التي تعد جد فعالة وليس لها آثار ثانوية فهي حلif للصحة وورقة رابحة للتأمينات الاجتماعية.

3 – دراسة جادة لمشكلة استعمال الدواء التي صارت أكثر من ضرورة لأجل التحكم الجيد في

الأشياء الكلاسيكية العادية، بل يجب أن يمتد إلى استحداث نظام الأطباء والصيدليين المتعاقدين بربطهما بشبكة عنكبوتية يتم من خلالها تعويض المؤمنين عن طريق الأنترنت بعد ما يتم تقنين الإمضاء أقول بعدما يتم تقنين الإمضاء الإلكتروني. كما يجب الاستفادة من هذا النظام الذي يراقب المصاريف، يتبع استهلاك الأدوية في وقت حقيقي ويسيّر احتياطها وكذا يسيطر سياسة المنظومة الصحية التي هدفها الأساسي هو دفع وتحسين مستوى الصحة العمومية في إطار تخصص فيه موارد قصوى وإيجاد استراتيجيات فعالة التي تضمن حياة نوعية للمرضى بأقل تكاليف وأقل مخاطر صحية للملوثات الكيميائية الصيدلانية كون – السيد الرئيس – أن كل المواد الصيدلانية سامة عدا الجرعة الملائمة فهي دواء.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،
حسب إحصائيات أكتوبر 2007 المستوفاة من الميدان فإنه تم استدعاء 426.754 مؤمن واستلام 53.157 أي 118.210%. من جهة أخرى تم تسليم 54.92% من مجموع 96.790 بطاقة مشخصة، كل هذا يستدعي التفكير في انتهاج استراتيجية لتسريع هذا النظام ومراجعة طريقة توزيع واستقبال الملفات خاصة في ظل تعميم استعمال البطاقة إلى 10 ولايات في أبريل لسنة 2008 (سوق أهراس، قسنطينة، ميلة، البليدة، وهران، سidi بلعباس، غليزان، تيبازة، بجاية وقاليمة).

كما أن اقتصار شخصنة هذه البطاقة على مركز بن عكنون الذي ينتج 1.200 بطاقة في الساعة أي 15.000 في اليوم أو 450.000 بطاقة في الشهر من غير استطاعته تلبية طلبات الولايات المعتمدة، لذا وجب التفكير في تدعيم هذا الأخير بإنشاء مركز جهوي آخر لشخصنة هذه البطاقة وذلك لتخفيض الضغط على المركز الوحيد والوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في تعميم استعمال البطاقة على كافة الولايات سنة 2012 وتمكين 07 ملايين مؤمن

الصفحات الأخيرة وسأقدم هذه المداخلة كتابياً.
تسمح بطاقة «شفاء» للمؤمن بعدم تسديد كلفة خدمة العلاج، لكن ما هو أساس حساب قيمة الأتعاب إذن؟ وهل سيتم تسديد أتعاب الطبيب المتعاقد على أساس التعريفة أو التسعيرة الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟ هل ستكون هذه التسعيرة قابلة للمراجعة؟ وهل مراجعتها هذه ستكون بالزيادة؟ وعلى ما يبدو فإن هذه النقطة لا زالت مجرد مشروع لم يفصل فيه على مستوى وزارة الصحة حسب ما قيل فإن هذه المشكلة لا تعني هيئة الضمان الاجتماعي بتاتاً. هل سيُسدّد المريض الفرق الناتج عن التسعيرتين مباشرة للطبيب المعالج؟ في هذه الحالة، فإن البطاقة الإلكترونية لا تحل مشكلة الأتعاب.

يبدو أن أتعاب الخدمات العلاجية، التي لم تحيّن منذ الثمانينيات سترف زيادة قد تصل إلى غاية ضعف ما هي عليه الآن، وحسب رأي أحد مسؤولي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذا القرار سيهدّد خزينة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالإفلاس، وبالتالي هل يجب زيادة قيمة اشتراكات العمال؟ وفي هذه الحالة، ستصبح مراجعة أجور هؤلاء أمراً ضرورياً ومفروغاً منه. وعليه، فإنّه يبدو جلياً أن كل هذا ليس بالأمر الهين وأن القضية معقدة للغاية.

وفي الأخير، يبقى هناك مشكل كبير وعويص جداً، وهو التزوير والاستعمال التدليسى لبطاقة «الشفاء» من قبل غير المؤمنين، حيث هناك عدد لا يستهان به من المواطنين غير مؤمنين، وبالتالي فإن الرغبة في استعمال والاستفادة من الضمان الاجتماعي لقريب، صديق أو جار ملحة وعادية ومن شأن هذه الفكرة أن تُغوي أيّاً كان، وهذا على الرغم من عدم شرعيتها، مما يعرض مسؤولية مستخدمها للخطر، علماً أن العقوبات الجزائية المرافقة لهذا المشروع والتي يخضع لها واضحة وصارمة. فيما تكمن إذن مسؤولية مؤدي الخدمات العلاجية؟ ما هي الوسائل والسبل الموضوعة تحت تصرفه للوقاية من هذا النوع من الممارسات التزويرية

ظاهرة التطبيب الذاتي.

4 - إعادة تنظيم سوق الأدوية والقوانين المتعلقة بالإشهار الدوائي عبر كافة القنوات وحتى عبر الأنترنت.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، إن مشروع القانون الذي نحن بصدده دراسته استثنى أقول (استثنى) فئة المعوقين وخاصة المكفوفين منهم، لذا أقترح في هذا الصدد أن تحوي بطاقة المكفوفين حرف «ش» يعني من «الشفاء» مكتوب بالبراي حتى يتم التفريق بين مختلف البطاقات بالنسبة لفئة المكفوفين.

في الختام، إن هذا العمل الجبار سيفتح المجال في ميدان الرقمنة للحالة المدنية حيث سيساعد على إعداد قاعدة معطيات واستحداث بطاقة التعريف الإلكترونية وجواز سفر إلكتروني خاص وأنه سيتم الاستفادة من بنك المعطيات لـ 07 ملايين مستفيد من البطاقة.

السؤال هنا - السيد الوزير - : هل هناك تنسيق بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية لاستغلال بنك المعطيات لـ 07 ملايين مواطن الذين سيتم إحصاؤهم؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد كريم عباوي، الكلمة الآن للسيد محمد آكري سمودي.

السيد محمد آكري سمودي: شكرًا سيدى الرئيس.

بعد بسم الله؛

السيد رئيس المجلس الموقر،

السادة الوزراء،

زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس،

عائلة الصحافة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعاً، أزول فلاون جميعاً.

سيدي الرئيس،

مداخلتي طويلة وربحاً للوقت أكتفي بقراءة

التدخل أو قصره متکفل به في المجلس.
نرجو أن تبقى قضية تلخيص الأفكار دائمًا أمرا مطلوبا وفي كل التدخلات.
شكرا، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرًا سيادة الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيد وزير الموارد المائية،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
الحضور الكريم.

سيادة الرئيس، النظام الإلكتروني المعروض علينا اليوم – بطبيعة الحال – ذكر السيد الوزير مزاياه وثمنت اللجنة المختصة والجميع بطبيعة الحال ذلك، وكما قال زميلي المتذلل الأخير السيد آكلي بأنه لا يوجد من يعارض العصرنة.

سيادة الرئيس، لدى ثلات نقاط:
السؤال الأول: من قام بإعداد دراسة هذا النظام؟ وما هي نسبة المشاركة الجزائرية خصوصاً أننا مع تكنولوجيا عالية؟ هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: القانون يتكلم عن مبدأ المجانية بمعنى أن البطاقة تسلم مجاناً والمفتاحان الإلكترونيان أيضاً يسلمان بصفة مجانية، السؤال هو: هل تؤثر تكاليف هذا النظام وإدخال هذه التكنولوجيا من الناحية المالية ومن ناحية التكلفة إيجاباً أو سلباً على قضية التكاليف والأعباء المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي خصوصاً ونحن نتكلّم عن التوازنات المالية للضمان الاجتماعي؟

والنقطة الأخيرة – سيادة الرئيس – هي أنه كما أكد السيد الوزير قد تم الشروع في تجربة هذا النظام في ثلاث ولايات: ما هي الصعوبات – في رأيك – بالنظر إلى المعوقات التي تكلم عنها بعض الزملاء في التطبيق العملي؟ هل هناك من صعوبات أبرزها تطبيق هذا النظام؟

شكراً سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد لزهاري بوزيد. الآن

والاحتياطية وحماية نفسه منها؟ أيمكن أن نذكر على سبيل المثال طلب الاطلاع على بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالشخص الطالب للعلاج؟
الخلاصة: يعتبر مبدأ أو فكرة بطاقة «الشفاء» إطلاقاً مبادرة ممتازة في حد ذاتها.

جاء أسلوب النظام الإلكتروني هذا في البلدان الأوروبية، كتمكّلة لأنظمة صحية وضمان اجتماعي ناجحة ومنسقة بصفة منتظمة، مع العلم أن هناك تعديلات وتغييرات تطرأ عليها بصفة منتظمة ومتابعة (في فرنسا مثلاً: تصميم وخلق بطاقة فيتال 2).

أما في بلدنا، فإن بطاقة «الشفاء» تم إدراجها في إطار وفي ظل ظروف اجتماعية واقتصادية غير ملائمة، مناهضة ومعارضة لهذا المشروع بحكم طبيعته، إذ إن المستوى الثقافي للمواطن ووتيرة تطور المجال الإعلامي ليسا مواتيين ولا يوفّقان مبدأه. فضلاً عن ذلك، فإن نظامي الصحة والضمان الاجتماعي الجزائريين قد تجاوزهما الزمن ولم يعودا يسايران ويواكبان الواقع والتتطور الاقتصادي الراهن.

هل يجب رفض هذا المشروع لهذا السبب؟ لا أظن ذلك! فنحن لسنا ضد العصرنة؛ وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد آكلي سمودي على تدخله وعلى تفهمه.
بودي فقط أن أقول بأن التدخلات – طبعاً – محددة والتعبير عن الرأي دائمًا يعتبر أمراً إيجابياً ولكن بودي فقط أن ألفت الانتباه إلى أن هذه التدخلات إذا مكّن منها السيد الوزير الذي يمثل الحكومة في كافة جلسات الاجتماع فسوف يحظى مضمونها بالعناية المطلوبة فليطمئن الجميع، فالبعض منها سوف يرد عليها في القاعة والبعض الآخر يمكن أن يوزع إلى المصالح لكي تتکفل بها.

أيضاً أقول بأن كافة المدخلات قصيرة كانت أم طويلة تنشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس ويمكن للواحد والآخر الاطلاع عليها، لهذا فطول

بإصدار المدونة الجديدة للأعمال الطبية. عندما تنتهي هذه اللجنة من أعمالها وانتهت؛ لا بد أن تحيل هذه الأعمال إلى اللجنة التي تحدد التسعيرة لهذه الأعمال، حتى لا يبقى نتكلم هكذا بكل بساطة وترك الأمور على أنها جاءت ببساطة وبكل عفوية.

اللجنة الثانية بدأت عملها منذ سنة تقريباً وهي المتعلقة بتسعيرة الأعمال الطبية؛ انتهت من عملها؛ ما هو مشروع أعمال سبقت منه ماهو مجرد تفكير، ما هو مشروع أعمال سبقت منه ثلاثة سنوات تدريجياً والآن انتهت اللجنة من أعمالها لمراجعة تسعيرة 1987 لأن هناك عملاً يُعمل قد لا يعلم به الكثير ولكنه يعمل بالتدريج وبالدقة. هذه اللجنة التي انتهت من أعمالها فيها ممثلو الضمان الاجتماعي، ممثلو الصحة وفيها ممثلو القطاع الصحي الخاص، كلُّ اقتراح تسعيرته حسب ما يتماشى وهدفه ومصالحه.

فممثل القطاع الخاص اقترح تسعيرة، ونأخذها كنموذج لأن التسعيرة تشمل عدة أعمال طبية وفيها ما يسمى بالمفاتيح وعدة أمور تقنية، ولكن المعروفة لدى الجميع مثلاً هي تسعيرة فحص الطبيب العام ومنه نبدأ.

كل اقتراح تسعيرته: واحد اقترح 400 دج وأخر 500 دج للفحص وأخر ربما أكثر من ذلك؛ والضمان الاجتماعي – تبعاً للتوازنات المالية لأن الهدف هو المحافظة على التوازنات المالية – اقترح التسعيرة التي تناسبه.

اللجنة الآن انتهت من كل هذه الأعمال، قدمت اقتراحاتها والضمان الاجتماعي اقترح تسعيرته تماشياً مع مبادئ المحافظة على التوازنات المالية وسيفصل في هذا الملف من قبل السيد رئيس الحكومة وإن اقتضى الأمر من قبل الحكومة للخروج بتسعيرة جديدة للأعمال الطبية التي تعود إلى سنة 1987؛ إذن هذا العمل تم وانتهينا منه وبقي الفصل.

ما يهم الضمان الاجتماعي بالنسبة لهذه التسعيرة لأنها جد مهمة، يجب أن يعرف الجميع أيضاً أن الضمان الاجتماعي يعوض على أساس سعر المسؤولية، ليس أي سعر يقترحه القائم

أسأل السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة الآن أم يؤجل ذلك للمساء؟

السيد الوزير: جاهز.

السيد الرئيس: السيد الوزير يرغب في الرد فوراً، له الشكر فليفضل مشكوراً.

السيد الوزير: شكرنا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، وشكرنا للسادة المتتدخلين أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

سأحاول أن أجيب على بعض الانشغالات بدقة ثم سأتطرق في إجابتي إلى بعض المبادئ العامة التي لا بد أن يعرفها الجميع ولا بد أن تكون واضحة للجميع بالنسبة للعصرنة والتسيير فيما يخص الضمان الاجتماعي خاصة.

بالنسبة للمتدخل الأول، السيد عبد الله بن تومي، عضو مجلس الأمة، طرح بعض الانشغالات وجوابي ينطبق على انشغال كافة أعضاء مجلس الأمة المتتدخلين والمتعلق بالتسعيرة والذي طرح على لسان السادة الأعضاء في أكثر من تدخل: ما هي التسعيرة الحالية المطبقة؟

التسعيرة تعود إلى سنة 1987، تسعيرة الأعمال الطبية. المدونة الوطنية للأعمال الطبية كانت تعود إلى سنة 1987، تغير المدونة الوطنية أو تكييفها وتغيير التسعيرة يقتضي إصدار نصوص تنظيمية. كان لا بد من أن نصدر هذه النصوص التنظيمية، بدأنا في تحضيرها منذ الثلاث سنوات الماضية، وصدر المرسوم التنفيذي الذي يُؤسس لجنتين: لجنة خاصة بمراجعة المدونة الوطنية للأعمال الطبية، ولجنة خاصة بتسعيرة هذه الأعمال الطبية – والمختصون يعرفون ذلك – التي تلغي نصوص 1987.

فاللجنة الأولى المتعلقة بمراجعة الأعمال الطبية، إنتهت من أعمالها وصدر قرار مشترك بين وزير الصحة والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

من طبيعته الابتسامة واللباقة والأدب، هذا إذا كان في مكتب فهو الذي آت به وأجعله في الشباك لمقابلة المؤمنين اجتماعيا لأن الأشخاص مختلفون؛ فهناك طبائع وكل واحد وطبيعته، حاولوا في مراكز الدفع أن تبحثوا عن هؤلاء الموظفين بالضمان الاجتماعي الذين يمتازون بهذه المواصفات وأنا أقول لهم: ربما من عمل في المكتب إلى الشبابيك التي هي في تعامل مستمر مع المؤمنين الاجتماعيين لتحسين الخدمات ولأنسنة العلاقات بين الضمان الاجتماعي والمؤمنين الاجتماعيين.

إذن هذا برنامج كبير، وإذا رأيتم اليوم في الشبابيك حسن المعاملة والتغيير فإنه لم يأت هكذا! أيضاً من بين ما وجدنا - اسمحوا لي السيد الرئيس هذا موضوع هام وأنا أنتهز الفرصة - في الضمان الاجتماعي سياسة الهياكل المبنية - عن حسن نية فلم تكن مقصودة - عن ذلك الأساس الذي يؤدي إلى التباعد بين المؤمن (المتعامل) والضمان الاجتماعي، هناك جدار وشباك - وهذا موجود حتى في بعض الإدارات اليوم - ويأتي المؤمن من بعيد وراء الشباك يكاد لا يسمع، ويعاني وهو كبير في السن!

حالياً في كل مراكز الدفع وهياكل الضمان الاجتماعي وخاصة للمتقاعدين مثلاً في الشرطة، أنساناً مركزاً جديداً وقلنا بأن التعامل من وراء هذه الشبابيك وهذه الحاجز سوف يزول وستنجز صرافية ليعامل الموظف مع المؤمن مباشرة حتى يكون الأمان والثقة.

هذا ما أدى إلى تحسين العلاقة وتحسين الخدمات وأنسنة العلاقات.

أشياء تقع وترونها تقع في الميدان لم تأت عفويًا أو هكذا! لم تكن منذ سنوات، فهي بسيطة ولكن لها الأثر الكبير.

بالنسبة لمحاربة التزوير: كما طرح السيد عضو مجلس الأمة الطريقة التقنية لمحاربة التزوير.

أعطيك أمثلة على ما قمنا به في هذا الميدان: لسنوات وسنوات لم تعرف ما هي الأدوية المعوضة وما هي الأدوية غير المعوضة؟ يحضرها

بالعلاج يوافق عليه الضمان الاجتماعي وإلا فسيكون الإفلاس لمنظومة الضمان الاجتماعي في خلال الثلاثة أشهر المولالية لتطبيق الأسعار التي تقترح هكذا، وبالتالي لا تغوص أحداً.

وما هو متعارف عليه في جميع البلدان هو أن الضمان الاجتماعي يعوض على أساس سعر المسؤولية.

ما معنى سعر المسؤولية؟ معناه السعر الذي هو مسؤول على تعويضه ويحافظ على توازناته المالية.

لا يمكنني أن آتي بسعر وأوافق عليه وأنا فيما بعد لا أستطيع أن أعوضه ولهذا يسمى بسعر المسؤولية، أي ما هو مسؤول عليه من قبل الضمان الاجتماعي للتعويض. أنا مسؤول على التعويض وحتى تكون واضحين في هذا الطرح لأن مشكلنا ليس مع أعضاء مجلس الأمة أو مع المسؤولين، ولكن مع ثقافة اجتماعية، إذ يقال إن الضمان الاجتماعي لا يعوض 100% يا أخي: المحافظة على الضمان الاجتماعي هي قبل المحافظة على الحقوق التي يؤديها الضمان الاجتماعي فإذا ذهب الضمان الاجتماعي فقد ذهب عنك التعويض من قبل الضمان الاجتماعي! فلتحافظ على الأصل لضمان الفرع.

وبالتالي عندما نركز على المراقبة نركز في تشريعنا على محاربة التزوير، نركز على - ورأيتمني في عرضي - إصلاح هيئات الرقابة في البرنامج وإصلاح هيئات الرقابة لم تأت هكذا ولم تأت هكذا عفويًا في العرض الذي تقدمت به بالنسبة للمفتشيات، بالنسبة للتحصيل، فكلها جاءت للوصول إلى المتابعة ومراقبة كل الأعمال اللاشرعية من قبل الضمان الاجتماعي.

إذن هذا بالنسبة لمبدأ التسعيزة وهو ملف - نعم - مهم وكبير.

بالنسبة للتكون، قمنا ببرنامج كبير وعنيض وتم تكوين -أقول- الآلاف منذ أربع سنوات بالنسبة للضمان الاجتماعي فيما يخص المعاملة، وفي هذا الشأن أعطيت حتى التعليمات حيث قلت: من بين موظفيكم في الضمان الاجتماعي هناك من

في لفافة وليس كل واحدة مخصصة لعلبتها. هذا الآن معاقب عليه، فإذا وجدنا لفيفة أثناء المراقبة ولم توجد القسيمة على عبة الدواء فإن هناك عقوبة تصل إلى حتى 03 سنوات.

منذ 2005 لاحظت أن الأدوية أصبحت كلها ذات علامة خضراء أو حمراء. وإذا وجدت اللفيفة لدى الصيدلي فهناك عقوبة حسب قانون المالية؛ هذا ما تم أيضاً إنجازه بالنسبة لمحاربة التزوير. فيما يخص - الآن - السيد عضو مجلس الأمة المحترم، المتتدخل الثاني فقد طرح مشكل التقاعد: التقاعد النسبي والتتقاعد الجزئي.

التقاعد النسبي والتتقاعد الجزئي منصوص عليه قانوناً والآن يذكر هكذا ويقال 7000 دج أو 8000 دج في التقاعد.

التقاعد النسبي والتتقاعد الجزئي هو إرادى وأنشئ في سنة 1997 ويوم الخميس الم قبل أعتقد أنه لدى جواب على سؤال شفوي حول الموضوع وسألتني إليه بشيء من التفصيل ولكن أقول إن هذا النظام هو نظام إرادى، ليس مفروضاً عليك أن تحال على التقاعد الجزئي أو على التقاعد النسبي! أو بدون شرط السن. وهذا أمر إرادى، عندما يختار الشخص أنه يحال على التقاعد دون بلوغه 60 سنة أو يختار نسبياً فهو يعلم مقدار معاشه وبالتالي لا يمكنه أن يقول بعد ذلك بأن معاشه قليل لأنه أحيل على تقاعد نسبي أو بدون شرط السن أي 32 سنة دون أن يصل 60 سنة.

لأحد يفرض عليه، القانون ينص - وهو صريح - على أنه لا يمكن ولا يجوز للمستخدم أن يفرض هذا التقاعد فهو إرادى وبالتالي عندما يكون إرادياً فهو يختلف تماماً عن التقاعد العادي الخاص بـ 60 سنة الذي يكمل ويفرض التقاعد بحيث يقال له: لقد وصلت 60 سنة والله يسهل عليك إذهب إلى البيت. هذا هو الشيء الذي نص عليه قرار فخامة رئيس الجمهورية المتعلق برفع كل المعاشات إلى 10.000 دج التي يصل أصحابها إلى 60 سنة ويحالون على التقاعد وتكون معاشاتهم أقل من 10.000 دج، فكلها تصبح على الأقل 10.000 دج لأن

المواطن وحين النظر فيها يقال له هذه غير موجودة في القائمة إذن فهي غير معوضة، المريض ليس على علم بها، والطبيب في بعض الأحيان يعلم بها ويسجلها لأن هذا الشيء لا يعنيه إن كانت معوضة أم لا لأن المؤمن هو المعنى.

هناك قرار وتنظيم سار منذ سنوات 92-93 بحيث لابد أن يشار إلى الأدوية المعوضة بشرط أخضر، الأدوية غير المعوضة لا بد أن يشار إليها بشرط أحمر.

وعندما يراها المؤمن يعلم بأن هذا الدواء نفسه وعلى تسميات متعددة فهذا معوض وذاك غير معوض وعليه أن يطلب الدواء المعوض والمشار إليه بالأحمر وهذا معروف منذ البداية. لم تطبق! تكلمنا عن التزوير ومحاربة الغش، لم تطبق! تعرفون لماذا؟

يأتون إلى المخابر ويأخذون أدويتهم بوجود القرار ولكن إذهب أنت وتطبق!! أصدرت منشوراً - وهذا منذ أكثر من ثلاث سنوات - لكل المخابر لاحترام القانون حيث قلنا: يا جماعة، لا بد أن تشيروا في أدويتكم إلى الأدوية المعوضة والأدوية غير المعوضة احتراماً للتنظيم، لم يطبق، طبقته جزئياً مؤسسة صيدال!

طرحتم مع المسؤولين، مع المدراء: لماذا لم يطبق؟

قلت: أحيلوا الناس على القضاء إذا لم يطبقوا نظامي، قيل لي: السيد الوزير لا يوجد قانون!! قلت: لا يوجد قانون يعاقب؟ قيل: لا!

كان علينا في هذه الحكومة والحكومات السابقة أننا نملاً الفراغ ومرّ على هذا المجلس الموقر في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وملأنا الفراغ والآن وبعد تكميلكم إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تلاحظون في أكثر من 18 مادة التي ملأت الفراغ أنها تعاقب على كل هذه التجاوزات من بينها دائمًا في التزوير - لفافة التي كانت ترافق الصيدلي حيث تقدم له مجموعة من الأدوية وتبقي بلفافة القسميات فيلصق ما يلصق ويستعمل الباقى في وصفات طبية مزورة لأن هذه القسميات تأتي

الآلي ثم جاءت الانطلاقة في البطاقة الإلكترونية، هذه البطاقة الإلكترونية وبعدما تمت كل الدراسات، سأبلغكم خاصة مثلاً فيما يخص الأمور المتعلقة بتتأمين البطاقة الإلكترونية والمعلومات الموجودة في البطاقة الإلكترونية: كان اقتراح الشركة التي - بالطبع - أخذت المشروع بعد الإجراءات العادلة المعروفة في هذا الميدان أن تشخيص أو شخصنة البطاقة يتم في الخارج في مركز الشركة المعنية بحيث تسلم لهم المعلومات ويحضرون البطاقة جاهزة، هكذا.

معلومات الضمان الاجتماعي معلومات وطنية هامة جداً يتصرف فيها في الخارج وفي شركات أجنبية! قلنا هذا غير مقبول! حتى إذا أضفنا القليل بالنسبة للمشروع لكن لا بد من أن يقع كل ذلك في البلد وبموارد بشرية جزائرية وأيضاً في مركز جزائري وبالتالي كان تدشين مركز شخصنة البطاقة الإلكترونية في بن عكنون وبمهندسين وتقنيين جزائريين والمعلومات تأتي من الوكالات في مختلف جهات ولايات الوطن ويتم الإنجاز لهذه البطاقة بمركز واحد موجود بين ع肯ون وهو مركز الشخصية وبمهندسين وتقنيين جزائريين، هذا هو الذي تم.

والقدرة الإنتاجية لهذا المركز هو أكثر من 5.000 بطاقة في ساعات، وهذا يكفي لتلبية طلب كل القطر الوطني.

لماذا يكفي؟ لأننا - وسأجيب على التسريع - انتهينا سياسة العمل تدريجياً وأردنا أن ندرج ذلك وننص عليه قانوناً في هذا القانون وذلك بتحديد مدة ثلاثة سنوات، ولاية بعد ولاية، خمس ولايات نموذجية ثم انتقلنا إلى خمس ولايات موالية ثم إلى الخمس ولايات الموالية وهكذا، ونقف على الصعوبات التي تعترضنا أثناء تطبيق هذا النظام في الولايات.

هناك صعوبات في التطبيق، فكل مرة تعترضنا صعوبة، تُصحّح بالنسبة لتطبيقها في الولايات الأخرى.

هذا هو المنهج وهذه هي الطريقة للعمل بالنسبة

هناك حكمة.

ثم إن مشكل التقاعد هو اشتراكات ونفقات: مداخيل عن طريق الاشتراك ونفقات، أيضاً مرتبط بالتوازنات المالية.

الآن أنتقل إلى المداخلة الثالثة من طرف السيد كريم عباوي، عضو مجلس الأمة الذي أتي بعده أفكار وبعدة ملاحظات وبعدها انشغالات منها ما هو متعلق بالضمان الاجتماعي ومنها ما هو مرتبط بالسياسة العامة، بسياسة الصحة الوطنية ومرتبطة بأفكار متنوعة وليس متعلقة فقط بالضمان الاجتماعي.

بالنسبة لتسريع نظام البطاقة الإلكترونية، البطاقة الإلكترونية لم تأت هكذا صدفة بين عشية وضحاها وهنا أيضاً جوابي لبعض المتتدخلين فيما يخص هذا الشق، لم تأت صدفة هكذا وبدون دراسة إطلاقاً!

منظومة الضمان الاجتماعي مرتكزة لسنوات وسنوات على التسيير القديم وعلى التسيير بالأوراق وعلى تسيير - أقول - لم يكن إطلاقاً مبنياً على مبادئ العصرنة لسبب واضح وكنت واضحاً في كل تدخلاتي وفي ملفاتي بالنسبة للإصلاحات في الضمان الاجتماعي؛ واضح كل الوضوح وأقولها هنا أمام ممثلي الشعب، لأن الضمان الاجتماعي إذا لم تكن فيه الشفافية فإنك لا تستطيع أن تحكم في النفقات وإنك تغرق في التزويرات والاختلالات.

واضح كل الوضوح، الحل الوحيد للمحاربة والرقابة هو الشفافية في التسيير، والشفافية في التسيير هي العصرنة في التسيير، ليست لديك عصرنة في التسيير لا تستطيع أن تسير بشفافية ولا تستطيع أن ترافق بدقة وبالتالي عندما أدخلنا الإعلام الآلي في تكوين الموارد البشرية كان الكثير يحاول قدر المستطاع أنه يعرقل من هنا وهناك لأن الوصول إلى الهدف هو المراقبة والشفافية في التسيير.

إذن المرحلة الأولى كانت مبنية على تكوين الموارد البشرية في الإعلام الآلي، توسيع الإعلام

السارية ليس هذا هو القانون الذي جلب حقوق المؤمن وإنما هو ينظم فقط البطاقة الإلكترونية وكيفية تسييرها ومعاقبة من يزورها، ويأتي بحسب قانوني للبطاقة الإلكترونية، أما الحقوق فهي في قوانين الضمان الاجتماعي المختلفة سواء كان معاقاً أو غير معاق.

فهناك عدة قوانين: قانون 11-83 المتعلق بالتأمينات، قانون التقاعد، قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، عدة قوانين خاصة بالضمان الاجتماعي ليس فقط هذا القانون.

بالنسبة للتشاور بين وزارة الداخلية ووزارة العمل فيما يخص البطاقة الإلكترونية؛ بالطبع وزارة الداخلية كما تعلمون لديها مشروع للقيام بعصرنة – إن شئنا – بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر. عندما ننتهي من بطاقة الضمان الاجتماعي وبطاقة الهوية وبطاقة التنقل هذه، بالطبع في الأخير سيمكن ولكن على المدى البعيد أننا نصل إلى بطاقة تعريف وطنية بما فيها الضمان الاجتماعي كما هو متعارف عليه في بعض الدول القليلة جداً جداً لأن الأمر صعب، لكن الآن في هذه المرحلة بدأنا ببطاقة الضمان الاجتماعي وستقوم أيضاً وزارة الداخلية بما تقوم به بخصوص بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وكل في مجاله.

بالنسبة للسيد محدث آكري، عضو مجلس الأمة فيما يخص التسعيرة أعتقد أنني أجبت عن ذلك بالتفصيل؛ التزوير أيضاً أجبت عليه ولكن أجيب على شيء وطرح علي في المجلس الشعبي الوطني وأجيب بنفس الجواب حيث قيل إن الجزائريين ليس لديهم مستوى ثقافي هذا خطأ يا جماعة! سيدى عضو مجلس الأمة المحترم، هذا خطأ أقول إن هذا خطأ! وأجيب بنفس ما أجبت عليه: كلنا لدينا عائلات مهاجرة في فرنسا وذهبنا منذ سنوات لا تعرف القراءة والكتابة ولكن الآن حين تزورها وننذورها باستمرار تجد تلك المرأة التي لا تعرف لا الكتابة ولا القراءة تأخذ (La vitale 1) و (La vitale 2) تلك التي هم بصدده إنجازها مثلما هو الحال لدينا ونستعملها عاديًا وبدون أية عقدة وبكل سهولة.

لتطبيق البطاقة الإلكترونية.

الآن بالنسبة لاقتراح مركز جهوي، حالياً لدينا مركز وطني وهو كاف، لا نريد أن نوسع إلى مراكز جهوية ونفجّر المركز الوطني لشخصنة البطاقة الإلكترونية، لأن المعلومات لا بد أن تكون ممركزة في المرحلة الأولى.

ما اقترناه ليس مركزاً جهرياً لكن التفكير – وطلب من التقنيين أن يقوموا بإعداد دراسة – هو إنشاء مركز ثان بنفس المعطيات للمركز الحالي للاح提اط، هذا ما نفكر فيه حالياً، نفس المركز – وأعطيكم كل ما أنسوي وما طلبه – ويكون في الهضاب العليا من أجل الأمان.

أما أن ننشئ الآن مركزاً جهرياً فهذا شيء مستبعد لأننا نرى أن المركز كافٌ وطاقته تسمح بإنتاج البطاقات بكل سرعة وخاصةً أن التطبيق جار على مراحل ولمدة ثلاثة سنوات.

نسبة تعويض الأدوية ونسبة تعويض تسعيرة الأعمال الطبية 02%， نسبة تعويض الأعمال الطبية، أنت تعلمون – السيد المحترم كريم عباوي، عضو مجلس الأمة – أنه تعويض عادي لأنها تعوض على أساس 87%! أتوماتيكياً تكون النسبة ضئيلة أما الأدوية فهي تعوض حسب أسعار السوق حالياً إما 100% أو 80% على أساس السعر المرجعي بالنسبة للأدوية التي تخضع للسعر المرجعي وأتوماتيكياً تكون أكبر من نسبة التعويض بالنسبة للأعمال الطبية لأن الأمر يتعلق بالسعر! والأمور ليست غريبة فهي واضحة كل الوضوح! لا يوجد ما هو غريب أو ما يستدعي للاستغراب وبالتالي وصلت نفقات الأدوية في 2006 إلى 54 مليار دج، فقط الأدوية التي هي أول فرع للتعويضات في الضمان الاجتماعي.

بالنسبة لاستثناء المعاقين في القانون، القانون متعلق بكل المؤمنين اجتماعياً لا يستثنى لا معاقاً ولا غير معاق، كل من هو مؤمن اجتماعياً يستفيد من حقوقه في الضمان الاجتماعي وبالتالي لا بد أن يستفيد من البطاقة الإلكترونية أي البطاقة الورقية الموجودة حالياً تحول إلى بطاقة إلكترونية.

أما الحقوق فهي حقوق الجميع وتخضع لقوانين

الآليات للوصول إلى هذه الأهداف، إما أننا نعمل يوماً بيوم ونسير الاستعجالات ولا نسير مراحل الاستراتيجيات، فنحن في هذه الحكومة وفي قطاع الضمان الاجتماعي نسير مراحل الاستراتيجيات.

لدي استراتيجية واضحة، عرضتها على الحكومة، وأسir في الأهداف إلى 2012، بالنسبة لإصلاح الضمان الاجتماعي فالآليات الآن أكيفها تدريجياً كلما تغيرت الأمور للوصول إلى هذا الهدف.

تقول لي ما هو هذا الهدف في الإصلاحات؟ الضمان الاجتماعي – وطرحت ذلك في عرضي – واصل إلى 2012 – 2013 أنه لا يبقى هناك تردد على هيكل الضمان الاجتماعي، المؤمن الاجتماعي ليس له أي دخل كي يذهب يومياً إلى الضمان الاجتماعي، لا يوجد!

الضمان الاجتماعي 2012 – 2013 تبعاً لهذه الإصلاحات هو إدارة معالجة الملفات ويعوض مقدمي العلاج، وأستكمل في إصلاحاتي هذه الهياكل التي تؤدي إلى هذا الهدف وسأعطيك مثلاً واضحاً حتى لا نتكلم هكذا، قلت توسيع التأمين بالنسبة لنظام الدفع من أجل الغير، ماذا وقع لهذا النظام؟ ما هو هذا النظام؟ الآن هو مطبق على فئة المصابين بالأمراض المزمنة، المسنين المتقاعدين، الذين لديهم دخل ضعيف، ماذا يعمل هؤلاء الآن في النظام؟

لدينا هذه الفئة تقدر بأكثر من مليون و500 ألف مستفيد، ماذا تفعل؟

تذهب إلى الطبيب، الطبيب يحرر لها الوصفة، تذهب بالوصفة إلى الصيدلي، تأخذ دواءها من الصيدلي، الضمان الاجتماعي يعوض الصيدلي والمؤمن يذهب إلى منزله.

أين يذهب كي نعوضه؟ نعوضه بالنسبة للعقد الطبي الذي تكلمنا عنه في التسعيرة مثلاً نسبة الفحص حسب 87%.

الإصلاحات في هذا، ما هي حلقات 2012؟ هذا الدفع نوسّعه إلى كل المؤمنين الاجتماعيين.

معناه أن المؤمن يذهب إلى الطبيب الذي يعطيه الوصفة إذا كانت التسعيرة مقدرة بـ 80% أو 100%

إذن فهذا خطأ وإن كان يطرح موضوعاً كبيراً للنقاش ولكنه فلسفي إلى حد ما: هل نرفع المستوى أم ننزل إلى المستوى؟ فاستعمال البطاقة الإلكترونية لا يطرح أي مشكل كما لا يطرح استعمال الهاتف النقال الآن أي مشكل للذى يعرف القراءة أو الذى لا يعرف القراءة.

إذن هذا بالنسبة للجزائريين والجزائريات واضح كل الوضوح.

الانشغالات الأخرى أعتقد أنني أجبت عليها إنما بالنسبة للنفقات في تزايد؛ فالنفقات نعم في تزايد! لا يمكن لنفقات الضمان الاجتماعي إلا أن تكون في تزايد لأن المؤمنين الاجتماعيين عدهم يتکاثر ثم التكالفة – خاصة فيما يخص التأمين على المرض – تزيد.

كنا في 87 نتكلم عن تسعيرة معينة، الآن ستكون تسعيرة جديدة وبالتالي فالنفقات تكون متزايدة، لكن في خضم هذه النفقات هناك إجراءات لابد أن تقوم بها الدول ومنها الدولة الجزائرية للمحافظة على منظومة الضمان الاجتماعي والتحكم في النفقات دون المساس بحق العلاج.

إذا تركت الأمور للتزوير وإذا تركت الأمور لعدم الرقابة وإذا تركت الأمور للتسبيب فكيف يمكنك التحكم في نفقات الضمان الاجتماعي؟

أما إذا تحكمت في النفقات فلا تذهب تلك النفقات إلا لما هو حق فإن المحافظة على الضمان الاجتماعي آنذاك ستكون مضمونة إن شاء الله.

وبالتالي هذا ما يقوم به الآن القطاع بالتنسيق مع قطاعات أخرى.

بالنسبة للسيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة، أجبت عن كل الانشغالات فيما يخص الدراسة وأيضاً الشركة التي تم إعطاؤها هذا المشروع بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية.

الآن – السيد لزهاري – إما أنك (لا أقول لك وإنما أتكلم بكل وضوح) في عملك في الإصلاحات تكون لديك الرؤية واضحة بحيث تقول والله في 2010 ها هو هدفي، وفي 2011 ها هو هدفي، في 2012 ها هو هدفي، ثم أستعمل الآليات الناجعة لتكيف هذه

إلى تخفيض في أسعار الأدوية وأيضاً في موارد الضمان الاجتماعي.

إذن هناك عمل لتعويض هذه النفقات الإضافية لعصرنة منظومة الضمان الاجتماعي، وكل هذه الأعمال متكاملة مع بعضها.

أرجو أن أكون قد أجبت بشيء من التفصيل والدقة، أشكركم السيد رئيس المجلس على الصبر وكذا أعضاء مجلس الأمة على كرم الإصغاء، وشكراً جزيلاً وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على الردود الواافية التي أتى بها والتي أقول إنها ربما قد استغل المنبر لكي لا يبقى أسيراً لمضمون نص يتضمن بعض المواد وإنما أيضاً ليتكلم عن سياسة إصلاح يقودها قطاعه الوزاري بالتوقيق؛ نتمنى له النجاح وللجميع، أسأل اللجنة المختصة هل لديها ما تضيف؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: إذن أشكر الجميع على التدخل والمشاركة.

ستُستأنف أشغال مجلسنا اليوم إن شاء الله على الساعة الثالثة مساءً، وتخصص لسماع عرض السيد وزير التربية الوطنية حول نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية والتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، ونفتح بعد ذلك النقاش.

إلى ذلك الوقت، أتمنى التوفيق للجميع؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة التاسعة والأربعين بعد منتصف النهار

حسب حقوقه، إذا كانت التسعيرة تقدر 200 دج والطبيب متعاقد مع الضمان الاجتماعي بـ 200 دج فلا يدفع المريض شيئاً ويذهب إلى بيته عندما يأخذ وصفته إلى الصيدلي لأخذ دوائة؛ وحين يصل الملف إلى الضمان الاجتماعي يرافقه هذا الأخير.

الضمان الاجتماعي يبقى كإدارة، لا داعي للطوابير ولا داعي للشبابيك، أو الاستدعاء للرقابة من قبل هيئات الرقابة للضمان الاجتماعي البعدية، أو في المنزل بحيث إذا قيل بأن هذا الشخص مريض وفي المنزل وبعث شهادة مرضية لمدة 15 أو 20 يوماً – كما في جميع الدول – يفاجأ بزيارة طبيب مراقب من الضمان الاجتماعي إلى منزله، فإذا وجده في حالة مثل ما هو مدون في الملف فبارك الله، وإذا لم يكن كذلك فيتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها قانوناً!

إذن هذه هي إصلاحات 2012 – 2013 ، الهدف واضح، كي تصل إلى هذا الهدف، لابد من القيام بكل هذه الإصلاحات من بينها:

- البطاقة الإلكترونية تدريجياً؛
- نظام التعاقد مع الأطباء (لأن التعاقد مع الصيادلة قد تم ووسعناه الآن مع الفئة)؛
- توسيع نظام الدفع من قبل إلى كافة المؤمنين الاجتماعيين؛

- التسعيرة المرجعية للتحكم في النفقات؛

- إصلاح منظومة التحصيل ولدينا مشروع القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

إذن هذه هي الأهداف الكبرى الواضحة بالنسبة للإصلاحات في منظومة الضمان الاجتماعي.

هل تؤثر تكاليف البطاقة الإلكترونية على التوازنات المالية؟ سؤال مهم؛ هناك نفقات إضافية خاصة بتكليف البطاقة الإلكترونية. لكن هل أنا أتبع سياسة السعر المرجعي في تعويضها؟ لأن في جميع الدول هناك سعر مرجعي يعوض على أساسه الضمان الاجتماعي، وهناك الآن مجموعة من الأدوية خاضعة للسعر المرجعي، في الأيام القليلة القادمة سنوسع القائمة – واللجنة انتهت من عملها – إلى أدوية أخرى خاضعة للسعر المرجعي وهذا يؤدي

**محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الاثنين 16 ذو الحجة 1428
الموافق 24 ديسمبر 2007 (مساء)**

السيد الرئيس،
السيدات والسادة النواب،
يتناول العرض الذي سأله إليه على مسامعكم،
تقديم مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية
الذي نتوخى منه استكمال بناء العدة التشريعية
والتأثير المؤسسي لإصلاح المنظومة التربوية،
حيث إن قرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ
30 أبريل 2002 بشأن الإصلاح، وكذا المضمون
المتعلق به في برامج الحكومة المختلفة والذي
صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، قد شكلت أهم مصدر لإعداد هذا المشروع.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
لقد وضعت الجزائر، على الدوام ومنذ الاستقلال،
 التربية أبنائها في مركز اهتماماتها وسخرت حصة
معتبرة من وسائلها وثرواتها الوطنية لتنمية قطاع
التربية الوطنية الذي يعتبر من القطاعات ذات
الأولوية، وبعد أكثر من أربعين سنة من المجهودات
المكثفة من طرف المجموعة الوطنية، يحق للمدرسة
الجزائرية أن تعتبر أنها قد حققت اليوم مكاسب
فعالية، تترجم التطورات الهائلة في مجال التربية.

لقد تم فعلاً مضاعفة الأعداد الإجمالية للتلاميذ
بعشر مرات منذ الاستقلال، لتصل إلى أكثر من
سبعة ملايين ونصف تلميذ، وهذا يعني أن ربع
سكان البلاد يرتادون حالياً المدارس، ناهيك عن
أبنائنا في الجامعات - وعدهم الآن يفوق مليون
تلميذ - وأبنائنا المتدرسين في التكوين والتعليم
المهنيين ويفوق عددهم ثمانمائة ألف تلميذ.

كما تمت مضاعفة عدد الهياكل المدرسية
لاستقبال التعداد المتزايد للتلاميذ، حيث ارتفع عدد
الثانويات مثلاً - لذكر الثانويات فقط - من 39
ثانوية سنة 1962 إلى 1.650 ثانية سنة 2006.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجزائر قد تبنت مبدأ

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
 - السيد أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية
الوطنية؛
 - السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع
البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة التاسعة عشرة مساء**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين الوزيرين ومساعديهما،
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة
نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية دون إطالة
أحيل الكلمة إلى السيد وزير التربية الوطنية لعرض
النص فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير التربية الوطنية: باسم الله، باسم
الله والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
بادئ ذي بدء وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
أقول لكم: "صح عيدكم" وأتمنى لكم الصحة
والهناء لكم ولعائلاتكم ومن خلالكم إلى كل
الشعب الجزائري ومزيداً - إن شاء الله - من الهناء
والرقي والاستقرار بلادنا.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، في التطور المتسارع للمعارف العلمية والتكنولوجية وكذلك الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال التي تفرض إعادة تصميم ملامح المهن وتشترط من التربية التركيز في برامجها وطراحتها البيداغوجية، على اكتساب المعارف العلمية والتكنولوجية وتنمية القدرات التي تسمح بالتكيف مع هذا التطور في المهن وتسخير وإدماج المتعلمين في وسط مهني معولم.

وفي هذا السياق العام، سطر رئيس الجمهورية في برنامجه هدف إصلاح المنظومة التربوية بمختلف مركباتها – وأتكلم عن التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني – وقرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2002 المسجلة في برنامج الحكومة، وكما قلت قد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تشكل أرضية للتغيير الذي شرع فيه، كما أنها تعد مصدراً لإعداد هذا المشروع.

يأتي مشروع القانون التوجيهي للتربية إذن، لترسيخ المسعى الشامل لإصلاح المنظومة التربوية الذي شرعت فيه الدولة، ذلك الإصلاح الذي وطته، في السنوات الأخيرة، تطلعات المجتمع المشروعة، إلى تعليم وتكوين نوعي لكل أبنائنا بدون استثناء. وبالنظر إلى هذا السياق، فإن دراسة التشريع الذي يحكم المنظومة التربوية، وتحديداً الأمر المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، تبين أن هذا الأمر يحتاج إلى تكييفات عديدة، إضافة إلى تلك التي كانت موضوع نصوص تعديلية؛ ومع ذلك فلا ينكر أبداً فضله في إرساء بعض المبادئ الأساسية وأنماط التنظيم والتسخير التي ما زالت صالحة إلى يومنا هذا.

ويتميز مشروع هذا القانون في كونه يرسخ مقومات المدرسة الجزائرية من خلال الغايات والمهام الموكولة لها. ومن ثمة، سطرت غaias التربوية التي ترمي إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، ومتمسك بعمق، بقيم المجتمع

ديمقراطية التعليم ومجانيته وإلزاميته، وفي نفس الوقت، عملت على تجسيد خيار تعريب التعليم وجزأة التأثير في مختلف المستويات، وهذا ما سمح للبلد باسترجاع وترقية لغته وثقافته، وباتصال مع قيمه الحضارية.

غير أن التنمية الكمية في مجال التربية التي تم تحقيقها في سياق متميز بالانفجار الديمغرافي وفي نفس الوقت، باختيار مشروع تربوي ذي صبغة ديمقراطية، قد واجهت نقائص واحتلالات أثرت على نوعية التعليم الممنوح وكذا على مردود المنظومة في مجملها فإصلاح المنظومة التربوية صار إذن أمراً ضرورياً، سواء بسبب وضعية المدرسة الجزائرية أو بسبب التحولات المسجلة في مختلف الميادين، على الصعيدين الوطني والعالمي، هذه التحولات التي تفرض نفسها على المدرسة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الجزائري. ويمكن أن نجمل هذه التحولات، على المستوى الوطني في:

– أولاً، في ظهور التعددية السياسية التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج مفهوم الديمقراطية، وبالتالي تزويد الأجيال الصاعدة بكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من قيم وموافق التفتح والتسامح والمسؤولية.

– ثانياً، في ترك الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير الممركز، والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق، وهذا يحدو بالمنظومة التربوية إلى تحضير الناشئة تحضيراً جيداً، لتعيش في هذا الوسط ولتتكيف كذلك معه خاصة.

وعلى المستوى الدولي يمكن أن نجمله في:

– أولاً، في عولمة الاقتصاد التي تشرط من المنظومة التربوية التحضير اللائق للأفراد وللمجتمع، لمواجهة التنافس الحاد الذي يميز بداية القرن الواحد والعشرين، حيث ترتبط الرفاهية الاقتصادية للأمم بحجم ونوعية المعارف العلمية وللعلم فإن المعارف العلمية العالمية تتضاعف كل عشر سنوات وفي كل خمس سنوات تصبح 50% من المعلومات التكنولوجية غير لائقة للاستعمال.

الأساسي لهويته المتمثلة في التمسك بالإسلام وبقيمته الحضارية، ولاسيما مركبتها الأساسية التي هي اللغة العربية.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، فإن التربية الإسلامية الممنوعة لأبنائنا تهدف أساسا، طوال المسار التربوي، إلى الوصول بالتلמיד تدريجيا إلى الفهم السليم والإنساني للإسلام ولتعاليمه الجوهرية، ومن هذا المنظور، يتبعين أن تساهم التربية الإسلامية في غرس سلوكيات تسمح بالاندماج الاجتماعي وتحسين العلاقات الاجتماعية وتعزيز التلاحم الاجتماعي والبيئي، وتوطيد دعائم العائلة، واحترام الأولياء والقيم الإنسانية التي حث عليها الإسلام، وهي قيم التسامح والكرم ومكارم الأخلاق، والعمل والاجتهداد الفكري.

ويتعين في المقام الثاني، تطوير تعليم اللغة العربية التي تعبّر عن العروبة كحضارة وكثقافة والتي تعد أيضاً أدلة أولى لاكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم والتكتوين - كما تنص عليه المادة 4 - فاللغة العربية، على غرار الإسلام، تشكل مع اللغة الأمازيغية إسمّن الهوية الثقافية للشعب الجزائري وعنصراً جوهرياً لوعيه الوطني، لذلك يجب أن يتطور تعليمها لتصبح لغة التواصل في مختلف ميادين الحياة والأدلة المفضلة في الإنتاج الفكري.

إن ترقية تعليم اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية (المادة 4) وكلغة تدرّيس في جميع مستويات التعليم، سواء كان ذلك في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات الخاصة (المادة 33)، وكذا كعامل لاسترجاع الشخصية الجزائرية، سيتم دعمها وتعزيزها في إطار السياسة الجديدة للتربية الوطنية، لا سيما بتحديث طرائقها ومحتوياتها التعليمية لتصبح قادرة على منافسة اللغات الحديثة الأخرى للدول المتقدمة. كما أن تحسين تعليم اللغة العربية قصد إعطائها وظيفتها البيداغوجية والاجتماعية والثقافية، سيسمح بتلبية متطلبات تعليم ذي نوعية، قادر على التعبير عن عالمنا

الجزائري، وباستطاعته فهم العالم الذي يحيط به والتكييف معه والتأثير فيه والفتح - بدون عقدة - على العالم الخارجي.

وهكذا، ترمي الغاية الكبرى والأولى لهذا النص إلى تعزيز دور المدرسة كعنصر لإثبات الشخصية الجزائرية وتوطيد وحدة الأمة، إذ إن المدرسة الجزائرية التي يسعى مشروع القانون لإقامتها، تستمد مقوماتها من المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية، تلك المبادئ المسجلة في إعلان بيان أول نوفمبر 1954، وكذا الدستور وفي مختلف المواضيق.

وعليه، يتبعين على المدرسة، كما تنص عليه المادة 2 من هذا القانون، المساهمة في تحقيق ديمومة صورة الجزائر، باعتبارها أرض الإسلام وجاء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وبلداً مسلماً وعربياً وأمازيغياً ومتوسطياً وإفريقياً، كما يتبعين عليها غرس الروح الوطنية في أطفالنا وترقية وتنمية الإحساس بالانتماء للجزائر والإخلاص لها وللحدة الوطنية ووحدة القطر الوطني، فإذاً المهام الأساسية للمدرسة الجزائرية إذن توعية التلاميذ بانتمائهم ل الهوية تاريخية جماعية مشتركة وواحدة، مكرسة رسمياً بالجنسية الجزائرية، ومن هذا المنطلق، لابد من تزويد المواطن الجزائري وهو في طور التكوين، بالصورة الأخاذة للأمة التي ينتمي إليها وجعله يتّخذ مواقف إيجابية، تسمح بالمحافظة عليها وصيانتها والدفاع عنها.

إن تكوين الوعي الوطني لدى المتعلمين يستمد إذن، عصاراته المغذية من المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية التي هي الإسلام والعروبة والأمازيغية، حيث يتوجب على المدرسة ترقية هذه المركبات الأساسية للهوية الجزائرية.

وبناء على ذلك، يتبعين في المقام الأول، تعزيز دور الإسلام كدين وثقافة وحضارة - كما تنص عليه المادة 2 - في وحدة الشعب الجزائري وإبراز محتواه الروحي والأخلاقي وإسهامه الحضاري والإنساني، فخصائص الأمة الجزائرية قد صقلها الإسلام، الذي أعطى للشعب الجزائري بعد

تحقيق:
 - أولا، تنمية الحس المدني والتسامح والتحضر للحياة الاجتماعية، ومعرفة وفهم الحقوق والواجبات؛
 - ثانيا، تأمين معارف مفيدة ومتماشية مع حاجيات التلميذ والمؤسسات التي تسير حياة المجتمع؛
 - ثالثا، تنمية معرفة واحترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل؛
 - رابعا، تنمية معرفة واحترام المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية والإقليمية لتبسيط فهم حقيقي للحياة الوطنية في سياق العولمة، لدى التلاميذ.

وترمي الغاية الثالثة الكبرى إلى تفتح المدرسة واندماجها في حركة الرقي العالمية كما تنص عليه المادتان 2 و4، ففي عالم يعرف تحولات عميقة تمتد التنظيم الاجتماعي وهيكلة المعرفة ووسائل الاتصال وطرق العمل ووسائل الإنتاج، إلى غير ذلك من المستجدات، فإن المدرسة الحديثة المتوجهة نحو المستقبل هي المدرسة التي بإمكانها أن تندمج في حركة الرقي العالمية، بإدماج التغيرات الناجمة عن ظهور مجتمع المعلومات والاتصال والثورة العلمية والثورة التكنولوجية التي ستغير الظروف الجديدة للعمل وحتى العلاقات التعليمية.

وهي المدرسة التي بإمكانها أيضا، أن تتفتح على العالم في صيغة علاقات ثقافية ومبادلات بشرية مع الأمم المتحدة، ويطلب التفاعل البناء مع الثقافات الأخرى والمجتمعات من المدرسة الجزائرية:
 - أولا، منح التلميذ ثقافة علمية وتكنولوجية حقيقة (المادة 4)، وببدأنا ندرس هذه المادة انطلاقا من السنة الأولى ابتدائي منذ انطلاق الإصلاح في سنة 2003، إذ إن الرهانات العلمية والتكنولوجية التي يتبعين على بلادنا مواجهتها لتأخر التأثر في هذا الميدان، مرهونة بضرورة رفع نوعية الأداء التي تقدمها المدرسة.

- ثانيا، تحضير التلاميذ للعيش في عالم تكون فيه كل الأنشطة، أقول كل الأنشطة، ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 4)، حيث

الجزائري والمغاربي والعربي والمتوسطي والإفريقي معا، وكذا بإدراك الحضارة العالمية والمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي.

ويتوجب في المقام الثالث، أن تحظى اللغة الأمازيغية (المادة 4)، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من مركبات الهوية الوطنية التاريخية، بكامل الاهتمام وأن تكون محلا للترقية والإثراء في إطار تثمين الثقافة الوطنية. كما ينبغي ترسيخ وترقية البعد الأمازيغي بمختلف مكوناته، من لغة وثقافة وعمق تاريخي، في المسار التربوي، والعمل تدريجيا على تعليم اللغة الأمازيغية بالوسائل البيداغوجية الملائمة وعلى ضوء ما يتوصل إليه البحث العلمي.

وترمي الغاية الكبرى الثانية للمدرسة الجزائرية الحديثة، باعتبارها المرحلة الأولى لتعليم ثقافة الديمقراطية وأفضل عامل للتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، إلى ضمان التكوين على المواطنة، من هذا المنظور فإنه يتبعن على المدرسة الاستجابة للطلب الاجتماعي، بل وحتى على تطوير هذا الطلب بالارتقاء على تعليم قيم الأمة والجمهورية في صيغ سلوكيات وأخلاق ومسؤوليات كذلك، وكذا في المشاركة التامة في الحياة العامة للبلد كما تنص عليه المادة 5.

يمكن تعريف السلوك كتربية للتصرفات المرئية كالآدب والتمدن والإخلاص والمحافظة على التراث واحترام الممتلكات واحترام الحياة وحب العمل والتضامن والمسؤولية ويتعلق الأمر بالتدريب على ممارسة المواطنة الديمقراطية حتى يتمكن التلميذ الجزائري - مواطن الغد - من العيش يوميا، ممتعًا بحقوقه كطفل وكذا متحمل المسؤوليات والواجبات التي يمليها هذا الأمر في المدرسة والحي والمجتمع وحتى في العالم، يجب أن نعلم التلميذ ليكون عنصرا فاعلا في حياته الخاصة ذاتها وألا يكتفي بأن يكون عنصرا متلقيا وخاضعا لتقلبات التطور.

وعليه فإن الغاية الأساسية للتربية المدنية هي تعلم سيران الديمقراطية في الحياة الجماعية.
 إن إدراج التربية المدنية في المدرسة يسعى إلى

الأساسية للسياسة الوطنية للتربية، لاسيما منها ما هو مرتبط بديمقراطية التعليم، التي ستبقى مبدأ أساسياً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إن هذه المبادئ هي تلك المؤكدة في مختلف مواثيق ودساتير الدولة الجزائرية، وتتمثل في:

- ضمان الحق في التعليم لكل الأطفال الجزائريين دون أي تمييز (المادة 10)؛
- مجانية التعليم (المادة 13)؛
- الطابع الإلزامي للتعليم القاعدي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة ويقرن بمعاقبة الأشخاص المخالفين لهذه الأحكام (المادة 12)؛
- دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم (المادتان 11 و14)؛
- طابع الأولوية الممنوحة للتربية، التي يجب اعتبارها استثماراً إنتاجياً واستراتيجياً كما تنص عليه المادة 8.

ويتناول مشروع القانون بإسهام الجماعة التربوية (المادة 19) التي تضم التلاميذ وكل الأشخاص الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، حيث تنص مختلف مواده على وجوب الاحترام المتبادل بين التلاميذ والمدرسين (المادة 20) وكذا إلزام التلاميذ بالامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة واحترام قواعد الحياة المدرسية، وتنص هذه المواد كذلك على وجوب تقييد المعلمين الصارم بالبرامج التعليمية وبالتعليمات الرسمية (المادة 22) ومسؤولية مديرى المؤسسات التعليمية في الأداء المنتظم لمهام مؤسساتهم (المادة 23)، كما تنص أيضاً على ضرورة إشراك أولياء التلاميذ في الحياة المدرسية (المادة 25).

من جانب آخر، هناك مادتان مخصصتان لحماية المؤسسة المدرسية من كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو تحزبي (المادتان 16 و17).

ويتعرض مشروع القانون لمختلف أطوار التربية والتعليم على النحو الآتي:

- أولاً، التربية التحضيرية (المواد من 38 إلى 43)

تشكل هذه التكنولوجيات خياراً استراتيجياً في مشروع مدرسة الغد، ويعود التحكم فيها أحد الوسائل الناجعة لتحضير الأجيال الجديدة لمواجهة المستقبل ورفع التحديات الكبرى التي يحملها في طياته وإن إدراجها في سيرة التعلم، منذ السنوات الأولى للمسار الدراسي والمدرسة، يرمي إلى تيسير عملية اكتساب المعرفة وتنمية استقلالية المتعلمين في البحث عن المعلومات ومعالجتها واستغلالها، لإيجاد الأجوبة والحلول للمشاكل التي تطرح عليهم في المستقبل واليوم كذلك.

- ثالثاً، تطوير تعليم اللغات الأجنبية (المادة 4) لتمكين التلميذ الجزائري من التحكم الحقيقي في لغتين أجنبيتين على الأقل، عند نهاية التعليم القاعدي؛ وهذا بالسهر على أوجه التكامل مع اللغة العربية من جهة، والأخذ في الحسبان المصالح الاستراتيجية لبلادنا من جهة أخرى، لأقل ولا أكثر، ومن ثم فإنه يجب العناية بسياسة عقلانية ومتبرصة في اللغات الأجنبية، تأخذ في الحسبان مصلحة المتعلم الجزائري فقط ومكانة الجزائر بين الأمم، وذلك لاكتساب العلم والتكنولوجيات والثقافة العالمية.

وبإضافة إلى غايات التربية، فإن مشروع القانون يتطرق لمهام المدرسة الجزائرية التي يتعين عليها ضمان وظائف التهذيب والتنشئة الاجتماعية والتأهيل. إن تحديد المهام يبدأ بالمهمة الأساسية المتمثلة في توصيل المعارف والمهارات الضرورية لمواصلة التعليم والاندماج في الحياة العملية العلمية (المادة 4)، أما المهام الأخرى فتخص التنشئة الاجتماعية التي تتولاها المدرسة بالتعاون - طبعاً وخاصة - مع الأسرة، قصد تربية الشباب على المواطنة وقواعد الحياة في المجتمع (المادة 5)، أما المهمة الثالثة التي هي التأهيل فتتمثل في منح المتعلمين، المعارف والكفاءات الأساسية التي تسمح لهم بالحصول على شغل ومواصلة التعليم مدى الحياة (المادة 6).

ويؤكد مشروع القانون من جهة أخرى، المبادئ

الخارجية، وتكوين المستخدمين الموظفين داخل القطاع، قصد ترقيتهم في سلك من أسلاك موظفي التربية، كما تتکفل بكل عمليات التكوين أثناء الخدمة لفائدة مختلف فئات المستخدمين العاملين بالقطاع كما تنص عليه المادة 78.

وخلاصة القول، نستطيع أن نبين أن مشروع هذا القانون يتميز عن الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976، على وجه الخصوص، بالميزات التالية:

- 1 - حصر مجاله في قطاع التربية الوطنية أي فيما يخص التربية التحضيرية والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي (المادة 27);

- 2 - تكيف النظام التربوي مع التحولات المنجراة عن اقتصاد السوق في مجتمع ديمقراطي؛

- 3 - إتاحة الإمكانية للأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يخضعون للقانون الخاص؛ لفتح المؤسسات التربوية والتعليمية الخاصة، ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم كما تنص عليه المادة 18؛ ويوجد كذلك أمриة لسنة 2005 التي تنظم هذا التعليم وكذلك القانون على مستوى الحكومة وبالتالي فالمادة 18 تتکلم بكل وضوح عما قلته؛

- 4 - إدراج تعليم اللغة الأمازيغية (المادة 34)؛

- 5 - معاقبة الأشخاص المخالفين لأحكام المادة 12 من هذا القانون، أي تلك المتعلقة بالطابع الإلزامي للتعليم القاعدي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة؛

- 6 - الطابع الإجباري للتعليم الخاص بالرياضية، منذ الالتحاق بالمدرسة وإلى غاية مغادرة التعليم الثانوي (المادة 37)؛ للبنات والبنين بدون استثناء؛

- 7 - إنشاء مجلس وطني للمناهج، كهيئة علمية وبيداغوجية مستقلة، تُعني بمهمة تصور وإعداد البرامج التعليمية (المادة 30)؛

- 8 - صياغة حقوق وواجبات كل تلميذ ومدرس ومدير (المواد من 19 إلى 26)؛

- 9 - تحديد إطار قانوني عام للوتيرة الدراسية (المادة 31)؛

التي تعدّ الأطفال الذين لم يبلغوا السن الإلزامي للتمدرس، للالتحاق بالتعليم القاعدي، وقطاع التربية مسؤول عليها، من حيث البرامج التربوية وتحديد المقاييس المتعلقة بالهيكل والتجهيزات والوسائل التعليمية وتحديد شروط قبول التلاميذ وبرامج تكوين المربيين وتنظيم التفتيش والمراقبة البيداغوجية.

- ثانياً، التعليم الأساسي، الذي نظم على شكل تعليم ابتدائي ذي 5 سنوات وتعليم متوسط ذي 4 سنوات (المواد من 44 إلى 52).

- ثالثاً، التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الذي نظم على شكل شعب تحضر جميعها لمواصلة الدراسات العليا (المواد من 53 إلى 56)، وهو بذلك يتوج بشهادة البكالوريا، ويشكل التعليم الثانوي المسلك الأكاديمي الذي يستقبل خريجي السنة الرابعة متوسط، حيث إن لهؤلاء إمكانية الاختيار أو التوجه إلى التعليم المهني - وهذا التعليم حيث أنشأنا في إطار تنظيم الدولة وزارة التعليم والتكوين المهني وهو شيء جديد في هذا القانون والقانون الذي سيأتي به الأستاذ خالدي، وزير التعليم والتكوين المهنيين - الممنوح من طرف المنظومة الفرعية للتعليم والتكوين المهنيين.

وأخيراً، يخصص مشروع القانون جملة من المواد لمختلف فئات مستخدمي قطاع التربية و يجعل التكوين الأولي للمدرسين من جميع المستويات بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي أو المؤسسات التابعة لوصاية التعليم العالي كما تنص عليه المادة 77 فالرفع من مستوى تأهيل المدرسين وتمهين تكوينهم هي أحسن ضمان لنجاح إصلاح المنظومة التربوية وتحسين نوعية خدماتها وأداءاتها، يجب أن لا نكتفي - إخواني في المستقبل - "بنفس التربية للجميع" بل يجب أن نتطلع إلى "أحسن تربية لكل واحد".

ستتكفل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بال التربية مستقبلاً بالتكوين البيداغوجي والمهني للمستخدمين الموظفين عن طريق المسابقات

- 1) رفع مستوى تأهيل مستخدمي التعليم يجعل مستوى التدرج الجامعي، المعيار المرجعي في كل المستويات؛
 - 2) القضاء على نظام الدوامين في كل مدارس القطر الوطني بحيث - يا إخواني - في السنة المقبلة إن شاء الله حينما نكمل الإصلاح ويمر التعليم الابتدائي من 6 سنوات إلى 5 سنوات، يصبح لدينا فائض بـ 19 ألف حجرة للدرس و 26 ألف أستاذ وهذا يعني أنه سيسمح لنا: أولاً، بتحسين تدريس أبنائنا في المؤسسات التربوية الابتدائية؛ ثانياً، فتح المجال كذلك للتربية التحضيرية؛
 - 3) تحسين نسب النجاح في الامتحانات المدرسية بقدر معتبر، تتراوح ما بين 60% و 80%؛
 - 4) دعم دور مجلس التوجيه والإعلام بخصوص المنافذ وفرص الشغل بطريقة تشرك التلاميذ في اختياراتهم المدرسية والجامعية وكذلك المهنية؛
 - 5) تشجيع إنشاء هيكل للتربية التحضيرية من طرف المستثمرين الخواص بنسبة 15% أو 20% والباقي تتتكلف به الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت الاقتصادية، قصد الاستجابة لطلب الأولياء بخصوص التكفل بأبنائهم لتعظيم التربية التحضيرية، كما قلت ابتداء من سنة 2008 إن شاء الله وسيتراوح عدد هؤلاء الأبناء 650 ألفاً إن شاء الله في العام المقبل زيادة على ما لدينا اليوم والمقدر عددهم بسبعة ملايين وستمائة ألف؛
 - 6) العمل على تجانس وتحسين معايير التمدرس داخل الولاية الواحدة وبين ولايات القطر الوطني والتقليل من المعتبر للتسرُّب المدرسي خلال التمدرس، بشكل يمكن النظام التربوي في إطار تجديده من توصيل 90% - أقول 90% - من دفعة السنة الأولى ابتدائي إلى السنة التاسعة متوسط؛
 - 7) أخيراً، ضمان تساوي نسبة التمدرس بين البنات والبنين في مختلف مستويات التعليم.
- السيد الرئيس،
السيدات والسادة النواب،
السيدات والسادة النواب،
تلكم هي خلاصة مشروع القانون التوجيحي

- 10 - تنظيم التعليم الأساسي الإجباري ذي التسع سنوات، على شكل تعليم ابتدائي مدة خمس سنوات، متبع بتعليم متوسط مدة أربع سنوات (المادة 46)؛
 - 11 - تنظيم مرحلة ما بعد التعليم الأساسي وفق مسلك أكاديمي جديد، يشمل شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التي تحضر لمواصلة الدراسات العليا؛ ومسلك مهني يجمع تخصصات التكوين والتعليم المهنيين ويخضر للاندماج في عالم الشغل (المادة 52)؛
 - 12 - إلحاقي التكوين الأولي للمدرسين في كل مستويات التعليم بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي أو تلك التي تخضع لوصايتها البيداغوجية (المادة 77)؛
 - 13 - إعادة تثمين القانون الخاص لوظيفة التدريس من الجوانب المعنوية والاجتماعية والاقتصادية (المادة 80)؛
 - 14 - إلغاء احتكار الدولة لكتاب المدرسي وإقامة نظام اعتماد الكتب المدرسية والمصادقة عليها على الوسائل التربوية المكملة والمؤلفات شبه المدرسية (المادة 91)؛
 - 15 - إنشاء المجلس الوطني للتربية والتكوين (المادة 102)؛
 - 16 - إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين (المادة 109).
- السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
إن القانون الجديد المقترن عليكم اليوم، يقوم بتحيين التشريع في مجال التربية ويرفع التقاضيات المترتبة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعن مستوى النمو الذي بلغته المدرسة الجزائرية وينتظر من تطبيق هذا القانون، المساهمة في تحسين نوعية التعليم الممنوح وتحسين مردود المدرسة الجزائرية برمتها. عملياً، يمكن تحديد عدد من الأهداف التي يجب تحقيقها على الأمدین المتوسط والبعيد ومنها على وجه الخصوص:

عدة اجتماعات، وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول هذا النص والمواضيع التي تناولها، استمعت اللجنة يوم الأحد 16 ديسمبر 2007، إلى عرض قدمه السيد أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية، ممثلاً للحكومة، شرح فيه محتوى النص والسياق الذي يندرج فيه والأهداف المتداولة منه.

كما أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة المعبر عنها خلال هذا الاجتماع.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

عرض ممثل الحكومة للنص

أوضح السيد وزير التربية الوطنية في عرضه أمام اللجنة أهم المحاور الواردة في النص مؤكداً أن الهدف منه هو بالدرجة الأولى تحيين التشريع في مجال التربية وتكييفه مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومع مستوى التطور الذي بلغته المدرسة الجزائرية، ولذلك فإنه ينتظر من تطبيقه المساهمة في تحسين نوعية التعليم ومردودية المنظومة التربوية في مجملها.

كما بين السيد ممثل الحكومة أن الإطار التشريعي الحالي لمنظومتنا التربوية وبالاخص الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن التربية والتكوين، ينبغي مراجعته؛ ذلك أنه وبالرغم من تبنيه لمبادئ ديمقراطية التعليم ومجانيته وإلزامية، فضلاً عن إرساءه لمبادئ أساسية وقواعد تنظيمية مازالت صالحة لحد اليوم، إلا أنه لم يقدم الحلول للصعوبات والاختلالات التي تواجه المدرسة الجزائرية اليوم، بفعل عوامل وطنية وخارجية، أثرت على نوعية التعليم ونجاحه.

وعليه، فإن نص القانون التوجيحي هذا يهدف إلى جملة من الأهداف نحصرها في النقاط التالية:

- حصر مجال تطبيقه في قطاع التربية الوطنية؛
- تكيف النظام التربوي مع التحولات الناجمة عن اقتصاد السوق في مجتمع ديمقراطي؛
- إمكانية فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم

لل التربية الوطنية، الذي تشرفت بتقديمه لكم، شاكرا لكم حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شاكرا للسيد وزير التربية الوطنية على تقديمه لنص هذا القانون الهام. الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التربية الوطنية، والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، سيداتي وسادتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون التوجيحي لل التربية الوطنية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 15 ديسمبر 2007 تحت رقم 07/80، لنص القانون التوجيحي للتربية الوطنية؛

وبناء على أحکام الدستور؛ وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستناداً إلى أحکام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرع لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد مخلوفي، رئيس اللجنة، في

السيد ممثل الحكومة.

- إن إلزامية رفع العلم الوطني وإنزاله يوميا قد تشكل إرهاقا للتلמיד، مما يجعل العملية مملة وقد لا تؤدي للأهداف المتوقعة منها.
- ضرورة توفر المؤسسات التعليمية الخاصة على مواصفات معينة لا تقل عن مثيلاتها في مؤسسات القطاع العام.
- ما هي تشكيلة المجلس الوطني للبرامج؟
- ما هو مصير التعليم التقني والتكنولوجي في ظل الإصلاح المرتقب وما مصير الأساتذة العاملين بهذا القطاع وكذا الأجهزة الضخمة التي يتتوفر عليها؟
- ضرورة تقويم الأفواج المدرسية وتنظيمها.
- ما هي أسباب غلق بعض المؤسسات التعليمية رغم جاهزيتها؟
- ما هي التدابير المتخذة إزاء عجز البلديات في تسيير مؤسسات التعليم الابتدائي؟
- ما هي الأحكام الملغاة في الأمر رقم 35 – 76 المتضمن تنظيم التربية والتكوين؟
- ضرورة عقد ندوات تحسيسية في التلفزة الوطنية ومختلف وسائل الإعلام حول مضمون إصلاحات المنظومة التربوية.
- 2 - رد السيد ممثل الحكومة:

وفي معرض رده على الانشغالات والاستفسارات المعبر عنها خلال النقاش من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الحكومة، على الخصوص، ما يلي: بشأن تضمن نص القانون لأخطاء لغوية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه سيتم استدراكتها قبل إصدار النص.

وعن إلزامية رفع العلم الوطني وإنزاله في المؤسسات التربوية، أكد أن الغاية المرجوة من ذلك هي ترسیخ معاني حب الوطن في الناشئة.

أما بشأن ضرورة توفر المؤسسات التعليمية الخاصة على مواصفات معينة، أشار إلى أن هذه الأخيرة تخضع للمواصفات المحددة في الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة، فضلاً عما ورد في هذا القانون

ضمن الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها؛

- إدراج تعليم اللغة الأمazigية؛
- إدراج تعليم المعلوماتية في كافة المؤسسات التعليمية؛
- الطابع الإلزامي للتربية الرياضية في كافة الأطوار؛
- إحداث مجلس وطني للبرامج، كهيئة علمية بيادغوجية مستقلة، تُعني بإنجاز البرامج التعليمية؛
- التأكيد على الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي؛
- تحديد إطار قانوني عام للوتيرة المدرسية؛
- تنظيم التعليم الأساسي الإجباري، والممتد على تسع (9) سنوات، في شكل تعليم ابتدائي ذي خمس (5) سنوات يتبعه تعليم متوسط ذو أربع (4) سنوات؛
- تنظيم مرحلة ما بعد التعليم الإلزامي عبر مسلك أكاديمي والأخر مهني، يbedo لي أن هناك فقرة ناقصة والمقصود هنا بالمسلسل الأكاديمي هو مرحلة التعليم الثانوي، ويبعدو لي أثناء الرقن قد سقطت هذه الفقرة ولذلك سأقولها شفويًا، إذن من مرحلة التعليم الأساسي هناك مسلك أكاديمي ويتمثل في التعليم الثانوي والتكنولوجي؛
- إلحاقي التكوين الأولي للمدرسين بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي؛
- تثمين وظيفة التدريس؛
- إلغاء احتكار الدولة لكتاب المدرسي.

ملاحظات وانشغالات اللجنة

ورد السيد ممثل الحكومة عليها

- 1 - ملاحظات وانشغالات اللجنة:

بعد العرض القيم الذي قدمه وزير التربية الوطنية حول مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية، أبدى أعضاء اللجنة جملة من الملاحظات والتساؤلات نوجزها فيما يلي:

- الملاحظة الأولى تتعلق بكثرة الأخطاء الواردة في المشروع، بعضها يعود إلى الرقن، وبعضها الآخر يتعلق بالقواعد وبالتعبير اللغوي الذي يدخل بالمعنى المتوقع من مواد القانون، والتي ينبغي تداركها وفقاً للملحق المرفق، كما تم الاتفاق عليه مع

67 - لا تزال سارية المفعول لاسيما الحق في التعليم لكل الأطفال الجزائريين دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، وإجبارية التعليم ومجانيته لجميع الفتيات والفتىان البالغين من العمر ست سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة.

الخلاصة

على إثر العرض القيّم الذي قدمه السيد وزير التربية الوطنية حول نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية، والنقاش الواسع الذي دار حوله من قبل أعضاء اللجنة والانشغالات والتساؤلات التي أثيرت بشأنه ورد السيد الوزير عليها، تعتبر اللجنة أن هذا النص يعد فعلاً نقلة نوعية لمنظومتنا التربوية وإطاراً ملائماً لتكييف مضمونها مع متطلبات العصرنة والتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري في ظل الانفتاح السياسي والاقتصادي والثقافي. ذلك هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، حول نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المعروض عليكم للمناقشة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تقديمها للتقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع وتنقل الآن إلى المناقشة العامة، فقط بودي أن أنبئه إلى أنه بالنظر إلى أهمية النص، هناك عدد محترم من السيدات والسادة الذين سجلوا أنفسهم للمساهمة في مناقشة هذا النص، بودي فقط أن أطلب من الإخوة والأخوات ربحاً للوقت أن يوفروا علينا الكلام المجامل، الذي ربما يعد مهما ولكن ما دامت هذه المواقف قد تم التعبير عنها خلال تدخل رئاسة الجلسة وبعض الزملاء، فأظن أنها تعكس وجهات نظر الجميع، فلهذا يرجى أن ينصرف التدخل مباشرة إلى مضمون مناقشة النص، شكرًا للجميع والآن أحيل الكلمة إلى السيد داود حسين.

التوجيهي.

وبخصوص تشكيلة المجلس الوطني للبرامج، أكد أنه سيضم متخصصين أكفاء من مدرسين ومفتشين في كل المواد التعليمية.

وعما تردد بشأن إلغاء التعليم التقني، أكد أن هذا التعليم لم يلغ بل أصبح له امتداد في منظومة التكوين والتعليم المهنيين التي تشهد إصلاحاً في الوقت الحالي من خلال مراجعة كافة التخصصات، وأن كافة الوسائل البيداغوجية المتوفرة لدى وزارة التربية ستتحول إلى قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

وحول مقترح عقد ندوات في التلفزة كعمل من أعمال التوعية بمضمون الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التربوية وأشار إلى أن قطاع التربية بقصد إنشاء قناة تلفزيونية للمعرفة تتولى هذه المهمة.

وبقصد تقنين الأفواج المدرسية، أوضح السيد مثل الحكومة أن ذلك يتم عن طريق التنظيم وأن ظاهرة الاكتظاظ في الأقسام تعرف تراجعًا ملحوظاً في السنوات الأخيرة، علاوة على ذلك فإن العديد من المؤسسات التربوية هي الآن في طور الإنجاز لحصر هذه الظاهرة.

وعن التساؤل الوارد بشأن غلق بعض المؤسسات التربوية رغم جاهزيتها، أوضح أن مرت ذلك هو مغادرة المواطنين لإقاماتهم بفعل عوامل اقتصادية وأمنية.

وفيما يخص عجز بعض البلديات في تسخير مؤسسات التعليم الابتدائي، أكد أن هذه الأخيرة تتلقى إعانات من الدولة لتفعيلها هذا العجز عبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية فضلاً عن تكفل الدولة بعمليات الترميم والإطعام والنقل المدرسي لصالح الفئات المعوزة.

وبخصوص الأحكام الواردة في الأمر رقم 76 - 35 المتضمن تنظيم التربية والتكوين الملغاة بموجب هذا القانون التوجيهي، أكد السيد مثل الحكومة أن النصين متكاملان، إذ إن الهدف من نص القانون التوجيهي الحالي هو إدخال تعليم نوعي في منظومتنا التربوية وإن بعض مبادئ الأمر رقم

العلوم الإنسانية ومرة نمدد في سنوات التدريس أو نقلص فيها، ناسين جهد الفرد من حيث قدرة الاستيعاب وطاقة الفهم للكم المفروض، دون مراعاة السن وهذا جلي الواضح في المناهج وكثافتها وغلاء تكاليفها وثالثة في ابتكار الأسماء وتنوعها ونحن لا ندرى في مأمن غير آمن من العثرات وأخرى نجتهد في تبرير الإخفاقات وكل ذلك على حساب الأجيال.

سيدي الرئيس، إن عامل الثقة بين الفاعلين في حقل التربية يجب أن يوطد مادياً ومعنوياً وأن يكون الأول قبل الأول كعامل مشترك لصالح المصلحة المشتركة بين الأجيال تاريخياً وأدبياً وأخلاقياً وكذلك بين أعضاء الجماعة التربوية لاسيما التلميذ الذي هو محور الفعل التربوي، كما أن الاختلال في توزيع الكتاب المدرسي وغلاء ثمنه يُعد إعاقة لا يستهان بها، بالرغم من تواجد وسائل الاتصال المتغيرة التي تملكتها الوزارة، لكنها غير فاعلة في اعتقادى.

سيدي الرئيس، أصبح عندنا ما يشبه الاجترار في جلب النظريات الفردية والجماعية وحتى التسميات والتأثر بها ناهيك عن عدم الموازنة والتعادل بين ألوان مجتمعنا وأطيافه شمالاً وجنوباً.

سيدي الوزير، إن ظروف التمدرس عندنا وما يعتريها من إخفاقات، لا تحتاج منا إلى قرارات فوقية للخروج من أزمة فكرية ضالة سببها الإزدراء بجهود المعلم وفكر الموجه بصفة عامة. كما لا يمكن أن نخوض معركة المواكبة ونحن لا نملك الوسائل المؤسسة لرسم معالم الإنسان الجزائري الواعي بخطورة الظرف الذي يمر به العالم المتتطور اليوم وهنا لا أعني الحديث عن تاريخ التربية والتعليم بل أعني التحديات لكل ما هو حديث وإخضاعه لعاداتنا وتقاليدنا وذلك بكل ما نملك من قدرات وطاقات هائلة عقلية وعلمية ووسائل هامة لم تسخر بعد لخدمة العلم والمتعلم، خصوصاً في مجال التصنيع والاتصال والبحث وذلك بمساهمة التعليم التقني في شتى مناحي التطور والابتكار.

السيد داود حسين: شكرًا سيدي الرئيس.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بدت التربية في عصرنا الحاضر وبشكل واضح أصلاً من أصول النقدم والحضارة والتطلع وعلى مسار الاهتمام بالتغيير وأمام الانبهار بكل ما هو مستحدث لم تكن الجهود منصة على اختيار الطرق المثلث لتكوين جيل ثابت القيم واثق الخطى حضارياً واجتماعياً وثقافياً بل كان الجهد وجهاً نحو تعويض مرحلة الحرمان التي عاشها الفرد الجزائري إبان العهد الاستعماري ومن هذا المنطلق جاء الاهتمام منصباً نحو تعبئة الطاقات باستيعاب النظريات التربوية التي لا تنطبق وواقعنا المعيش مع الأسف الشديد، خاصة وأن مجال التربية والتعليم هما الرافد الوحيد الضامن لرسم معالم المستقبل للأمم والشعوب والحافظ لكل مقومات شخصيتها ولا عجب سيدي الرئيس، فالمسار التربوي في بلادنا حافل بالتجارب المستوحة وكانتنا نتعامل مع غير هذا الطفل الذي هو رجل المستقبل بكل ما تحمل الكلمة من معنى، هذا الطفل الذي تاه فكريًا بين موارد لا يعرف من أيها ينهر، وأصبح لا يؤمن بقيم أخلاقية ثابتة، بل أضحت يتطلع للمتحول من سنة إلى أخرى وهذا بسبب الانفصال الشديد بين البيئة وخطط التوجيه التربوي المفعم بالنظريات المستوردة والتي لها ما يبررها زماناً ومكاناً وإذا أردنا سيدي الرئيس أن نشخص الداء عندنا في مجال التربية علينا القول ومنذ ظهور المدرسة الأساسية ومنظومتنا التربوية حقولاً مشبعاً بالتجارب.

فمرة نتحدث عن توزيع غير عادل في المواقف والمناهج والأطر ونحدث في ذلك الملتقى والندوات ولم تسفر النتائج إلا على تكرار ما تكرر وذلك باستحداث نظريات معزولة لا تفيء إلا أصحابها أو هي من ماضٍ راقد - في معتقدٍ - ذو هوية تحوي ضبابية في الرؤى خاصة في مجال

والتعليم لأن ذلك لا يخدم الفكر لا من قريب ولا من بعيد ومثال على ذلك ما اتخذ في شهادة التعليم المتوسط.

وأخيرا وليس آخرها سيدى الرئيس، صحيح أن هناك توجيهات تربوية بحثاً مبنية على أهداف وغايات فكرية، عقلية، وطنية ونشاطات تخص الجانب التربوي ولكن تحتاج كل هذه النشاطات إلى إمكانيات حديثة متطرفة فأعطيك على سبيل الذكر لا الحصر السبورة الذكية والإعلام الآلي والأنترنت والمكتبات ووسائل السمعي البصري، هذا في الجانب العملي مثلاً.

أما الجانب النفسي سيدى الوزير، فهو اللباس المدرسي الموحد، ما أحوجنا إليه خاصة في هذه السنوات الأخيرة، إذ بدأت الفوارق الاجتماعية والطبقية بين أفراد المجتمع والجانب النفسي مهم بالنسبة للتلميذ، فحينما يكون اللباس موحداً، تزول الفوارق بطريقة غير مباشرة ويعطي الانضباط والإحساس بالمساواة.

ذلك في الجانب البيداغوجي، يجب مراعاة المناهج وتطبيقاتها ويجب علينا معرفة - سيدى الوزير - أننا في جزائر غنية بتقاليدنا وتنوع تضاريسها وتنوع لهجاتها، هذا جانب مهم سيدى. كذلك أتمنى أن يطبق برنامج الدوام، هذا مهم حتى نترك للتلميذ وقتاً للراحة والمراجعة.

سيدى الرئيس، في الأخير إن مجال التربية وعلومها وأطروحتها وتوجيهها ومناهجها لا يحتاج أن نعرج عليه في دقائق، لأن التوجيه والمنظومة والتعليم من خلاله يمكن أن نبني جيلاً صالحاً، المتعلماً، مثقفاً ومتكيناً، ويحتاج ذلك إلى دراسة عميقه من قبل مفكرين أهل الاختصاص لهم دراية بالواقع الجزائري ولهم دراية بالتطور الذي يحصل في العالم، ومن خلال كل هذه التجارب نستطيع المراقبة، كدول أخرى استقلالها معنا أو من بعدها وأصبحت تضاهي الدول المتقدمة؛ إذن فالمسؤولية عظيمة خاصة في هذا المجال أي مجال التوجيه المدرسي وشكراً سيدى الرئيس.

إذن لا يكفي - سيدى الرئيس - التلقين الذي أصبح المهمة الأولى لمدارسنا، بل يجب علينا أن نعرف ماذا نريد من هذا الجيل، جيل ينتظر منه الكثير بعد تخرجه من الجامعات عاماً بعد عام. سيدى الوزير، إنه وفي نظري يجب علينا البحث عن سبل الاستقرار لمنظومتنا التربوية وذلك بما يلي:

- 1 - إحترام الإطار المكون وتأمينه ليكون الدرع الواقي للأجيال عن قناعة وسخاء.
- 2 - إعطاء الأولوية لمقومات الشخصية الجزائرية خاصة اللغة العربية التي تتهم - مع الأسف الشديد - من طرف البعض بالعجز عن مواكبة التطور العلمي المتتسارع إذ لا يمكن أن يكون في مدارسنا من لا يحسن لغته، اللغة الأم التي يتباهى بها الغير ونحن نفتقر أحياناً لأبسط أساسها وأبجديتها وسلامة ودقة التعبير بها فاللغة العربية لغة العصر واللغة الكلاسيكية الوحيدة التي بقىت في العالم بعد اللغة اللاتينية التي ماتت، فكيف بنا لا نجعل منها لغة تطور وحضارة وامتلاك لما هو أفضل وأرقى، ولا يجوز للمثقفين أن يتعاملوا بغيرها داخل المؤسسات التعليمية، خاصة أمام التخصص وعند النطق بها، فماذا تنتظر يا سيادة الوزير من مدرس مادة اللغة العربية الذي يقدم دروسه ومحاضرته بالعامية! فأين الخل في هذا؟ فهو في اللغة أم في حاملها أم في المحمولة إليه؟

سيدى الرئيس، علينا التفكير ملياً بإحداث مؤسسات نموذجية ذات مستوى عالٍ يحتوي طلاباً نجباء يوجهون توجيهها علمياً دقيقاً وتعطى لهم الفرص للخلق والإبداع وبذلك نبني جيلاً محضنا علمياً وثقافياً ويبقى المجال أمامه واسعاً للنفاذ إلى مختلف الوجهات عالمياً وبه نستطيع أن نبني مؤسسات قوية وموجهة وقدرة على مواكبة العصر.

سيدى الوزير، إن أي قرار لا يبني إلا على دراسة فعلية من قبل متخصصين ميدانياً وفي هذا المجال نقول وبناء على تجارب الأمم التي تطورت وتقدمت لم يكن لديها فعلاً مفروضاً، خاصة في مجال التربية

بن زاغو والله لا ندرى أين وصل عمل هذه اللجنة؟ والمتتفق عليه أن تطور أي مجتمع يقاس بمدى تطور منظومته التربوية ومن ذلك يبقى المجتمع يراوح مكانه ويعيش التخلف، وعلى أي مجتمع إن أراد الخروج من تلك الأزمة أن يرسم قاعدة تعليمية قوية ومنظومة تربوية صلبة تعتمد على أسس محددة، وضوابط صارمة تأخذ في الحسبان واقع المجتمع وهويته وخصوصيته، ذلك أن التربية والتعليم هي التربة، هي المشتلة التي يتربى فيها النشء وتغرس فيها القيم وتصقل فيها المواهب.

وأعتقد أن الحكومة ومن خلال القانون المعروض قد تداركت ذلك كون النص تطرق لمختلف الجوانب التربوية (إدارية وبيداغوجيا وهيكليا)، بالنسبة للهيكل الموجودة على مستوى التراب الوطني فهي في تحسن مستمر ولا أظن أن هناك مشكلا في هذا القطاع من حيث البنية التحتية، من مدارس وإكماليات وثانويات وجامعات فهذه لا يجدها واحد وأنتم مشكورون على ذلك، لكن أردت أن أتدخل في نقطة معينة – السيد الرئيس، السيد وزير التربية – تخص المطاعم المدرسية المسيرة من طرف وزارتك والتي يتم تسخيرها على أحسن ما يرام، لكن بالنسبة للجانب الآخر من التسيير والمتمثل في التجهيز والإنارة وغيرها فإن بعض البلديات لا تساهم في مساعدة المدارس، وبالتالي فمن الأحسن أن توضع الميزانية تحت تصرف وزارة التربية لتسخيرها، فما بالك في بلديات نائية وفي مناطق نائية، حيث يلجأ إلى رئيس بلدية من أجل وضع مصباح، فيستغرق ذلك 50 يوما ولا يمنحه مصباحاً واحداً! فاقد الشيء لا يعطيه! ومن الأحسن أن يتم تسخيرها من طرف وزارة التربية، فقد لاحظنا تحسنا كبيرا في المطعم ووجبة المطعم رائعة.

تحدث النص – كما قلت – عن تكفل الجماعات المحلية بالمناطق الوسطى أو ذات الدخل أما المناطق النائية فصعب التكفل بها.

فيما يخص المادة 15 من النص والتي تتحدث عن تعليم أبناء المهاجر باللغة العربية والأمازيغية والثقافة الإسلامية، وهذه النقطة اطلعت عليها في

السيد الرئيس: شكرنا للسيد داود حسين والكلمة الآن للسيد نور الدين بلعرج.

السيد نور الدين بلعرج: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التربية المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً أهنئكم بعيد الأضحى المبارك، كما أهنئ الشعب الجزائري بهذه المناسبة العظيمة.

أتوجه بالشكر الجزيل للجنة التربية على التقرير التمهيدي المقدم لنا والذي مكننا من الاطلاع بصورة جيدة على القانون المعروض علينا للمناقشة، فقد عالجت اللجنة وهي مشكورة كل الجوانب المتعلقة بالنص، بما في ذلك الأخطاء اللغوية الواردة فيه (والأخطاء موجودة في الملحق) وكان من المفروض أن لا تقع هذه الأخطاء من قبل وزارة، ألا وهي وزارة التربية الوطنية لما تذرر به من كوارر وكفاءات وخاصة في اللغة العربية.

لقد كثر الحديث في المدة الأخيرة عن قطاع التربية، وأسائل حبرا كثيرا، ونقاشا واسعا من قبل أهل القطاع، والصحافة والملاحظين والمواطنين حيث تعرضت المنظومة التربوية لانتقادات عديدة سواء فيما يخص الكتاب المدرسي ولا أدل على ذلك ما ورد فيه من أخطاء لغوية، ومغالطات تاريخية والكل يعرف قصة النشيد الوطني الذي كان سببه شخص أو شخصان وقد أحدث ضجة لأنه رمز فالنشيد الوطني والعلم الوطني وفخامة رئيس الجمهورية من رموز الدولة التي لا يستهان بها ولا يحق للإنسان أن يخطئ فيها.

كما أن القطاع يعرف غياب استراتيجية تربوية وبيداغوجية دقيقة ومحددة، رغم الإصلاحات التي شهدتها القطاع، والتقرير المقدم حولها من قبل اللجنة التي نتساءل عن هذه اللجنة التي أنشأها فخامة السيد رئيس الجمهورية أو ما تسمى بلجنة

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير التربية الوطنية،

معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد الاطلاع على نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية وبعد الاستماع للعرض الكامل والشامل المقدم لنا من طرف السيد الوزير وكذا التقرير التمهيدي المقدم من طرف اللجنة المختصة والذي سلط الضوء على كثير من النقاط الهامة، أغتنم هذه الفرصة لأبدى بعض الملاحظات والانشغالات من باب لفت الانتباه والإثراء وتعزيز النقاش حول هذا الملف الهام والحساس.

إن نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية المصادر عليه من قبل زملائنا في المجلس الشعبي الوطني والمعروض علينا للمناقشة والمصادقة يعد إطاراً تشريعياً وتنظيمياً هاماً يتَّبعُ به قطاع التربية الوطنية.

إن نص القانون الجديد يؤكِّد على ضرورة تقديم التعليم النوعي لأبنائنا وهذا ما نُرحبُ به ونَصْبُ إليه، ويفتح المجال للاستثمار في قطاع التربية الوطنية، وهو يدخل في صميم الإصلاحات التي باشرتها بلادنا والتي أفرزت نتائج أولية مرضية ومشجعة.

سيدي الرئيس، إن هذا القانون يهدف فعلاً إلى إعداد تلميذ جزائري متسبَّب بالروح الوطنية والقيم الإسلامية العالية، يتطلع إلى فهم العالم المحيط به ومحاولة التكيف معه والتأثير فيه والتفتح على العالم الخارجي، كما يهدف إلى تمكينه من ثقافة علمية وتكنولوجية وتحكم حقيقي في اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية والأمازيغية.

كما أن إصلاح المنظومة التربوية بما يتماشى والتحولات الوطنية والدولية بات من الضروريات، هذه التحولات التي أصبحت تفرض نفسها على المدرسة الجزائرية لكونها جزءاً من المجتمع الجزائري وتكون أجيال المستقبل.

الكتيب الذي ورد إلينا ولكنني لم أفهمها، أريد توضيحاً حولها كيف يتم ذلك أو لا يتم؟
فيما يخص الطب المدرسي، كانت هناك زيارات طبية من حين لآخر إلا أن في الآونة الأخيرة قلَّت هذه الزيارات وخاصة في المناطق النائية لأنَّه كما تعرف

– فالحمد لله – حفظنا الله من الأمراض المعدية،

نظراً للتطور العلمي، لكن الوقاية خير من العلاج.

إن النص فيه الكثير من المواد التي ترك تطبيقها للتنظيم، وبعد اطلاعِي على القانون الذي وضع بين يديِّي، وجدت أكثر من عشرين مادة مُحالَة على التنظيم، أي حوالي 25 مادة، هذه كذلك لم أفهمها ربما يُوضحها لنا السيد الوزير.

أشارت المادتان 102 و 103 اللتان تطرقت إليهما الآن السيد الوزير على إنشاء مجلس وطني للتربية والتكوين وأيضاً مرصد وطني، فمن الأحسن – وهذا رأيي الخاص الشخصي – أن تنشأ هيئة واحدة وإدماجها بإطارات كفؤة لمواصلة مهمتها لأنَّ بهذا الشكل يؤدي بها الأمر إلى تداخل في الصالحيات والمهام ويصعب كذلك تمويلها.

كذلك قبل إصلاح المنظومة التربوية، تتطلب إرادة سياسية، وهي موجودة، وأنتم تعلمون أنَّ فخامة رئيس الجمهورية هو الساعي والشاكر والمؤيد لهذه السياسة، وكذلك الحكومة تسير في هذا الطريق، مما على الحكومة إلا أن توفر الإمكانيات المادية والبشرية، وما سبقني أو ينقص إلا تكافف الجهود، بما فيهم المنتخبين والمواطنين المخلصين والأساتذة والمعلمين، وشكراً وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراللله السيد نور الدين. لقد تقدم السيد الشايب بن سعيدان بتدخل مكتوب سوف يمكن منه السيد الوزير ويرد عليه في حينه والآن أحيل الكلمة إلى السيد محمد خوجة.

السيد محمد خوجة: شكرًا.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

علما أن هناك طرقاً جديدة ومناهج جد متطرفة تصعب من مهمة المدرس الذي لم يتعد على هذه المناهج وأسلوب تطبيقها والضحية الأولى - كما تعلمون - هو التلميذ.

- سابعا: أما انشغالى وسؤالى الأخير ف يتعلق بإجبارية تعليم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 06 إلى 16 سنة، المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون والذي يسلط غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج، إلا أننا نلاحظ في الميدان أن هناك بعض الأطفال لم يلتحقوا أو لم يتمكنوا من متابعة دروسهم لأسباب متعددة، منها عدم إمكانية الأولياء من تحمل مصاريف وأعباء الدراسة ورفض بعض الأولياء إرسال أبنائهم إلى المدرسة أو منعهم من متابعة الدراسة.

والسؤال الذي يطرح نفسه اليوم وبوضوح هو: هل توجد هناك جهة أو هيئة أو مؤسسة عمومية تسهر على الإحصاء والمتابعة والإجبار الأولياء على احترام هذا القانون؟ كما أننا نلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في هذا النص لا تكفي لوحدها على محاربة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها بل يجب أن ندعمها بإجراءات عقابية صارمة للقضاء على هذه الظاهرة.

أخيرا، أغتنم هذه الفرصة وأختتم كلمتي بتوجيه تمنيات التوفيق والنجاح للسيد وزير التربية وكل أسرة التعليم، شكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد خوجة والكلمة الآن للسيد مسعود عميار.

السيد مسعود عميار: شكرًا سيدى الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي الرئيس المحترم،
معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
عمد فخامة الرئيس بوتفليقة منذ اعتلائه سدة

لقد بذلت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال مجهودات جبارة في قطاع التربية والتعليم، ولا نعتقد أن هناك قطاعا قد شغل حيزا من الاهتمام والإنفاق كقطاع التربية الوطنية في مجال بناء المنشآت المدرسية والتجهيزات والخدمات الاجتماعية والتضامنية فعلى المشرفين أن يقدروا هذا الاهتمام وذلك الإنفاق الذي لم يتوقف من طرف خزينة الدولة، لذا يجب استغلال هذه الإمكانيات وتوجيهها توجيها صحيحا يناسب الدور الإيجابي للمدرسة الجزائرية.

سيدي الرئيس، أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن بعض الانشغالات الإضافية وأطرح بعض الأسئلة:
- أولا: لماذا لم يشر نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية إلى الجهات المسؤولة عن التوجيه في المدارس الخاصة؟ وما هي مقاييس التوجيه في هذا القطاع الخاص؟

- ثانيا: أين وصل تعليم اللغة الأمازيغية بمدارسنا وهل حققتم الهدف الذي سطر في البداية؟ لأننا نسمع عن عدم إقبال التلاميذ على المادة، أو عدم وجود أساتذة أو نقص في المناهج والكتب.

- ثالثا: تتعرض أحياناً منشآت مدرسية جديدة للإتلاف والتخريب وقد يعود ذلك في كثير من الأحيان إلى نوعية الأشغال المقدمة من قبل الشركات المسؤولة عن إنجاز المشاريع، فهل هناك سياسة واضحة لتحديد المسؤوليات وضبط الإجراءات في حق المتسببين في هذا الإتلاف والتخريب؟

- رابعا: لماذا لا تحدث الجهة الوصية مصالح خاصة بصيانة وترميم المؤسسات التعليمية ومتابعتها؟ فهناك مؤسسات فاق عمرها 100 سنة وبفعل الأحوال الجوية والطبيعية بدت مرافقها في حالة يرثى لها.

- خامسا: متى يرى القانون الأساسي للأستاذ النور؟ وهل هناك من إجراءات جديدة لتحسين الوضع المادي لرجال قطاع التعليم؟

- سادسا: هل فكرتم عند التحضير لمراجعة والانطلاق في مرحلة الإصلاح، في تكوين المكونين؟

السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة،
رجال الصحافة والإعلام،
السادة الضيوف،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وعيدهم
سعید.

في البداية سيدى الرئيس، أتمنى أن أجدد آذانا صاغية في طرح انشغال هام وهام جدا لإنقاذ المنظومة التربوية في بلادنا التي تخلت عن التكوين وأصبحت توظف الجامعيين مباشرة بعد تخرجهم، على أساس مسابقة عادلة بدون تكوين ولا تأطير وبدون طريقة بيداغوجية لتفهيم التلميذ.

والنقطة الثانية، المعاناة الكبيرة للحصول على المناصب المالية المتوفرة في كل ولاية وهذا رغم المجهودات الجبارية المبذولة من طرف الحكومة لخلقها وكذلك حاجز الاعتراف بالشهادات من طرف الوظيف العمومي في بعض الحالات والحوار الجاد الذي لا يسود بيننا.

سيدي الرئيس، لئن كانت الدولة بهذه الظروف العصيرة قد اطلعت بواجبها أمام كل المواطنين في حق التعليم والتكوين والعمل والأمن والاستقرار والتكفل بالطالب الجامعي وأمام هذا كله لم نحقق المستوى المطلوب للمدرسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية وذلك بتخلينا عن معاهد التكوين التي كانت تعطينا خريجين في السابق، ساهموا في تأطير وتكوين أجيال، هم اليوم إطارات وبدون إمكانيات وبظروف صعبة للغاية.

واليوم إذن سيدى الرئيس، لا يجوز لنا أن نتصرف وكأن الجزائر لم تعش طيلة أكثر من عشر سنوات أزمة وطنية متعددة الأوجه، فقدنا فيها الكثير والكثير من إطارات ومعلمين وأساتذة أكفاء وكانت هذه الأخيرة تهد كيان الدولة ونظام الجمهورية، لقد ولّت هذه الأزمة اليوم، سيدى الرئيس، بمعظم جوانبها ولكنها ما زالت تمارس تأثيراتها الثانوية وهزتها المرتدة التي ستستغرق في بلادنا - دون شك - وقتا طويلا للتخلص منها ومحو كل آثار لها.

إن مسؤولية الاستقرار، سيدى الرئيس، تكمن في

الحكم في الجزائر إلى ضبط استراتيجية إصلاحات واسعة، شملت مختلف قطاعات الدولة الجزائرية. إصلاحات تناسق في إطار تحولات دولية مؤطرة ومتسرعة وشاملة ونعتقد أن من أبرز وأهم هذه القطاعات التي تشهد إصلاحات جذرية وتغيرات متكاملة للقطاع التربوي، فالمدرسة تشكل النواة الحقيقة لجزائري الغد، جزائري فخور بجزائرته وبمواطنته وبانتماهه الوطني القائم على التسامح والانفتاح والوعي بالمتغيرات التي تفرضها التحولات التربوية والاقتصادية والتكنولوجية والاتصالية والسياسية... إلخ، التي يشهدها العالم من حولنا وانعكاساتها وتأثيرها الممتد إلينا.

إن انشغالي ينصب على مدى موافقة هذه الإصلاحات والمتغيرات المترجمة في برنامج رئيس الجمهورية وخطاباته مع الواقع يحتاج إلى جهد أكبر، بترجمة القوانين إلى ما هو ملموس مفيد، ومعايشة فعلية لتحقيق وتجسيد كل الأهداف المرسومة من أجل منظومة تربوية عصرية ومتطرفة وموافقة لكل القرارات والإصلاحات.

وأريد أن أضع إصبعي على المؤسسات التربوية التي تعاني الاكتظاظ في أقسامها وتشكو نقص الوسائل البيداغوجية كمواد الموسيقى والترفيه المدرسي أو المساحات الرياضية الكافية بتحقيق العقل السليم في الجسم السليم وإلى الحجم الساعي للمعلمين والمكونين، إضافة إلى قانون يحسن أوضاعهم الاجتماعية ويعطيهم تركيزا أكبر لتجسيد كل هذه الإصلاحات وتحويلها إلى ثمار ملموسة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد مسعود والكلمة الآن للسيد محمد لزرق.

السيد محمد لزرق: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة أعضاء الحكومة المحترمين،

لحصولها على التقاعد المبكر في قطاع التربية والتعليم لأن هذه الأخيرة لها واجبات عائلية ومسؤولية في تربية المجتمع، هذا ما بودي أن أقوله السيد الرئيس وشكراً والسلام عليكم سيدى الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد لزرق والكلمة الآن للسيد عبد الله بن تومي.

السيد عبد الله بن تومي : شكرًا سيدى الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السادة الوزراء، ممثلي الحكومة المحترمين،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية الموجود بين أيدينا يعتبر بكل حق بمثابة النقلة المميزة والهامة لمنظومتنا التربوية وهو أيضاً ثمرة مجهودات جبارة في إطار مواكبة العصرنة والتطورات المختلفة حيث يمكن تشبّهه أو تصنيفه بمثابة خارطة الطريق أو دستور عام لقطاع التربية أو بالأحرى الحياة التربوية بصفة عامة وفي هذا الإطار ومن باب تنويع وتعزيز النقاش، أود أن أتقدم باللاحظات التالية:

أولاً، فيما يتعلق بمساهمة الجماعات المحلية (المادة 9) وتكتفيا ببعض المهام، فإنه حقيقة وبالرغم من تكفل الدولة بجزء من ذلك، كما جاء في رد معالي الوزير أمام اللجنة، إلا أن العملية تبقى تشكل عبئاً إضافياً على هذه الجماعات، لأن ذلك واقع لا يمكن إنكاره، فنحن نعرف أن البلدية على سبيل المثال تتکفل بعدة مهام مثل أجور الحراس، التنظيف، التدفئة، الكهرباء، اقتناء المواد... إلخ، وأن الإعانات المقدمة لا تفي دوماً بالغرض خاصة على مستوى البلديات العاجزة وعديمة الدخل؛ إذن أليس من الأحرى أن توكل مهام المدارس الابتدائية إلى القطاع لتفادى الأزمات والمشاكل التي قد تترجم

الحوار الجاد بين السيد الوزير ومدراء التربية ومدراء المؤسسات والمعلمين والأساتذة وهذا في ميدان التربية، وكذلك بين المنتخب والإداري وممثل المجتمع المدني وكل فيما يخول له القانون الجزائري في خدمة الشعب ولا للانفرادية وأمرهم شوري.

فنحن اليوم، سيدى الرئيس، مطالبون كلنا ومبررون بالتحلي بما يجب التحلي به من تبصر وحكمة لكي يسود الحوار ونبغ تعقلًا أكبر على مطالب المواطنين ونكتب حينها ديمقراطية فتية النضج ونثبت خطانا نحو غد واعد ومبشر بالخير. وهنا أقترح، سيدى الرئيس، أن تكون لقاءات جهوية للحكومة ممثلة في أعضائها وهم السادة الوزراء ورئيس الحكومة ولو لمرة واحدة في السنة في كل جهة من جهات الوطن تشمل كل ممثلي الشعب المحليين أي رؤساء البلديات والمجالس الشعبية والولائية وكذلك أعضاء الغرفتين حتى يرفعوا لكم الانشغالات الحقيقية للمواطن ويحس بتقربكم منه مثلما يجري في جميع دول العالم، لأن في الحقيقة المنتخب هو مثل الشعب وهمزة وصل بين الدولة والمواطن، وإذا أردنا ترسیخ القيم النبيلة وبناء مجتمع صالح، لابد علينا أن نعطي اهتماماً كبيراً للمعلم والمربى في تكوينه وتأطيره وكذلك المدرسة التي تعتبر البنية الحقيقة للمجتمع وهذا نرجو من الحكومة دعم سياسة إعادة فتح معاهد التكوين للأساتذة والمعلمين وكذلك على وزارة التربية أن تعيد النظر في توظيف الجامعيين إلا بعد تكوينهم وتأطيرهم من طرف أساتذة بيداغوجيين ذوي كفاءات عليا.

وفي الأخير، نقترح على وزارة التربية أن تنتهج سياسة التحفيز لجلب الأساتذة الأكفاء نحو الجنوب والهضاب العليا وكذلك تخصيص منحة لمعلمي المناطق النائية للتنقل وأخرى للسكن في حالة عدم الاستفادة من السكن الوظيفي وتحديد المسؤولية في تسيير المؤسسات بين ذوي التكوين البيداغوجي وذوي التكوين الإداري وإعادة النظر في مدة سنوات العمل للمرأة المعلمة والأستاذة

يكون هذا القانون التوجيهي كاملاً ومتكاملاً. خامساً، من خلال المادة 69 في الفصل السابع الخاص بالتقييم، تمت الإشارة إلى تقييم التلميذ والمؤسسات المدرسية مع ترك ذلك للتنظيم، فإذا كان من خلال المادة الموالية قد تم التطرق إلى تقييم التلميذ، فكيف تتصورون معايير الوزير تقييم المؤسسة المدرسية من خلال ذلك؟ سادساً، لقد جاء في تقرير اللجنة رد من طرف معاييركم عن مشروع إنشاء قناة تلفزيونية للمعرفة، فإذا أمكن وسمحت معاييركم بإعطاء نظرة عن هذا المشروع.

سابعاً، ما دمنا تكلمنا أيضاً عن المدرسة خاصة كانت أو عامة وأنها الوسط الذي يقضى فيه المتمدرس أكبر وقت وما دمنا أيضاً نتكلّم عن المنظومة التربوية بصفة عامة من مختلف مؤثراتها وزروايها، ففي رأيي وقد أكون غير مصيب، كنت أود أن أرى مادة في فصل أو عبارة إضافية في مادة ما تتكلّم عن المؤسسة من حيث الهيكل والتصميم وما يجب أن يحتويه خاصة وأن الخواص والهيئات المنصوص عليها في المواد 18، 42، 57 و 58 مرخص لها بفتح مدارس أو هياكل للتنمية التحضيرية حتى وإن أشير إلى ذلك في تنظيمات وتشريعات أخرى.

ثامناً، ما تعليقكم معايير الوزير حول ظاهرة الدروس الخصوصية بالمنازل سواء جماعية أو فردية والتي انتشرت بكثرة خاصة في الصنوف المقبلة على الامتحانات النهائية لمختلف المراحل وبمقابل مادي بعيداً ربما عن الرقابة.

تاسعاً، ضرورة التكفل والاعتناء بالمربي والمعلم على جميع المستويات مادياً ومعنوياً، باعتباره الأداة المعول عليها لبناء الأجيال وصقلها بما يفيد البلاد والعباد.

وفي الأخير، نثمن محتوى هذا النص الذي جاء بأفكار وأاليات وتصورات جديدة وهامة، على غرار إنشاء مجلس للبرامج وإدراج المعلوماتية لتعليمها في جميع المؤسسات وتعليم الأمازygية وعلى الأقل لغتين أجنبيتين... إلخ، وإن ذكر بسنة 2000 التاريخ الذي نصب فيه اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة

خاصة بين أهل القطاع ومسؤولي البلديات وتفادي حتى التأخر الذي تشكله إعانت الجماعات المحلية، أو ربما أيضاً إن لم يكن في الإمكان - وحتى لا نظلم هذه الجماعات - أن نضيف للمادة 9 عبارة "في حدود الإعانت الممنوحة أو في حدود الإمكانيات المتاحة" وهل سبقت في هذا الجزء مشاورات مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية باعتبارها الوصي والأقرب إلى معرفة وضعية هذه الجماعات مالياً.

ثانياً، فيما يتعلق بالمدارس الخاصة، فإنه رغم إيجابية النقطة، فلا مناص من أن نوصي بتوكيل أقصى درجات الحذر والحيطة من حيث الرقابة، إذ إن حداة العملية في الجزائر تتطلب وضع آليات صارمة ودقيقة للمراقبة والمتابعة، فهذا باب قد يدخل منه الخير الكثير، كما قد تنفذ من خلاله سumont وسلوكيات تخرج عن إطارها السليم والصحيحة ومن باب التوضيح أنا لا أقصد بكلامي الجانب العلمي والمعرفي والتحصيلي، بقدر ما أقصد الجوانب الأخرى المتعلقة بالأخلاق والهوية والقيم، خاصة ما جاء في الباب الأول من الفصل الأول من هذا النص.

ثالثاً، تكملة لللاحظة أو بالأحرى الانشغال السابق، أضيف شيئاً آخر وهو أنه إذا كان الطفل محور العملية التربوية وهذا في إطار تثمين وترقية الموارد البشرية، فإن المعلم بالمقابل هو أول أداة ووسيلة تحتك بالطفل وتتولى مهمة صقله ومن هنا نؤكد على ضرورة الانتقاء الأفضل لهذه الفئة والتكفل بتكوينها واحتواء مشاكلها وهمومها وهنا أيضاً وجوب التشديد على المراقبة سواء بالمدارس العمومية أو الخاصة، فكما يقول أحد المختصين في التربية والتعليم، إننا لا نعلم ما نعرفه أو نظن أننا نعرفه بل في الحقيقة نعلم ما هو نحن، بمفهوم أن المعلم ينقل جزءاً من شخصيته للطفل أثناء قيامه بالعملية التعليمية وليس المعرفة فقط.

رابعاً، لقد ورد في النص أكثر من عشرين أو خمسة وعشرين تدبيراً تركت كيفية تحديدها للتنظيم، ولهذا نوصي بالإسراع في إصدارها حتى

الوزير - تخص النقص الكبير في الأمان لدى مؤسسات التربية، لأننا نقرأ ونسمع ونرى كل يوم غباء يدخلون داخل المؤسسات ويؤثرون على التلاميذ والأساتذة، إذن لابد من توفير الأمان داخل المؤسسات.

السؤال الرابع، فيما يخص إمكانية فتح مؤسسات خاصة، ما هي الشروط القانونية والتنظيمية الواجب توفيرها؟ هل هي لأصحاب الاختصاص أم هي لجميع الفئات؟

المشكل الخامس من المشاكل الاجتماعية ومعاناة رجال التربية من هذا الجانب نظرا لما يلي:

- غلاء المعيشة في المواد الأساسية؛

- النقص في الراتب الشهري مما يؤثر سلبا على المردود التربوي.

ولذلك لابد من تثمين وظيفة التدريس وإعطائها الحق اللازم لها حتى يكون المردود ويتماشى مع العصرنة.

سادسا، بالنسبة للإعلام الآلي فهو موجود في أغلب المؤسسات والمدارس ولكنه لم يستغل نظرا للأسباب التالية:

أولا - السيد معالي الوزير - لعدم تمكين المعلمين والطاقم الإداري التربوي من استغلال هذا الجهاز من حيث الجانب المعرفي، مما يستوجب عقد أيام تربصية وتكوينية للمعلمين وللطاقم الإداري.

ثانيا، جهاز الإعلام الآلي لم يغط كامل المدارس، لاسيما الوسائل التابعة له من آلية السحب إلى غير ذلك، يعني هو جهاز فقط موضوع في المدرسة فالمعلم لم يستغل هذا الجهاز.

سابعا، معالي الوزير، بالنسبة للبرنامج الجديد المطبق في المؤسسات الثانوية، خاصة بالنسبة للمواد العلمية كالفيزياء والعلوم. إن هذا البرنامج طموح ولكن يحتاج إلى تفرغ تام للأستاذ، أقول تفرغا تاما للأستاذ رغم إمكانيات الأستاذ ولا بد من إمكانيات متطورة، لأن هذا البرنامج وجده فيه بعض الأساتذة مشاكل كبيرة لكي يوجه للتلاميذ.

ثامنا، ما مصير الأجهزة الضخمة للتعليم التقني الموجودة في الورشات، لعلمنا أن التعليم التقني

التربوية ببناء عن الورشة الكبرى لإصلاح القطاع التي أمر بها فخامة رئيس الجمهورية، فإننا نتقدم مرة أخرى لمعالي الوزير وقطاعه وللجنة المختصة بالشكر مثمنين هذا العمل الذي سوف يوجه الأطر والآليات العامة لمنظومتنا التربوية، أشكرك سيد الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله الكلمة
الآن للسيد شخاب لخميسي.

السيد شخاب لخميسي: شكرًا السيد الرئيس.
إن مناقشة موضوع التربية الوطنية واسع ورغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة من خلال التوجّه من التعليم العادي إلى التعليم الأساسي إلى التعليم التقني، إلا أن وزارة التربية والتعليم لا زالت فيها بعض المشاكل وخلال معاينتي للقانون التوجيهي للتربية الوطنية ومقدمة السيد معالي الوزير، لدى بعض الملاحظات وبعض الأسئلة سأملّيها عليكم.

أولا، بالنسبة للمناصب الشاغرة، إن عدم تمكين مديرية التربية لاستغلال المناصب الشاغرة في إطار التعاقد أو الاستخلاف نظرا لما يلي: ضيق الوقت، هناك مدة قصيرة لا تسمح بإجراء الترتيبات القانونية وبالتالي هذه المناصب تبقى شاغرة وفي هذه الحالة مديرية التربية تتعاقد مع مناصب ما قبل التشغيل أو الشبكة الاجتماعية والسؤال المطروح، من هو الخاسر الأكبر؟ بالطبع إنه التلميذ.

السيد الوزير ما هي الحلول المقترحة لهذه المشاكل العالقة في مديرية التربية؟

بالنسبة للسؤال الثاني، يتمحور حول الدخول المدرسي لسنة 2008 - 2009 وحسب الإصلاحات التربوية فإن تلاميذ السنة الخامسة والسنة السادسة يتوجهون إلى السنة الأولى متوسط وهذا بالطبع مشكل كبير فلا بد من إيجاد مؤسسات ونحن نعرف ببطء إنجاز المؤسسات التربوية، إذن ما هو الحل لاستقبال أبنائنا سنة 2008 - 2009؟

السؤال الثالث عبارة عن نقطة مهمة - سيدى

الاقتصادي قدره ثلاثة أضعاف في المدى بعيد من الاستثمار في الثروة المادية وأن التعليم ليس هو ثمرة التطور الاقتصادي، لكن التربية وما تنتجه من قدرات شارك في النمو والتطور الاقتصادي وأن التطور المتحصل عليه من القدرات يفسّر ويتترجم حتما بإرساء وتدعم النمو الاقتصادي.

وفي هذا المضمون جاء - سيدى الرئيس - هذا المشروع الذي يندرج في إطار تطبيق الإصلاح التربوي ويأتي ليحل محل الأمر رقم 96 - 35 المؤرخ في 16 أبريل 1996 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، ويتوخى تحديد الأسس التي تقوم عليها المدرسة الجزائرية، وغاياتها وكذا مهامها.

السيد الرئيس، إن منظومتنا التربوية لازالت تعاني من نقائص عديدة، ناجمة عما مرت به البلاد، من ظروف تاريخية وسياسية واجتماعية واقتصادية وديموغرافية، إذ لم يكن في سائر التراب الوطني، يوم استقلال بلادنا سنة 1962، سوى 360 إكمالية، و39 ثانوية، وجامعة واحدة لا أكثر.

ولقد قامت الدولة، ابتداء من ذلك التاريخ، بجهود ضخم في ميدان التربية والتكوين، وكانت "ديمقراطية التعليم" وتعديمه، ومجانيته إحدى ركائز السياسة التربوية وطوال هذه الفترة، كان هاجس حقيقي يقض مضاجع قادة البلاد، وهو هاجس محو أمية أكبر عدد ممكн من الجزائريات والجزائريين وتقليل آثار التجهيل، وقد تعين وضع استراتيجيات التكوين، الكفيلة بسد العجز في عدد الإطارات، دون التنازل عن الحرص كل الحرص على إدماج أصالتنا وهويتنا، ضمن منظومة تكوينية، كانت تتطلع إلى أن تكون تقدمية وثورية معا.

إن بلادنا التي ورثت سنة 1962 اقتصاداً مفكك الأوصال متخلفاً، وكانت نسبة أمية شعبها تفوق 85%， بإمكانها أن تفخر بأنها تمتلك مؤسسات تعليمية 32% تقريباً منها تم تحقيقها منذ 1999 تحديداً.

إن هذه الإنجازات مكنت من مضاعفة تعداد التلاميذ الكلي، بعشرين مرات، من 800.000 إلى 8 ملايين

أصبح لا يستعمل بكثرة؟
واسعاً، متى يتم فتح قنوات للمعرفة؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شakra للسيد لخميسي والكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

السيد كريم عباوي: شakra السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء الأفاضل،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الموقر،
 رجال الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
لا يختلف اثنان حول الدور الرائد الذي يلعبه التعليم في بناء المجتمع إذ يشكل حجر الزاوية في التنمية وهو الوسيلة المحورية لإعداد الأجيال.

إن أهمية التعليم مسألة لم تعد اليوم محل جدل في أي منطقة من العالم، فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن بداية التقدم الحقيقية بل الوحيدة هي التعليم وأن كل الدول التي أحرزت شوطاً كبيراً في التقدم، تقدمت من بوابة التعليم، بل إن الدول المتقدمة تضع التعليم في أولوية برامجها وسياساتها.

إن الاستثمار في التعليم والتكوين يساعد على تثمين وتقدير الثروة البشرية أي يساعد على نشر الكفاءات والقدرات التي تعتبر أساسية للنمو والتطور الاقتصادي، الرقي الفردي وتقليل التباين. هذا الاستثمار يعتبر العامل الأساسي لمحاربة البطالة والإقصاء الاجتماعي، بعض ثمار هذه الاستثمارات تكون قابلة لقياس وأخرى لها دلالة لكنها غير قابلة لقياس.

لقد بيّنت - سيدى الرئيس - الدراسات أن الاستثمار في الثروة البشرية كتعليم وتكوين الكفاءات له الأثر الأهم على النمو والتطور

ليتحول عقل الطالب إلى مكتبة، حيث يحشى الذهن بالمعلومات النمطية الراكدة التي يتقبلها الفرد باعتبارها مسلمات معصومة من الزلل لا تحتاج إلى مناقشة أو ارتباط شخصي بها والتي تؤدي إلى قتل القدرة على التعقل الواعي وتنمية القدرة على التلقى السلبي دون القدرة على الإنتاج والخلق والابتكار، ولكن دورها هو صنع الإنسان، أن نصنع عقله في المستوى الذي يتحرك في جدلية الحوار والنقاش وإثارة علامات الاستفهام.

ويبقى الأهم سيدى الرئيس هو كيف يمكن خلق مناخ أو جو ومحيط ملائم للللمزيد في ظل معطيات محددة ومدققة ليصنع هو معلوماته الخاصة؟ وما دام أن هناك مصادر كثيرة للمعرفة، فالمدرسة عليها أن تدخل في منافسة حرة في سوق المعلومات ولا يجب عليها أن تظل كما كانت، تبحث عن كيفية تلقين المعلومات، بل ضروري أن تتبع نموذجا رياضيا دقيقا يمكن من خلاله التنبؤ بالمستقبل.

ذلك الشأن بالنسبة إلى المؤسسات التربوية فقد برهنت التجربة اليومية والإحصاءات والدراسات أن مردود هذه المؤسسات متباهي وأن الفروق تكون أحيانا شاسعة بين الأوساط الحضرية والأوساط الريفية وداخل الوسط الواحد، ذلك أن ظاهرة جديدة يطلق عليها اسم "مفهول المؤسسة" برزت في الساحة التربوية لتفسيير ضرورة مراعاة واقع المؤسسة والارتكاز عليه لبناء برامج عملها وتحقيق أهدافها.

سيدى الرئيس، تفتقر بعض المدارس إلى الكثير من التحسينات، ناهيك عن الكماليات من قلة النظافة وسوء التسيير وتوفير التجهيزات والوسائل العلمية الحديثة، ففي بعض المناطق تعاني المؤسسات التعليمية من عدم توفير المياه والكهرباء وأجهزة التسخين والمواصلات، والآلاف من التلاميذ ما زالوا يدرسون في أقسام من النوع الجاهز والمطاعم المدرسية مسيرة من طرف فئات تشغيل الشباب، فإذا كانت المدرسة لا تتوفر على أدنى شروط الحياة فكيف نستطيع القيام

للمزيد، وهذا يعني أن ربع الشعب الجزائري، يزاول دراسته، في حين أن هذه النسبة لم تكن تتعدى واحداً من إثنى عشرة (12/1) سنة 1962.

إلا أنه ينبغي الاعتراف بأن الطريق الذي علينا أن نقطعه لازال طويلا، قبل أن تصبح مدرستنا منافسة لمدرسة البلدان المتقدمة.

سيدي الرئيس، إن التربية الأولى تبدأ من الأولياء والأسرة، وبعد ذلك يكونون غير قادرین بمفردهم، ليأتي دور المدرسة التي يجب أن تكون - بطبيعة الحال - عصرية، لتسجيب لمتطلبات العصر وتعكس محیطها السوسيوثقافي، وتستمر بذلك في ما راكمته الأسرة من قبل واستثماره دون أن تجعل مع الأسرة قطيعة.

إن العملية التعليمية تعد أساسية في بناء مدرسة حديثة تستوعب كل الإشكالات التربوية المطروحة، ونود أن نستدل بالمثل الصيني: "إذا أعطيتك سمة فستأكل منها مرة واحدة فقط، وإذا علمتك كيف تصطاد فستأكل مدة طويلة"، وهذا المثل يوضح بجلاء أن المهم ليس بالضرورة إيصال المعرفة أو المعلومات في صيغتها النهائية، كالسمكة التي تم تقديمها، بل أهم شيء هو كيف يمكن استثمارها واعتبار كل الظواهر المتشابكة التي يمكن أن تتم في العملية التعليمية التعلمية بين الأقطاب الرئيسية: المدرس - المتعلم - البرنامج.

إن تحديث العملية التعليمية - التعليمية يتطلب إعادة النظر في المضمادات والطرق وأنشطة كل من المدرس والتلاميذ وكل أساليب التقويم، هذا التقويم الذي يجب أن يفهم منه بأنه غاية وليس وسيلة، حيث رسخت الغاية في أذهان التلاميذ وتفكير المجتمع، هذا التصور هو قلب للمفاهيم، إذ أصبح الاختبار غاية رغم أنه وسيلة وبذلك نجد أنفسنا أمام تلميذ يعتبر الوسائل غايات، والغايات وسائل، إنه فهم مقلوب للأشياء يؤدي حتما إلى فهم مقلوب للحياة، فيجب الحذر من المبالغة في التقويم.

سيدي الرئيس، ليس دور المدرسة مجرد أن نملأ عقل الطالب بالمواد العلمية وبالعنصر التنظيمي والتحقيقي، حيث الجانب التجريدي في الفكر،

لا يزال نحو 10% من مجموع الأطفال الجزائريين، أي ما يعادل 200 ألف طفل غير مسجلين على مستوى المدارس سنويا، و500 ألف طفل آخر يتركون مقاعد الدراسة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون تحت وطأتها فيرجع جزء من المسؤولية للأباء، فيما يلقي الجزء الآخر منها على عاتق الوزارة، التي تتسبب بدورها في صرف النظر عن بعض الأولياء لعدم إرسال أبنائهم إلى المدارس، بالرغم من وجود قوانين حول إجبارية التعليم في مثل هذه السن.

وتشير الإحصائيات المتعلقة بظاهرة التسرب المدرسي بالنسبة لتلاميذ السنة السادسة ابتدائي تصل سنويا، إلى نحو 7.73% من مجموع التلاميذ الجزائريين المتدرسين، وتصل النسبة حدود الـ 8% بالنسبة لتلاميذ مختلف أقسام الطور المتوسط، فيما تبلغ حدود الـ 23% في نهاية هذا الطور.

السؤال هنا السيد الرئيس، هل فكرت الوزارة في برامج استدراكية للنفائض الملاحظة والمحصاة على المستوى المحلي؟

وفي هذا الإطار يجب على الدولة أن توجه عناية خاصة للمدارس، مكونة الأجيال الصاعدة، أساس البلاد وعماد المستقبل بالأخذ بزمام الأمور، بتسييرها، إما من طرف مديرية فرعية مؤهلة، تضم أحسن الإطارات وإعفاء البلديات كون أغلبيتها معوزة، لا تستطيع حتى تسديد أجور عمالها وديونها المتراكمة أو بتخصيص البلديات مبالغ مالية كافية تضمن تسييرها وأن توجه عناية خاصة للمدارس الريفية لتقليل الفوارق تدريجيا بين المدارس الحضرية، باتخاذها سلسلة من التحفizات والإجراءات الإدارية لفائدة هذه المدارس مثلا (إعطاؤها الأولوية عند توزيع التجهيزات ووسائل العمل، التفكير في منحة الريف والسكن لفائدة هؤلاء المعلميين) والتشجيع على بعث عدة مشاريع للنهوض بهذا الصنف من المدارس والتفكير بكل جدية في أقلمة طريقة الحركات التنقلية للأساتذة والتي أصبحت لا تسخير الواقع المعاش ولا تأخذ

بإصلاحات وتطبيق هذه البرامج التربوية؟
لذا يجب تطوير المدرسة الابتدائية بالوسط الريفي والمناطق الجبلية لتحسين مردودها الداخلي ولتمكنها من الإسهام الفعلي في تنمية محيطها التربوي، الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي قصد تقليل الفوارق، في مختلف المجالات، بينها وبين المدارس الحضرية.

فلهذا الغرض لابد في البداية أولا، من تكريس مبدأ تكافؤ الفرص والإنصاف بين المديريات والمدارس والأطوار الدراسية (الابتدائي، الإكمالي والثانوي) من خلال بعث مثلا برنامج المدارس ذات الأولوية التربوية.

والسؤال هنا السيد الرئيس هو: هل فكرت الوزارة في المدارس ذات الأولوية التربوية؟ وكيف تنظر وزارة التربية إلى هذا المفهوم، وماذا أعددت لذلك؟

السيد الرئيس، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، إذ توحى النسب المقدمة في التقارير المحلية باستقرار مستوى التعليم، فإن نسب الدخول المدرسي تبقى غير متكافئة عبر التراب الوطني، حيث تقل في المناطق النائية والجبلية التي تبعد عنها المدارس عن المداشر والمناطق السكنية، مما يقلل من حظوظ التعليم بها نتيجة عجز الأولياء عن توفير وسائل نقل لأبنائهم باتجاه المدارس البعيدة وعادة ما تكون الضحية الأولى لهذه الظروف جراء خشية الأولياء على أبنائهم ولانعدام ثقافة تدريس البنات بهذه المناطق نتيجة العقلية والعادات المتحجرة السائدة بها والتي تضطر الفتاة فيها إلى مغادرة مقاعد الدراسة في سن مبكر، رغم تفوقها الدراسي لمساعدة الأم في أشغال البيت وفي تربية إخواتها أو لتكوين أسرة، هذه الظروف ساعدت على ظهور نسب الأمية وسط الأطفال والتي وأشارت الإحصائيات الرسمية إلى أنها بلغت 6% عند الأطفال، رغم أن بعض الجهات والمصادر غير الرسمية أكدت أن نسبة الأمية لدى الأطفال تفوق النسبة المعلن عليها.

وفي هذا السياق فقد أظهرت الإحصائيات بأنه

الموحدة بهدف إدخال التقنية للمدارس والاستفادة منها وليس كما هو ملاحظ الآن خطط انفرادية معنول بها.

لكل هذا فلقد أضحت من الضروري، بل من الحتمي تنصيب لجنة مستقلة للتطوير الشامل لوضع خطة وطنية تقنية شاملة متمثلة في استخدام واستثمار الحاسب الآلي في مجال التعليم لجعل البلاد في مصاف الدول المتقدمة ما دام أن كل الظروف مواتية نرمز لهذه الخطة بـ (جزائر 2025)، بينما نرمز للتعليم في هذه الخطة بـ (منظومة 2008)، ومن أهم أهداف هذه الخطة هو إدخال الحاسب الآلي والارتباط بشبكة الإنترنوت في كل قسم دراسي من أقسام المدارس، على أن تكتمل الخطة المتعلقة بالتعليم قبل حلول 2012.

السيد الرئيس، المشكل الأساسي يتمثل في ظاهرة الانحراف عند الشباب والعنف المدرسي خطر جديد يتนามى في مجتمعنا حيث يشكل نسبة تقارب 30% من عدد الاعتداءات والمناوشات المسجلة في مجتمعنا، والذي يأتي بعده عنف الشوارع بـ 20% في حين يحتل العنف العائلي المرتبة الأولى بـ 42% ومع ذلك لم تحظ هذه الظاهرة الخطيرة بالاهتمام الجدي في مجالات الكشف والتشخيص وإيجاد الحلول.

السؤال هنا السيد الرئيس، كيف تعاملت وزارة التربية مع ظاهرة الانحراف؟ وهل هناك برنامج استعجالي لمحاربتها؟

إن لبلادنا السيد الرئيس، رصيدا تاريخياً أي شروطاً ابتدائية إذا أحسن توظيفه، ما يمكنها من حل أية مشكلة تتعرض سبيلها وإن لتفجير أعظم ثورة عرفتها الإنسانية من طرف مجاهدينا، لخير دليل على استطاعتنا تفجير ثورات اقتصادية، اجتماعية وتربية.

فالمشكل لا يمكن في إعداد القوانين، بقدر ما يمكن في تطبيقها، فيجب إيجاد الطرق والسبل المجدية والفعالة والخروج بمبادرات تمكن من التطبيق الفعلي والفعال لهذا المشروع بكل ملاحظاته والذي يبقى دائماً في صيغته النظرية.

بعين الاعتبار المستجدات الحديثة وخصوصيات المنطقة والتنسيق بين الوظيف العمومي من أجل تسهيل توظيف أهالي المناطق التي تعاني نقصاً، عوض إجراء مسابقات توظيف، التي غالباً ما تفضي إلى عزوف الناجحين عن مناصبهم.

السيد الرئيس، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، إن للمكتبة المدرسية أهمية في الفعل التربوي وبروز دورها الرائد في المساهمة في تحقيق التطور المطرد، لذا وجب تأكيد وجودها داخل فضاء المدرسة فلقد بينت الإحصائيات أن عدد المكتبات الجزائرية لا يتعدى 100 مكتبة فاعلة من أصل ما يقارب 560 بلدية غداة الاستقلال، وأكثر من 93% من المدارس ليس بها مكتبة أو قاعة للمطالعة، متဂاهلين المقوله: "مدرسة دون مكتبة مدرسة فاشلة، ولا وجود لقارئء كبير إن لم يكن هناك قارئ صغير"، مما أدى إلى تدني معدل القراءة إلى 0.0003% واقتصرت المقرؤية على القراءة الاستهلاكية من قبل الشباب الجامعي بنسبة 3%， أما بالنسبة لعدد الكتب، فما تم إحصاؤه من طرف الحصاد السنوي للمطبع فهو نصف كتاب لكل جزائري، في حين أن المعدل العالمي هو 4 كتب لكل فرد سنوياً.

وعلى هذا الأساس فإن تحسين مردود المنظومة التربوية والارتقاء بجودتها وتحقيق الإنصاف يمرّ حتماً بتفعيل دور المؤسسة وبتأهيلها للنهوض بوظائفها التربوية المتعددة وتطوير عمل المتدخلين فيها.

كما أن للأسرة وللمجتمع دوراً كبيراً في نجاح المنظومة التربوية والمربى يقف مشدوهاً أمام تخلّي الأولياء عن متابعة دراسة أبنائهم وتشجيعهم ومد الأمل للمربى، ناهيك عن المشاكل الاجتماعية التي يعني منها المتعلّم من الفقر والخلافات الأسرية... إلخ وهذا العائق الآخر الذي يقف أمام نجاح المنظومة التربوية.

السيد الرئيس، أختتم بالقول إنه حان الوقت لاستخدام واستثمار الحاسب الآلي في مجال التعليم بوضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية

إليه الفقرة حول إمكانية مساهمة الأولياء في تغطية بعض التكاليف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمثل مجانية التعليم فعلا، أقترح تحديد وضبط هذه الإسهامات مستقبلا عبر القانون لتفادي المساس بروح المنظومة.

2 - تجيز المادة 18 إنشاء المدارس الخاصة وهذه العملية مطبقة حاليا، لكن بعض هذه المدارس الخاصة يثقل كاهل التلاميذ ببرامج مزدوجة أي البرنامج الرسمي إضافة إلى برنامج آخر، أظن أن معالي الوزير يعرف هذه المدارس مما أثر سلبا على التلاميذ ويظهر ذلك جليا في رجوع كثير من التلاميذ إلى المدارس العمومية وهذا أمر ملاحظ، فالمطلوب تكثيف الرقابة واعتماد تفتيش التفتيش لاجتناب التجاوزات وبين قوسين مفتاح يدرس أبناؤه في مدرسة من هذا النوع تتعاطى برامجين وأظن هذه العملية واضحة في الجزائر.

3 - فيما يخص المادة 28، كم كنت متمنيا الإشارة إلى تشكيلة المجلس الوطني للبرامج لأن البرنامج هو روح المنظومة التربوية وبالتالي فالإطار يجب أن يحدد تحديدا دقيقا في القانون وليس التنظيم، ليتحمل كل مسؤوليته العلمية واللغوية والحضارية والقيمية.

4 - إن المادة 54 تشير إلى التعليم الثانوي والتكنولوجي وهذا جميل جدا ومن المفترض التعرض ولو في أحکام انتقالية إلى مصير أساتذة التعليم التقني، لا يوجد ولا حتى إشارة في القانون ولو في المسائل أو المواد الانتقالية.

5 - فيما يخص المادة 61، إن مدير مؤسسة في التعليم العمومي - طبعا - يخضع إلى شروط ومسابقة وتكوين، فكيف يكون الأمر بالنسبة للمدارس الخاصة، رغم أن المادة أشارت إلى التساؤل لكن الكيفية تبقى مجهولة.

6 - الفصل السادس المتعلق بموضوع الإرشاد المدرسي، طبعا كان لدى مقترن، لكن لما اطلعت على التقرير التمهيدي، وجدت أن الوزير قد سبقني أو سبقتنى لجنة عكاشة. هذا الاقتراح يخص المواد 66، 67 و 68 اقترحت أن تعزز بقناة تلفزيونية تعليمية

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: بارك الله فيك السيد عباوي والكلمة الآن للسيد فريد هباز.

السيد فريد هباز: شكرنا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير التربية الوطنية، ممثل الحكومة ومعاونيه،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المؤقر،

رجال الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا، أتقدم بالشكر الجليل لمعالي وزير التربية ومعاونيه على الجهد المبذول في هذا القطاع الحساس وعلى هذا الإنجاز الجيد والمتعلق بمشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية والشكر موصول إلى أعضاء لجنة التربية بمجلس الأمة على إعدادها التقرير التمهيدي حول نص المشروع وخاصة التصحيحات اللغوية المشار إليها في نهاية هذا التقرير.

السيد الرئيس، إن المتتصفح والمتمعن في مواد هذا المشروع، يتتأكد بأنها خطوة جادة على مسار إصلاح المنظومة التربوية، التي استهدفتها بعض التجارب غير الموفقة وبعض الأقلام العدوانية وأيدي بعض المناوئين للمنظومة التربوية الوطنية، فتجدني مشجعا معاليا الوزير ومعاونيه إلى المزيد من التحسين خاصة في القضايا الاستراتيجية والتي تنجب الجزائري المخلص، الوفي لوطنه ودينه وقيم شعبه.

السيد الرئيس، في هذه المناسبة ومن باب المساهمة الإيجابية في تفعيل المنظومة التربوية في بلادنا، نشير إلى بعض الملاحظات، أراها ذات أهمية:

1 - إن ما أشارت إليه المادة 13، وهو مجانية التعليم في المؤسسات التربوية العمومية وهذا مكسب مثمن للجزائري بكل افتخار؛ فقط ما أشارت

السيد محمد بن جديدي: شكرًا سيدى الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على
أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد معالي الوزير المحترم ومرافقه،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس، إذا كانت جل القوانين التي تقدم
 أمام مجلسنا الموقر، هي عادة تتعلق بتسخير
 وتنظيم قطاع معين بذاته، فإن هذا المشروع الذي
 نحن اليوم بصدد مناقشته، أعتقد أنه لا يتعلق
 بقطاعه بل يتعلق بواقع ومستقبل الأمة.

أقول مستقبل الأمة، لأن الطفل هو مستقبل هذه
 الأمة، هو مستقبل الجزائر، وقد جاء هذا المشروع
 في وقته.

جاء هذا المشروع في وقت تتهم فيه المدرسة
 بجملة من النعوت وهي بريئة منها.

جاء في وقت يعيش فيه بعض مراهقينا بعض
 الانزلاقات، كثيراً ما يحبذ البعض ربط ذلك
 بالمدرسة وهي بريئة كذلك من ذلك.

جاء في وقت تزامن مع إصلاحات جذرية
 للمنظومة التربوية والتي كثُر عنها القيل والقال بين
 مؤيد ومعارض ومتشكك.

وهنا معالي الوزير بودي أن أطرح التساؤل
 التالي:

هل مشروع هذا القانون هو ثمرة لجملة من
 الإصلاحات التي عرفها القطاع منذ سنوات، أم أنه
 انطلاقاً جديدة لإصلاحات جديدة، تستمد عمقها من
 الأسس والغايات والأهداف المنظمة لهذا القانون؟
 وللي جملة أخرى من الملاحظات أحاط إيجازها،
 أبدؤها أولاً بغايات التربية.

جاء في مشروع القانون مجموعة من الغايات
 وأعتقد أنها جاءت على سبيل الحصر، ست غايات
 ابتداء من:

- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في

إرشادية كما هو معمول بها في بعض الدول
 فسبقي إليها عاكasha فنتظر هذا التجسيد إن شاء
 الله تعالى الوزير.

7 - فيما يخص المادة 80، فهي ذات أهمية
 بالنسبة لمستخدمي التربية الوطنية، لكن عباراتها
 فضفاضة ليست دقيقة خاصة بمستخدمي التربية
 ومحال أمرها إلى التنظيم دون تدقيق قانوني،
 فالمطلوب الإسراع إلى إبراز القوانين الأساسية
 لمستخدمي التربية لإبعاد كل أشكال الاضطرابات
 وعندها يأخذ القانون التوجيهي للتربية الوطنية
 مساره الإيجابي تجاه الأجيال ومستقبلالجزائر.
 وأقترح السيد الوزير أن تتကلف وزارة التربية بالنقل
 المدرسي، هذه المسألة يجب أن تناقش على غرار
 النقل الجامعي، كيف توفر النقل للفرد عندما يبلغ
 سن الرشد ويدخل الجامعة - وهذا شيء مثمن -
 ولا توفره عندما يكون في الابتدائي أو المتوسط في
 المناطق النائية ونوكل النقل المدرسي إلى البلدية،
 التي هي ربما عاجزة أو نوكله أحياناً إلى وزارة
 التضامن، لكي يتم توزيع الحافلات باللغة الانتخابية
 أو اللغة الاننقائية، أنا أحبذ أن يكون لوزارة التربية
 ديوان أو هيئة تتကلف بالنقل المدرسي، لكي يعم كل
 الجزائريين ويكون بدراسة دقيقة وواضحة، بعيداً
 عن النغمات السياسية والنغمات الانتخابية
 والنغمات العشوائية.

النقطة الأخرى في اقتراحي أيضاً، هي إذا
 استطعنا نحن في المدرسة تعليم الأبناء القيم، وما
 قدمه السيد معالي وزير التربية شيء جميل جداً،
 شيء جميل، الأبناء يتعلمونه في المدرسة ويتلقونه،
 لكن عند التطبيق تجد الطفل ضعيفاً. أنا أقترح إدراج
 النشاط الكشفي - طبعاً بعد الضبط - في المرحلتين
 الابتدائي والمتوسط، لتحويل أدبيات تعلم القيم إلى
 جانب عملي حقيقي من خلال الممارسة وطبعاً
 يحتاج الأمر إلى دراسة.

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
السيد الرئيس: شكرًا للسيد فريد والكلمة الآن
 للسيد محمد بن جديدي.

البدنية والرياضية وأعتبرتها مادة إجبارية ولكل الأطوار من السنة الأولى إلى غاية القسم النهائي، هذا شيء جميل، لكن معالي الوزير، هل قمنا بتقييم تجربة السنوات الماضية في هذا المجال، إذ إن عملية تدريس هذه المادة تمت من طرف معلمين لا يمتلكون لأي تأهيل في هذا المجال، وهل تم التفكير في إيجاد حل للمؤطر في هذه المادة؟ المؤطر المختص أي الرياضي الذي يجب أن يقوم بتدريس هذه المادة على مستوى كل المدارس.

خامساً، التقييم: سجلت ملاحظة عامة حول عملية التقييم خلال الأطوار الثلاثة: الابتدائي والمتوسط والثانوي، نلاحظ أن عملية التقييم لها علاقة عكسية بالمستوى الدراسي، نأخذ مثلاً التلميذ الممتاز في الابتدائي الذي يكون معدله ربما 19,99 بعدها عندما يصل إلى مرحلة المتوسط يصبح معدله 15 أو 16 رغم أنه نفس التلميذ الممتاز ونفس زملائه، أما في الثانوي فيصل إلى 14! وأخيراً في الجامعة يتناقص إلى أقل من ذلك! هل عملية التقييم بهذه الطريقة مقصودة؟ وهل هذه العملية التنازليّة في التقييم لا تؤثر على معنويات التلاميذ؟ أم ما هو السبب في ذلك؟

سادساً، المادة 96: حددت مستخدمي قطاع التربية ومن جملتهم مستخدمي التغذية المدرسية، أقول عمال المطاعم المدرسية على الخصوص، وأكدت المادة 78 على التكوين المستمر لهؤلاء وكلنا نعلم - معالي الوزير - أن 80% أو 90% من عمال المطاعم المدرسية هم عمال الشبكة الاجتماعية، هل تكون هؤلاء؟ وإن كانواهم فما الفائدة من هذا التكوين لأنهم سيغادرون المنصب بعد شهور؟ وهل فكرنا في مستخدمين مختصين لهذا القطاع؟

هذه جملة من الملاحظات التي قدمتها على التقريرولي ملاحظة أخرى على تقرير اللجنة، تخص ما ورد في ملاحظات وانشغالات اللجنة وأقرأ ما جاء في الملاحظة الثانية: "إن إلزامية رفع العلم الوطني وإنزاله يومياً قد تشكل إرهاقاً للطلاب، مما يجعل العملية مملة وقد لا تؤدي الأهداف المتواخدة منها"، قد يصدر هذا من بعض مسيري المؤسسات

- ترسیخ قیم ثورة نوفمبر لدى الأجيال الصاعدة.
- تکوین جیل متشبّع بمبادئ الإسلام.
- ترقیة قیم الجمهورية ودولة القانون.
- تقویة الوعی الفردي والجماعی للهوية الوطنية.
- إرساء رکائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطیة. هي إذن ست غایات.

أعتقد أن هذه الغایات كلها تتمحور حول الجانب المعنوي الأدبي والروحي وهذا جميل، لكن أعتقد أنه بالإمكان أن يكون الأمر أجمل لو أضيفت غایة أخرى وهي الرقى بالأجيال القادمة إلى مستوى امتلاك القدرات العلمية والتكنولوجية المتطرفة والعمل على تطويرها في إطار تنمية شاملة ذات بعد إنساني، وهذه قد وردت كهدف من أهداف المدرسة ولا أعتقد أنها هدفاً بل هي غایة وشنان بين الغایة والهدف.

الملاحظة الثانية في المادة 9 - وقد تعرض لها زملائي وسبقوني إليها - تتعلق بعجز الجماعات المحلية وبالضبط البلديات في متابعة صيانة المشاريع المدرسية. وقد اقترح زملائي الذين سبقوني تکفل القطاع بهذه المهمة وأنا أعتقد أن القطاع وأقصد بذلك مديریات التربية قد تكون هي الأخرى عاجزة عن التکفل بهذا نظراً لانشغالاتها ونظرًا لنقل مهمتها.

ألا تعتقدون - معالي الوزير - أن إنشاء دیوان الخدمات المدرسية على غرار دیوان الخدمات الجامعية هو أفید وأنجع ويكون مستقلًا على المستوى المحلي ويتابع سیر هذه المرافق وأذكر بالذات المدارس الابتدائية.

ثالثاً، المادتين 12 و14 تضمنتا مصطلحين أعتقد أنهما يؤديان إلى نفس المعنى، فالمادة 12 تضمنت مصطلح المعوقين، بينما المادة 14 تضمنت مصطلحاً آخر وهو ذوي الحاجات الخاصة. لماذا هذا التمايز؟ هل هو أمر مقصود، أم أن هناك فرقاً بين الإثنين؟

رابعاً، المادة 37: تكلمت عن تعليم مادة التربية

ويُطّاع أو معلماً عادياً لا يقدر على متابعتهم. هل من إجراءات لتخفيف هذا العدد في الأقسام مستقبلاً؟ بالنسبة للسؤال الثالث، يتعلق بالمخدرات وهي الآفة التي دخلت مؤسساتنا، ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة مع السلطات على المستوى القاعدي لكي نحفظ ونحمي أولادنا من هذه الآفة؟ المعلمون يقومون بمهمة نبيلة وصعبة ويستحقون كل تحيّة وتقدير خاصة وأنهم يتخطّبون في مشاكل. كما أن القانون الأساسي الخاص بالمعلم سيبقى هو الأخير من بين القوانين الأساسية لباقي القطاعات.

يبدو لي سيدي الرئيس، نحن كمؤسسة في المرتبة الأولى من النظام الجمهوري وكأعضاء في هذه المؤسسة، نجتمع اليوم ونناقش حول قطاع حساس وهام، المعلمون والتلاميذ تربطهم صلة في كونهم أبناء الشعب الجزائري.

إننا نفكّر اليوم كيف نغذي أفكار شعبنا وكيف نكون أبناءنا وكيف نربيهم ولكننا في المقابل في حالة يرثى لها من الجانب الاجتماعي، فأسعار السوق الوطني متّهبة، الإرهاب ما يزال يقتل الشعب الجزائري ضارباً مؤسسات الدولة، إلى متى نكتفي بالتنديد عن طريق البيانات أو الخطابات؟ إلى متى نبقى نؤيد المصالحة الوطنية بالخطابات والبيانات؟!

سيدي الرئيس، أطلب منك كرئيس ومن مكتب مجلس الأمة ورؤساء اللجان ورؤساء المجموعات البرلمانية تحديد جلسة خاصة مغلقة للنقاش حول القضية الخطيرة، التي تسير نحو تكوين بركان حتى ينفجر وعلى من؟ على من ينفجر؟ أقول سيدي الرئيس ناقشنا اليوم قانوناً هاماً، ولكن طالعنا في الجرائد منذ يومين أو ثلاثة أن الكونغرس الأميركي يناقش قضية الإرهاب في الجزائر، كان الأولى أن نناقش من خلال جلسة خاصة مغلقة – التي نطالب بها بصفة رسمية – كيف نحارب الإرهاب ميدانياً وعملياً، وليس بالخطابات والبيانات.

ذلك نسعى كيف نضع حداً للبارونات الذين فرضوا علينا هيمنة في السوق الوطنية، ما هي

التربيوية، فهذا أمر قد يكون مقبولاً، وقد يصدر من بعض التلاميذ فهذا الأمر قد يكون قابلاً للنقاش، لكن أن يصدر من لجنة تابعة لمجلس الأمة، فهذا أمر غير مستساغ ومتعرض للانتقاد وغير معقول. شكرًا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد بن جديدي والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

السيد مصطفى بودينة: شكرًا سيدى الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير والوفد المرافق لكم،
زميلاتي، زملائي.

تدخلني سجلت فيه عدة نقاط، لكن ذكرها الأخ الذي تكلم قبلي وأثنى على تدخله وعليه أكتفي بعض النقاط الأخرى.

إننا نناقش اليوم قانوناً يتعلق بقطاع التربية والتعليم، وبفضل ديمقراطية التعليم حققت الجزائر إنجازات كثيرة وكبيرة ضمن المؤسسات التعليمية على المستوى الابتدائي، المتوسط، الثانوي والجامعي ما يجعلنا نفتخر بهذه الإنجازات، كما نفتخر كذلك اليوم بـ 8 ملايين تقريباً من أطفالنا في المدارس.

أردت أن أطرح سؤالاً على الأخ الوزير، لأن هذه النقطة لم تأت ضمن تقريره ولا في تقرير اللجنة، وقعت في المدة الأخيرة محاولة للمساس بفقرة من فقرات النشيد الوطني، السؤال المطروح: من هم هؤلاء الناس؟ وما هي العقوبات المطبقة عليهم؟ لأن النشيد الوطني من مقدسات الشعب الجزائري.

أردت كذلك أن أقدم ملاحظة للأخ الوزير، بأنه على مستوى مدارسنا، مازالت هناك أقسام تضم حوالي خمسين تلميذاً! خمسون تلميذاً في قسم هذا كثيراً!

كيف تكون مواصفات هؤلاء المعلمين حتى يواجهوا خمسين تلميذاً في قسم واحد؟ في هذه الحالة إما أن يكون المعلم عبقياً أو غولاً يُخاف منه

بودي أن أذكر بأننا نناقش قانوناً مبرمجاً وفق الترتيبات العملية المتضمنة في النظام الداخلي والقانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة.

الأمور التي ذكرتها يبررها المنطق والحقيقة ولكن كل شيء في إطاره ومكانه، إذا كنا نأتي نخلط الأمور ونستغل المنبر لطرح قضايا - وإن هي صادقة - فإن هناك آليات يكرسها القانون، نرجو من السيد مصطفى ومن كل الإخوة أن يعملوا بموجبهما؛ شكرًا للسيد مصطفى والكلمة الآن للسيد عبد الله سدراتي.

السيد عبد الله سدراتي: شكرًا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على خير المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدان الوزيران والوفد المرافق لهما،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
السيدات والسادة الحضور الكريم،
السلام عليكم.

لقد لمسنا في هذا المشروع الذي بين أيدينا إرادة قوية لتحقيق وثبة نوعية والوصول في نهاية الأمر إلى مدرسة قادرة على إعداد جيل مشبع بالفكر والعلم ومدرك لمفهوم المواطنة والديمقراطية ومتفتح على ثقافات شعوب العالم.
وعليه، فإننا نثمن المشروع ونثني عليه ولكننا نسجل بعض الملاحظات:

- إجبارية الرياضة البدنية (المادة 37): يعد وضع مثل هذه الأهداف شيئاً بسيطاً ومتعارفاً عليه عند العام والخاص ولكن الصعوبات تكمن في تطبيق وممارسة الرياضة البدنية في مؤسسات تعليمية يفتقر معظمها لساحة بسيطة للهو، فكيف سيكون الأمر إذا تعلق بممارسة الرياضة البدنية بجميع تقنياتها مع المحافظة على السلامة البدنية للتلميذ.
- البرامج والطراائق (المادة 30): ما يسجل هو أنه بعد مرور أكثر من 4 سنوات على تطبيق إصلاح المنظومة التربوية، فإن البرامج والمناهج التي

الإجراءات التي يجب اتخاذها وكل واحد من مكان مسؤوليته سواء الحكومة أو غيرها من مؤسسات، حتى نواجه السوق الدولية؟ لا يجب أن تبقى السوق الدولية حجة، كلما ارتفع الزيت أو الحبوب الجافة أو المواد المستهلكة... أصبح الزيت اليوم حديث الساعة، حتى سونلغاز والماء الكل في ارتفاع ومما عن الزيادة في الأجور؟ لقد اتخذ القرار في السادس الأول...

السيد الرئيس: السيد مصطفى...

السيد مصطفى بودينة: ها قد أشرفت على النهاية، لا تقلق مني...

السيد الرئيس: هذا ليس بقلق...

السيد مصطفى بودينة: لا تقلق، إنني في الخلاصة...

السيد الرئيس: السيد مصطفى، رجاء...

السيد مصطفى بو دينة: إنها الخلاصة، لدى طلب وأريد تبريره...

السيد الرئيس: هل أنهيت؟

السيد مصطفى بودينة: لم أنهه بعد...

السيد الرئيس: هذا خروج...

السيد مصطفى بودينة: يعني أబر طلبي، لأن هذه الوضعية المفبركة والنار الملتهبة في السوق وراءها قصد وغرض، أرادوا أن ينتقصوا من شعبية الأخ الرئيس، لابد أن نأخذ نحن مسؤوليتنا ونكون في مستوى مسؤوليتنا التاريخية، شكرًا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مصطفى. فقط

إن التقييم سواء تم كل شهر أو كل سنة أو كل ثلاث سنوات لن يعطي النتائج المرجوة منه وعلى العكس من هذا قد يدفع إلى انتهاج أسلوب الغش وتضخيم الأرقام لإرضاء الوزارة.

- الاستقلالية المالية للمدارس الابتدائية: لقد أصبحت المدارس الابتدائية تعاني شح الموارد المالية بصفة كبيرة ودائمة واعتمادها على مخصصات البلدية التي لا تكفي حتى لأبسط احتياجاتها من الأدوات وخاصة عندما تكون تلك البلديات عاجزة، ولذا المطلوب التفكير لإعطاء استقلالية للمدارس الابتدائية تحت تصرف مقتضدي الإكماليات والثانويات.

- الخريطة المدرسية: إن النهضة العمرانية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، يقابلها في نفس الوقت ركود كبير في المرافق العامة وخصوصاً المؤسسات التعليمية وبالتحديد المتوسطات التي سترى في الموسم القادم مشاكل في استقبال العدد الكبير من الناجحين من تلاميذ السنة الخامسة والستادسة في نفس الوقت، ولذا يجب التفكير منذ الآن في هذا الإشكال لتفادي أي اختلال قد يعرقل الدخول المدرسي القادم.

- أعون المخابر: التفكير في إلحاق هذه الفئة بصنف مستخدمي الصحة.

- المطاعم المدرسية: يجمع أغلب علماء التربية على أن التغذية السليمة للتلميذ تساعده كثيراً على الاكتساب والإبداع وأن غالبية المجتمع ونظراً لأنخفاض المستوى المعيشي، غير قادرة على توفير وجبة متوازنة لأبنائها، ولذا يجب التفكير في تعميم المطاعم المدرسية في جميع مستويات التعليم في المدن والقرى والأرياف لتشمل أكبر عدد من التلاميذ المحرومين.

أخيراً، فإن إهمال الجانب الاجتماعي وال النفسي للمربيين، من شأنه أن يعرقل كل جهد يصب إلى النهوض بالمنظومة التربوية الوطنية.

ومن هذا المنطلق، يكون لازماً على الدولة وضع قوانين واضحة، تنظم مهنة المربيين جميعاً دون استثناء وضمان القدر اللازم لهم من الحياة الكريمة،

اعتمدت تبقى غير قادرة على بلورة المفاهيم الجديدة والغايات التي يتطلع إليها الجميع ولذا يجب إعطاء الأهمية الالزمة للبرامج والطرائق والمواقع من خلال تخصيصها بقوانين خاصة بها.

- تدريس اللغات الأجنبية (المادة 4): لقد جاء في هذه المادة ومن مهام المدرسة، هو تمكين التلميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم ولكن حسب رأي المختصين فإن هذا يعد أمراً صعب التحقيق من خلال هذه البرامج المعتمدة في الوقت الراهن والتي بالرغم من مطابقتها لبرامج دول أخرى إلا أن مضمونها بعيدة عن مسيرة التحولات الجديدة التي يطمح إليها ولذا يجب إعادة النظر في تدريس اللغات الأجنبية وجعلها أكثر تفتحاً على ثقافات العالم مع إعطاء الوقت اللازم لتدريسيها وعدم ربطها بمفهوم التبعية الثقافية.

- عطلة التحرك المهني (المادة 79): نظراً لأهمية التكوين العلمي والأكاديمي لجميع مستخدمي التربية، فإن هذه المادة شملت فقط حالة التحرك المهني، أي التكوين من أجل تغيير المهنة داخل القطاع أو أخرى تتنمي للوظيف العمومي دون إعطاء أهمية لتكوين الجامعي وخاصة للشباب من حاملي البكالوريا والليسانس الذين يرغبون في مواصلة تعليمهم العالي ولذا كان من المستحسن توسيعها لكي تشمل عمال التربية، الذين تتتوفر فيهم شروط مواصلة التكوين والتعليم الجامعي.

- التقييم (المادة 69): في الواقع إن عملية التقييم لها نصيبها من الأهمية والعنابة في عملية التربية ولكن أن نجعل من التقييم صلب العملية، فهذا لا يفيد المنظومة التربوية بأكثر مما يضرها، لأنه ومثل ما هو معمول به في إصلاحات التربية الجديدة فإن التقييم أصبح كل شهر وهو ما أثقل عاتق المعلم وجعله يبتعد ويتخلى لا إرادياً عن مهنة التعليم والبحث.

إن عوامل خارجية، اجتماعية ونفسية تلعب دوراً أساسياً في تحديد مردودية التربية ولذا يعتبر هذا القرار غير عادل لأنّه يجرم المدير والمعلم وهذا الأخير مسؤول عن بذل عناية وليس تحقيق غاية.

كشرت عن أننيابها صراحة لتسجل موقفها العدائى المجانى ضد الشعب الجزائى الذى تربطه أواصر الصداقة والمحبة مع شقيقه شعب قطر ودولته.

أما بخصوص وجهة نظرى حول القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الذى نناقشه اليوم فهى كالتالى:

الفصل الأول: غايات التربية: المادة الثانية، الفقرة الأولى، الصفحة 4 "تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها"، في اعتقادى جاءت هذه الفقرة وكأننا نخاطب أطفالاً أجانب، وهؤلاء هم جزائريون بالفطرة من رحم وصلب الشعب الجزائري.

ثانياً: نلاحظ غياب التربية الإسلامية غياباً كلياً، باستثناء خمس كلمات أو كلمة واحدة وهي: "تكوين جيل متشعّب بمبادئ الإسلام"، المادة الثانية الفقرة الرابعة، الصفحة 4، في حين ذهب المشرع المحترم وبإسهاب واسع إلى سرد الكثير من القيم والمبادئ التي يجب أن ينشأ عليها الطفل الجزائري، كفتتاحه على العالمية والرقي والمعاصرة واحترام الآخر والبحث على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدل، ويؤكد المشرع في المادة الخامسة، الفقرة الثالثة، الصفحة 6، على ما يلى: "منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافية ديمقراطية لدى التلاميذ" ويبعد واضحاً جداً أن عامل التربية الإسلامية أيضاً مغيباً، وبالتالي أجده نفسي مضطراً لأسئلتكم السيد الوزير المحترم، ما هي هوية التلميذ الجزائري إذا غيّبنا التربية الإسلامية؟

ثالثاً: ورد في المادة السادسة، الفقرة الخامسة، الصفحة السابعة "وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة بكل استقلالية"، ماذا تعنى كلمة (الاستقلالية) السيد الوزير المحترم؟

رابعاً: الفصل الأول: أحکام مشتركة، المادة 34، الصفحة 12 "يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية من أجل الاستجابة للطلب المعتبر عنه عبر التراب الوطني"، أقترح بدل هذه الصياغة

التي تسمح بأداء رسالتهم في أحسن الظروف النفسية والاجتماعية والمهنية، شكرأ سيدى الرئيس.

السيد الرئيس: شكرأ للسيد سدراتي والكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: شكرأ السيد الرئيس. في البداية أعتذر لسيادتكم لأن مداخلتي تتصدرها ديباجة بسيطة وهي مداخلة قصيرة جداً. بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس،
السيد وزير التربية ومساعدوه،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام الوطنية.

بداية، يشرفني ويسعدني كثيراً أن أتقدم إلى الشعب الجزائري وإلى أولي الأمر رئيساً وحكومة بأحر التهاني بمناسبة عيد الأضحى المبارك سائلاً المولى العلي القدير أن يعيده على شعبنا وعلى أمتنا الإسلامية العربية بالخير واليمن والبركات.

كما لا يفوتنـي ونـحن نعيش الصـدمة والـفاجـعة الأـلـيمـةـ التيـ هـزـتـ أـركـانـ شـعبـنـاـ يومـ 11ـ دـيـسـمـبـرـ الجـارـيـ التـيـ ذـهـبـ ضـحـيـتـهاـ أـبـرـيـاءـ،ـ إـنـ هـذـاـ الفـعلـ الإـجـرـاميـ لـاـ يـمـكـنـ وـصـفـهـ إـلـاـ بـالـعـمـلـ إـلـاـرـهـابـيـ الـهـمـجيـ الجـبـانـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ أـيـ إـنـسـانـ حـقـيقـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـعـوـرـةـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ بـغـيرـ نـفـسـ أوـ فـسـادـ فـكـانـمـاـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيعـاـ وـمـنـ أـحـيـاـهـاـ فـكـانـمـاـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيعـاـ.

إن هذا الفعل تمقته وتنبذه كل الشرائع السماوية، وفي هذا المقام أتقدم بتعازي الشخصية إلى أهالي الضحايا وأتمنى الشفاء العاجل لجرحانا، سائلاً المولى جلت قدرته أن يتغمد موتانا برحمته الواسعة.

وفي نفس السياق ورداً على الهجمة الشرسة التي قامت بها قناة الجزيرة، أسجل بقوة شجبي وإدانتي لما قامت بها هذه القناة المرتزقة، التي

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله بوسنان والكلمة الآن للسيد محمد الحافظ بوزقاق.

السيد محمد الحافظ بوزقاق: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التربية المحترم ومرافقيه المحترمين،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
الأسرة الإعلامية،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة عيد الأضحى المبارك وكذا رأس السنة الميلادية التي هي على الأبواب، يطيب لي أن أتقدم بأحر التهاني وأخلص الأمنيات لكم جميعاً راجياً من الله عز وجل، أن يمدكم بموفور الصحة والسلامة و يجعلكم دخراً لأمتكم ووطنكم.

كما لا يفوتي بهذه المناسبة، أن أعزى نفسي وأعزيكم وأعزي كل الجزائريات والجزائريين وبالأخص أسر الضحايا منهم الذين سقطوا شهداء في العمليتين الإرهابيتين الأخيرتين، وأدعوا الله تعالى أن يتقبلهم عنده وأن يمن على الجرحى منهم بالشفاء العاجل.

سيدي الرئيس، إن المدرسة في أي أمة وفي أي شعب هي الصورة التي تعكس وجه المجتمع، كما هي في الوقت ذاته المشتبلة التي يتشكل فيها المجتمع وتنبت فيها إطاراته وصانعو مجاهده للتاريخ أقول إن الدولة مافتئت منذ الاستقلال تسعى لتطوير المدرسة الجزائرية وعصرتها وجعلها المنطلق الأول لترقية المجتمع والناتفة بلسانه ورغم ما شاب هذا الجهد الكبير والمسيرة الطويلة من أخطاء وقصور، إلا أن الإنجازات تبقى كثيرة وضخمة ويكتفي أن نذكر بأن معظم إطارات الجزائر اليوم ومسؤوليتها هم من صناعة هذه المدرسة وغرسها.

التالية: "يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية كلغة وطنية" وهذا ما أقره الدستور.

خامساً: الفصل الثالث: التعليم الأساسي، المادة 45، الفقرة الرابعة، الصفحة 14، "تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك"، اسمحوا لي سيادة الوزير إنني لم أفهم كلمة "التراث الثقافي المشترك".

لاحظت ورود عبارة "الوزير المكلف بال التربية الوطنية" في كامل النص في حين وردت عبارة "وزير التربية الوطنية" مرة واحدة.

السيد الوزير وحده لو كانت الديباجة الواردة في عرض الأسباب التي تفضلتم بها هي محتوى القانون التوجيهي كمواد قانونية ملزمة، أما وأن الديباجة هي عبارة عن خطاب سياسي مآل الأرشيف. أصارحكم القول السيد الوزير المحترم إنني أشتمن من خلال هذا القانون رائحة لباس العلمانية المنظومة الوطنية للتربية، وأتمنى أن أكون مخطئاً. وأخيراً، وقد سبقني زميلي إلى هذه النقطة ونظرها لأهمية الموضوع، فإني أتأسف لما أوردته اللجنة في الصفحة السابعة من تقريرها تحت عنوان: ملاحظات أعضاء اللجنة "بأن عملية رفع العلم الوطني وإنزاله يومياً أمر يرهق التلاميذ، ويضفي الملل على العملية"، إن هذا الأمر من شأنه أن يزيد في تدني الروح الوطنية وهي متدنية، وينال من دعائم الهوية الوطنية وترسيخ أسسها التي طالما انتقدتها رئيس الجمهورية وتأسف لما آل إليه وضعها، وقد سبق لفخامته أن ندد بأصوات تعالت حول هذا الموضوع، بمناسبة تدشينه لمعرض الكتاب الدولي، وقد لا تغيب عننا المقوله المشهورة "التعلم في الصغر كالنقش في الحجر" وعليه أطلب من اللجنة الموقرة وزملائي الكرام حذف هذه الفقرة من التقرير.

وأخيراً،أشكر القطاع وعلى رأسه السيد الوزير، لما بذل من جهد جهيد؛ شكرًا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سوف يقضي تماماً على الفكر المتطرف وينشئ جيلاً يحب وطنه وأمته ويسعى لتطويرهما وترقيتها ويعتني ببنفسه ودمه.

تكلم هي سيادة الرئيس، معالي وزير التربية الوطنية، مساهمني في إثراء نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية، أرجو أن يؤخذ ما جاء فيه بعين الاعتبار، شكر لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد الحافظ والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكراً سيد الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛

في الحقيقة سيد الرئيس، سيكون من الصعب الحديث وأخذ الكلمة في نهاية الجلسة، لأن كل النقاط التي سأتناولها ربما بطريقتي الخاصة، سبقني إليها زملائي، ولكن لا بأس سأحاول أن أمر الرسالة للسيد زميلي وزير التربية الوطنية.

السيد الرئيس،

السيد وزير التربية الوطنية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والإطارات المرافقة للكما،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، السلام عليكم جميعاً، أذول فلاون.

إنَّ القانون التوجيهي الخاص بقطاع التربية الوطنية، أعتبره شخصياً من أهم القطاعات الوطنية التي تشهد إصلاحات عميقة، ويعتبر هذا القانون التوجيهي تكملة لخطوات لجنة الإصلاح في الميدان التربوي، التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية، وأحسن دليلاً على إيجابيات هذه الخطوات النتائج المحققة في البكالوريا لسنة 2007، ونتمنى أن تتكرر للسنة المقبلة 2008.

ومن باب الإيجابيات أيضاً التي علينا تسجيلها

سيدي الرئيس، إن افتخارنا بمدرستنا واعتزازنا بها لا يعفينا من مسؤولية تسديدها لما هو أفضل أو انتقادها فيما أخفقت فيه أثناء سيرها وبهذا الصدد أعتقد:

- 1 - أن العنصر المحوري والمهم في المنظومة التربوية وهو المربي لا يزال مهمش الدور، رقيق الحال، قليل الإمكانيات، الشيء الذي قد يتسبب في ضحالة عطائه وتواضع مردوده.

- 2 - إن منظومتنا التربوية لم تعرف الاستمرارية والاستقرار في مسيرتها كي يكون تطورها طبيعياً، بل عاشت حالة تجارب متعاقبة من النماذج المتعددة، فيها الكثير من الغث والسمين، الشيء الذي أدى إلى تسجيل العديد من الخسائر في الجوانب المادية والقدرات البشرية.

- 3 - إن شعار تعريب المدرسة الذي رفعته الدولة منذ السنوات الأولى للاستقلال، لم يحدد مفهومه بدقة، الشيء الذي أوجد هوة كبيرة بين المدرسة والجامعة والبحث العلمي والتطبيق الميداني وخاصة في الجانبين التقني والإداري.

- 4 - إن عناصر الهوية الوطنية في المنظومة التربوية، لم تأخذ حظها اللائق بها لحد الآن وأعني بالذات اللغة العربية والتاريخ فهذه العناصر الثلاثة لازالت تحتاج إلى تدقيق في مضامين نصوصها وترقية في أساليب تدريبيها أو تدريسها وتثقيل في ميزان معاملاتها، إذ أنها المؤشر الضامن لمواطنة حقيقة صالحة.

سيدي الرئيس، لقد تردد في بعض الأوساط الإعلامية والسياسية أن المدرسة الجزائرية في مرحلة ما أو بنموذج ما كانت مدجنة لتفريح الإرهاب ولعل مثل هذه الأحكام غير المسؤولة ساهمت في غمط عناصر تلك الهوية حقها من العناية والتركيز، إلا أنني أرى أن تدريس عقيدة الإسلام وفقه الإسلام وسيرة نبي الإسلام وسير عظماء الإسلام ولغة كتاب الإسلام ونصوص الأدب العربي الرفيع وتاريخ الحضارة الإسلامية المشرقة، فإن تدريس كل هذا بشكل صحيح وبواسطة مربين أكفاء ووفيق مناهج وضعت من قبل علماء مختصين حقيقيين،

تصبح النقطة أسمى من الأخلاق لدى بعض الأساتذة - سامحهم الله - حيث قد تصل إلى نوع من المساومة، تنقيط التلميذ ربما حسب مهنة أبيه أو أمه أو المستوى الاجتماعي المرموق أو غير المرموق وهذا يدخل بالمهمة التربوية.

وهنا وجوب تسلیط رقابة وتفتيش صارم على هذه المنظومة أو كما قال زميلي فريد تفتیش المفتشین.

أما بشأن المنحة الممنوحة سنويًا للعائلات المعوزة، فمن الأحسن تدعيمها وتوفير الكتب المدرسية في كل الأطوار وضمان الكتب المدرسية المطلوبة في البرنامج على مستوى كل المؤسسات التربوية.

وهناك مسألة الكثافة اللامنطقية في المواد المدرّسة والتي في كثير من الأحيان ما تترك أثرا سلبيا عند الأطفال، الذين تغيب لديهم ملكات الإبداع وحبّ الاطلاع والترفيه والتي هي إحدى مقومات شخصيتهم في المستقبل.

وفي الأخير، ومادامت المدرسة تسعى من بين ما تسعى إليه - ضمن أهدافها - إلى تربية الأطفال والنشء وعلى حبّ الوطن واحترام الآخر وترقية قيم شعبنا، والتمسك بكل ما هو جزائي خاصّة لـما يتعلّق الأمر برمز السيادة الوطنية ألا وهو العلم والنثيد الوطني وخلافاً لما تفضل به زميلاً عبد الله بوسنان ومحمد بن جديدي، أظن استحسنت كثيراً موقف اللجنة من هذه النقطة بالذات، وأرى سيدى الوزير أن رفع العلم وإنزاله يومياً عبر المؤسسات التربوية قد يترك - هذا من الناحية النفسيّة - سلوكاً عكسيّاً لدى أطفالنا، خاصة للصغار وبديل الاحترام والاعتذار يولد لديهم نفوراً واستهانة

وهنا من الأجدى أن تكون وقفة العلم الوطني في بداية كل أسبوع وفي نهايته، بمعنى يوم السبت يرفع العلم وفي نهاية الأسبوع يرفع مجدداً حتى لا أقول ينزل إذ لا يجوز أن أقول ننزل العلم، بحيث نعيد رفعه من جديد، ولا ينقص ذلك من قيمة ودلالة الوطنية في شيء بل بالعكس لا تصبح

بل والاعتراض بها سيدى الرئيس الحفاظ على مبدأ
ديمقراطية التعليم ومجانيته الذى هو نعمة ومكسب
فريد من نوعه في العالم، إلا أنه يلاحظ من قبل
جمعيات أولياء التلاميذ الحجم الساعي الضخم
والمقررات الدقيقة التي تحتاج إلى تكوين المكونين
ذاتهم، فحدثة هذه العلوم ودقّتها خرجت من حيث
المنهج عن كثير من النقاط التقليدية التي عهدناها
في الكتب السابقة.

وهنا أود سيدى الوزير أن أقدم بعض الملاحظات، التي أراها حيوية ولها كبير الأثر على التحصيل المدرسي من جهة وعلى نشر ثقافة السلم والتواجد والتعاون بين ناشئتنا وأطفالنا من جهة أخرى.

والمحض هنا الاستغلال الأقصى والأمثل لأنساتذة علم النفس وقد سبقني إليها زملائي، فضرورة الاستغلال الأمثل لعلماء النفس على مستوى المدرسة والتوجيه المدرسي، وهذا تفاديا للعديد من المشاكل التي تعترض اليوم سيورة التعليم والتكوين خاصة بالنسبة للطلبة والتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في التمدرس والأسباب كثيرة، أذكر من أهمها العواقب والآثار الناجمة عن ضحايا الإرهاب طبعاً أو بسبب انتشار ظاهرة العنف في الأوساط المدرسية، ناهيك عن المشاكل الناجمة عن تعاطي المخدرات في الأوساط

هناك مسألة أخرى أود طرحها سيدى الوزير وهي ظاهرة الدروس الخصوصية بحيث أصبحت ساعات التعليم - وعلى كثرتها - لا تجدي وتبعد بالللاميد بل بالأولياء إلى مزاولة أبنائهم دروسا إضافية، والغريب في الأمر أن تقدم هذه الدروس من طرف نفس المعلم، لكن خارج المدرسة وليس بها مردودية خاصة أو نوعية معنّية!

حقيقة، إنْ مجانية التعليم عندنا نعمة ومكسب
– كما قلت – لكن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب
الل抿ذ والتعليم الصحيح.

كما يبدو لي سيدى الوزير أن نظام التقييم والتنقيط المتبع حالياً يستدعي المراجعة بحيث

بهاتين المؤسستين، لا ننتظر - حسب اعتقادي - نتائج كبيرة بالنسبة لأي مجتمع.

كل الأمم عبر التاريخ اهتمت بالأسرة وإذا تكلمنا عن التنشئة الاجتماعية - أقصد النشاء - لابد أن المؤسسة الأساسية في تكوينه هي الأسرة والمدرسة، ربما الظواهر الاجتماعية والظروف والمشاكل التي يعرفها المجتمع، نقر أن هناك خلا ما موجود في هاتين المؤسستين وهذا الأسرة والمدرسة أو المؤسسة التربوية، ولا أقول إن هناك تقسيراً أو نية في ذلك وإنما أقول هناك خلل.

فهو سؤالي معالي الوزير، يتمثل في كون قطاع التربية الوطنية والتعليم له دور هام واستراتيجي في تكوين الأجيال، أي بمثابة استثمار طويل المدى، يستوجب بالضرورة توظيف كل الطرق والأساليب المنتهجة والمنظمة وهذا بغية نشر المعرفة والعلم، وبالتالي مد البلاد بالكواكب في مختلف المجالات والاختصاصات.

مع ملاحظة عامة معالي الوزير، أننا نقر وننوه بالإمكانات أو الإمكانيات والشروط والظروف التي وفرتها الجزائر في مجال الاستثمار على مستوى التربية والتعليم في كل الأطوار خاصة في كل المستويات بما فيها التعليم العالي.

لكن سؤالي كالتالي وهو عبارة عن انشغال من الواقع وبودي معالي الوزير أن تكون الإجابة واضحة فيما يخص الإصلاحات التربوية.

الملاحظ في مجال تطبيق الإصلاحات الجديدة في مجال التربية والتعليم في أرض الواقع، لابد منأخذ واعتبار العناصر المكونة للعملية لكل ومحفوظ أن هناك:

- 1 - المعلم أو الأستاذ أو الملحق أو المكون،
- 2 - والتلميذ أو المتلقي ،
- 3 - والمقرر الذي يتضمن المنهج والمحتوى والكتب والوثائق المرفقة.

لكن على ما يبدو من خلال المعايشة في الميدان والاحتراك اليومي مع المعنيين والمسؤولين والتلاميذ والمكونين يتضح - معالي الوزير - أن توظيف الطريقة الجديدة تجد صعوبة كبيرة لدى

عملية رفع العلم عملية آلية وشكلية بقدر ما تكون ذات مدلول وطني وأخلاقي وتربيوي في آن واحد. وفي الأخير، وما دمنا في باب التنشئة والخلق والإبداع والحفظ على المثل العليا ومن موقعي هذا، أرى كإعلامية أن ما أقدمت عليه قناعة لا تسمى ولا أعطيها تسمية ولا يجوز أن أسميتها لأنها لا تستحق التسمية - لا يخدم لا الاحترافية ولا المهنية ولا التربية على السلم والأمن العالميين! وفي الأخير، أشكركم سيدتي وزير التربية السيد بن بوزيد وكل إطارات التربية مرة أخرى على مجهوداتكم الواضحة وأتمنى لكم النجاح وعطلة سعيدة لكل طلبتنا وتلامذتنا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيدة زهية الكلمة الآن للسيد كمال بوناح.

السيدة كمال بوناح: شكرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير التربية الوطنية الفاضل،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل،

السادة أعضاء مجلس الأمة المؤرخين،

السادة والسيدات أسرة الإعلام،

السادة إطارات وزارة التربية الوطنية،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تدخلني ربما يكمن في انسياقي العاطفي نحو قطاع التربية، لكوني سأتكلم بصفة الانتماء لهذا القطاع على مستوى التعليم العالي، كذلك ربما لدينا زملاء وننتمي لعائلات استثمرت في هذا المجال، كذلك سأتكلم ربما من باب دور القطاع الاستراتيجي في البلد وفي تكوين النشاء وفي المرامي والأهداف القريبة والبعيدة، وكذلك ربما أتكلم عن قطاع التعليم والتربيبة لأن كل الأمم في إطار التنشئة الاجتماعية لا تقوم بها قائمة مهما كانت قوة البلد وإمكانياته، إذا لم يتم التركيز على مؤسستين في المجتمع ألا وهما الأسرة والمدرسة وإذا لم نول عناية واهتمامًا

اعتبرنا أن المدرسة أو المؤسسة التربوية تعتبر مؤسسة اسراتيجية ضمن مؤسسات التنشئة الاجتماعية، تلقن وتغرس وترسخ المبادئ السامية، كحب الوطن والتضحية والاعتماد على النفس والغيره على كسب المعرفة والتعليم والتعلم والعلم... إلخ، وبالتالي يستوجب التصدي لهذه الظاهرة بطريقة صارمة ورفعنا هذا أكثر من مرة: قضية الغش، قضية الغش، قضية الغش! ربما ستصبح المشكلة كمشكل "الحرافة" ففي كثير من الأحيان نتغافل، حتى تتفاقم وتتصبح ظاهرة وطنية أو كونية.

مثلاً على مستوى البكالوريا، أنا أستاذ التعليم العالي ودرست الحائزين على شهادة البكالوريا بتفوق وهم الفائزون بجوائز ونتائج 15 و16 في الثانوي، لكن لما يصلون إلى الجامعة منهم من يعيد السنة! فلابد أن نطرح التساؤل بكل موضوعية وبكل شجاعة، فهل هذه كفاعة حقيقية؟ وهل تلك هي إمكانياته؟ بدون أن نقل من تكوين المدرسة والثانوية وكذا الأساتذة والوزارة، علاوة عن المفتشين والأولياء، إذ هناك مجهودات وعمل ومسؤولون على المستوى المحلي أو المركزي، لكن معالي الوزير، إننا نرى ظاهرة وربما نظراً لطبيعة اختصاصي في السوسيولوجيا، أقوم بأبحاث وأجول وأرى عينات وأدرس في الميدان، بحيث ظهر حالياً توجه في كثير من الولايات والمؤسسات التربوية وهو الابتعاد عن تصحيح شهادة البكالوريا - وهي شهادة نعتز ونفتخر بها - في كل مراكز التصحيح وبدأت ظاهرة أخرى في الجزائر وفي مؤسسات أخرى عبر الولايات لأنها ظاهرة التسابق نحو كسب المرتبة الأولى، إما في التحصيل أو في الرتبة سواء على مستوى المؤسسة أو الولاية وهذا على حساب أهداف ورامي وزارتك الموقرة ألا وهي التنقيط والتصحيح وعملية البكالوريا كل هي من أجل المرامي والأهداف، التي تهدف إلى تحقيقها المنظومة التربوية على المدى المتوسط والبعيد، وبالتالي تحقيق مرامي وأهداف المجتمع كل

المعلمين والأساتذة من جراء انعدام وغياب التكوين والتأقين بالقدر الكافي، حتى يتمكن الأستاذ أو المعلم أن يوظف هذه المناهج والأساليب والطرق والمعارف بطريقة سهلة وسريعة، إذ إن الطريقة القديمة التي تعود عليها الأستاذ والمعلم كانت تعتمد على الطريقة التالية:

المعروف أن الطريقة السابقة القديمة قبل الإصلاح في مجال التربية كانت تسمى «التعليم بالأهداف» وحالياً معالي الوزير معروف أنها انتقلت إلى طريقة جديدة وتسمى «المقاربة بالكتفافات»، جيداً لكن ليس لدينا الوقت لكي ندخل في تجارب الكثير من الدول ونحن في الميدان نعرف الأشخاص الذين انتهجوا هذه الطريقة وتوظيفها... إلخ، لكن سؤالي تقني إذ حالياً نرى في الميدان بالنسبة للطريقة الجديدة يتضح أن المعلمين والأساتذة إلى حد الآن لم يتلقوا أي تكوين لاستعمال هذه الطريقة الجديدة. معالي الوزير، ما عدا - ونقر بذلك حقيقة في الميدان - توزيع الكتب الجديدة، والبرامج والوثائق المرفقة كل ذلك تم توزيعه، لكن ما حيرني صراحة أن المفتشين المعينين بتكوين المعلمين لم يتلقوا أي تكوين، فلما يدخل الأستاذ أو المعلم إلى الثانوية ويحاول، يجد صعوبة؛ ومن هم أهل خبرة وتجربة أدرى بذلك إذ إن سبعة وعشرين أو ثمانية وعشرين أو ثلاثين سنة من الممارسة يصبح أمام وضعية صعبة ربما تجربته وخبرته لا تسمح له بأداء مهمته والمطلوب هو بما أنهم لم يتلقوا أي تكوين في الكيفية والطريقة الواجب اتباعها في توظيف هذه الطرق الجديدة، وحسب معلوماتي من أرض الواقع اقتصرت العملية إلى حد الآن على برمجة فترات تكوينية حول كيفية استعمال جهاز الكمبيوتر، ربما لحد الآن عممت كل المؤسسات لكنها - معالي الوزير - غير كافية، أقول غير كافية لأن جهاز الكمبيوتر لابد له من فترات تكوينية أخرى.

الانشغال التالي، معالي الوزير، يتمثل في ظاهرة الغش المنتشرة على مستوى المؤسسات التعليمية في كل الأطوار، حيث بدأت هذه الظاهرة تأخذ منحنيات خطيرة في السنوات الأخيرة خاصة إذا

أبدأ من حيث توقفت في تدخل سابق عن الإصلاحات وقلت إنه لدى حساسية من هذه الكلمة، نقترح بالفعل على الإخوان في قطاع التربية وفي غيرها تسميتها "التطوير"، تطوير المنظومة التربوية مثلاً خمس سنوات بدل ست سنوات وأصبحت 7 سنوات عوض 9 سنوات وبذلك نحن نطور بدلًا من القول إننا نصلح، فالكلمة متعبه وتعطي انطباعا سيئاً، هذا مدخل.

أما عن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فهو بحد ذاته جيد وتوجيهي. بالفعل لقد أعجبني وقرأته بتمعن وأشكر الإخوان الذين سهروا على تحريره. ورغم ما قيل فهو قانون كبير، بذلك فيه الوزارة مجهوداً جباراً، كذلك الإخوان في وزارة التربية، وتضمن محاور وتوجيهات كبيرة حتى عن العولمة واحترام الآخر وكلام ومقدمة ودبباجة وكذا في إطار ثوابت الأمة، هذه أمور معروفة وستنطبع إذا ناقشنا السؤال هل منظومتنا في إطار ثوابتنا أم لا؟ ويظهر لي أن الإخوان في قطاع التربية يعون الأمر، والمغامرات في مناقشة الأمور الثابتة في أمتنا غير محمودة العواقب، وأنا مرتاح للوضعية وللمدرسة التي قيل عنها كلام كثير: فشلت! نجحت! كونت! لم تكون! كذا! أقول المدرسة الجزائرية عموماً رغم أنها بدأت تحبو، فإنها بخير، هناك أقوال عن التطوير، نعم للتطوير!

نبدأ بالابتدائي الذي قلص إلى خمس سنوات، الأمر معقول! لكن خمس سنوات فيها أهداف كثيرة حسب المشروع، أفضل لو جعلوا الإخوان في التربية هدف رئيسي، ثم تليه أهداف أخرى، والهدف الرئيسي هو القراءة والكتابة والحساب فهي طريقة سهلة وبسيطة وواضحة، خمس سنوات لإعداد الطفل في القراءة والكتابة والحساب جيداً لا نهمل الأهداف الأخرى كال التربية الإسلامية، التربية المدنية، التاريخ، الجغرافيا، لكن الأولوية للهدف الأكبر، لأن في المتوسط تتبسط الأمور، فيزول الهدف الأكبر المتمثل في مشكل القراءة والكتابة والحساب وهنا يفتح المجال لتدريس التاريخ والرياضيات وبالتالي ينتج الإبداع بحيث يكون

وبالتالي معالي الوزير، أصبح اعتناق والتثبت والتسابق نحو كسب المراتب الأولى في عدد الناجحين والكاسبين هو الشغل الشاغل والأول، أي أصبح الترتيب الوطني سواء للمؤسسة التربوية أو التعليمية ونسبة النجاح هو الهدف والوسيلة على حساب قدسيّة وأهمية مكانة هذه الشهادة عوض الاهتمام والتوجه إلى توظيف وتحقيق الأهداف والمرامي القريبة والبعيدة للأهداف المنظومة التربوية.

بقي لي سؤال آخر حول قضية العلم، أنا كذلك أضم كلامي لمن دعوا للعلم الوطني، والمشكل لا يخص المؤسسة التربوية ولو أن حقيقة للمدرسة دوراً في غرس حب الوطن، أنا لست في موقف الرد أو التعقيب على الأشخاص، لكن أقول إذا أردنا أن نرسيخ العلم في قلوب الناشئة وعقولهم، كان بالأحرى أن نحث - على الأقل بما أن المدرسة لازالت ترفع العلم - على رفعه في البيوت والمنازل في المناسبات الوطنية على الأقل، حتى لا أقول يومياً، فمن العار والعيب أن نختلف بعيد وطني ولا يظهر أثر ذلك؛ لقد زالت نخوة الجزائري الرافع للعلم، نحن رجال التربية نعي جيداً أنه مهما رفع العلم في المدرسة ويقابله انعدام لغة العلم وحب الوطن والتواصل في البيت، لا أعتقد أننا سنرسيخ في أطفالنا هذه الثوابت، ولذلك أطلب رفع العلم في بيوتنا عوض رفعه يومياً في المدرسة على الأقل كمواطنين محبين بلادنا، شكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بوناح والكلمة الآن للسيد سعدي حمة علي.

السيد سعدي حمة علي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الاعتدال وفي الوسطية. بالنسبة للمجلس الوطني والمرصد الوطني للتربية إنه أمر جيد، لكن نقترح لو يتمدد هذا الأمر محلياً، لماذا؟ نجمع خمس أوست أو ثمانية أو عشرة أشخاص، تقديرهم يرجع لوزير التربية وطاقمه ونضمهم في هيئة تحت تسمية مجلس محلي ومرصد محلي، حتى يتم التعامل مع المرصد أو المجلس الوطني وأيضاً مع مديرية التربية في شكل توصيات ونصائح وحتى في المسؤولية الأدبية، فيعتبر بذلك مجلس تفكير لأن مدير التربية، يصعب عليه الأمر لمشاغله الكثيرة مثل منح رخصة الدخول للأبناء الذين لم يبلغوا بعد سن التمدرس وتغيير التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وإلى غير ذلك وليس له حتى الوقت الكافي ليفكر في الطريقة الصحيحة للتربية والتعليم وبالتالي نمد له يد المساعدة عن طريق هذا المرصد أو المجلس. وبالمناسبة أفضل ست سنوات كاملة للدخول المدرسي للتلميذ ولا نعمل برضوخ الدخول للتمدرس هذه أو هذا ابن معلم أو غيره، لن نخسر شيئاً إن انتظرنا ستة أشهر فهذه لن تخلق للتلميذ مشكلاً، لم هذه العجلة؟ ست سنوات كاملة لدخول التعليم الابتدائي، وبهذا نقف بباب المسألة وانتهى الأمر، لأننا تعينا من هذه المسألة.

فيما يخص المدرسة الخاصة، إن كانت تضيق جديداً نعم، نوافق لمن يبني في تبسة هيكلها ويسميه مدرسة خاصة، أما أن يفتح مستودعاً ويسميه مدرسة، فلا داعي لذلك لأنه لم يأت بجديد، لدينا مدارسنا بالمئات بل بالآلاف وهي تسير على ما يرام. بالنسبة للتربية البدنية في الابتدائي، أضم صوتي للإخوان فهي متيبة للمعلم والمعلمة لعدم الاختصاص، ضف إلى ذلك تغيير الملابس يتم في الساحة لأنعدام القاعة المخصصة لذلك؛ رغم فوائدها وأحياناً يتم التمرير بين الحصن، فالوضعية متيبة! ومن الضروري أيضاً التفكير في إيجاد حل ولو قاعة صغيرة لتغيير الملابس، وإيجاد فكرة للمعلمة – لأن أكثر إطارات التعليم الابتدائي معلمات – يتمنى لها من خلالها أن تؤدي شيئاً ما.

الإبداع أمام تلاميذ يعرفون القراءة مسبقاً. لدينا مشكلة حقيقة أظن أنهم يشعرون بها. دعوا المعلم في الابتدائي في راحة، لماذا هذا الضغط؟ عشرون دقيقة للحساب، تلتها عشرون دقيقة كذا، إنه مقيد بالوقت!

أغلبنا أبناء المدرسة الجزائرية وكل الموجودين في القاعة أيضاً هم أبناء المدرسة الجزائرية، كنا نستغرق ساعتين في قراءة نص، الواحد تلو الآخر، ثم نكتبه مرة ومرتين ولا يتعب المعلم في حساب الوقت وحالياً درسعشرين دقيقة ودرسعشرين دقائق! كلنا خرجنا من الابتدائي ولو سألتهم واحداً واحداً في هذه القاعة، هل تجيدون القراءة والكتابة والحساب؟ سيجيبون بنعم وهو مرتاح، انتقلنا إلى المتوسط حيث كانت تسمى "الرياضيات الحديثة" فاستحسن الناس الأمور، أما الآن فهم يدرسون ما تم تلقينه في الابتدائي، حيث يتعب المعلم المسكين في إلقاء الدرس على سبيل المثال $4 + 5 = 9$ أي التبديل في الجمع، لماذا لا نلقي أبناءنا $5 + 4 = 9$ هذه أحسن طريقة، لماذا كل هذا التعب للمعلم وللتلميذ، دعوا التبديل في الجمع المتوسط. إذن أفضل أن يكون هذا هو الهدف الرئيسي ويكتب بالبند العريض ويطبق وإنه لهدف عظيم لو تحقق وطبعاً لا نهمل بقية الأهداف.

سوف أرفع للمدرسة الكلاسيكية لسنوات الستينات، ولم لا؟ كانت لديها محسن وأحبي الممرنين – هكذا كانا نسميهما – الذين قادوا المدرسة بجدارة وعلمونا في الابتدائي تعليماً محترماً.

ماذا نفعل بتلميذ في المتوسط لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة ولا الحساب؟! أتذكر مرة كم تعبت في تلقين إبني الأكبر حساب الساعة وكان في السنة الثانية، فأقول له $9 + 5 = 9$ أي التاسعة وخمس دقائق ولأنني تعبت لعلني ضربته آنذاك، فتركته فيما بعد يتعلّمها بطبيعه، أما أبنائي الآخرين بعده لم أعلمهم الساعة إطلاقاً، بل تعلّموها بمفردهم.

فيما يخص النشيد الوطني، فإما ألا يكون نشيد وطني إطلاقاً وإما أن يكون كله، لماذا؟ الخير في

وآخر طلب للسيد وزير التربية المحترم وطاقمه هو كالتالي: عندنا في تبسة مشكل انعدام المقر لمديرية التربية، لو تتفضلون علينا فقط ببناء مقر جميل يليق بال التربية في تبسة ويكون ضخما (R+5) تحت اسم مديرية التربية لولاية تبسة، سيسعدنا ذلك وستكون إضافة جيدة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد سعدي، أظن أن هذه رسالة (DHL) مباشرة للسيد الوزير، أليس كذلك؟ طيب، وصلت. الكلمة الآن للسيد عبد القادر دحان.

السيد عبد القادر دحان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،
معالي السيد وزير التربية المحترم،
معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي النواب،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.
بدوري أهنئ الجميع بمناسبة عيد الأضحى المبارك، متمنياً لكم عيداً سعيداً وكل عام وأنتم بخير.

كما لا يفوتنـي أن أعزـي الشعب الجزائـري وأعزـي نفـسي وأعزـي ضحايا العمـليـتين التـفـجـيرـيتـين لـلـيـوم 11 دـيـسـمـبـرـ.

سيدي الوزير، سأكون مختصراً:

1 - تجنـباً لـلـانـحرـافـات والمـاطـرـاتـ التي تـنـجـرـ عن التـسـرـبـ المـدـرـسـيـ وـحـفـاظـاً عـلـىـ أـبـنـائـنـاـ وـبـنـاتـنـاـ من تـسـكـعـاتـ الـطـرـقـاتـ وـالـزـيـغـ فـيـ الـمـلاـهـيـ وـالـأـمـاـكـنـ التي لا فـائـدـةـ تـرـجـىـ مـنـهـ، أـفـتـرـحـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـجـبـارـيـةـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ إـجـبـارـيـةـ الـتـعـلـيمـ الثـانـوـيـ إذاـ أـمـكـنـ وـتـحـدـيـدـ نـهـاـيـةـ سـنـ الـدـرـاسـةـ مـنـ 16ـ إـلـىـ 20ـ سـنـةـ، حـتـىـ نـقـلـ جـزـئـاً مـنـ مـظـاهـرـ التـسـرـبـ المـدـرـسـيـ وـعـدـمـ اـعـتـبـارـ العـلـامـةـ 10ـ كـشـرـطـ لـلـانـتـقـالـ مـنـ طـورـ لـآـخـرـ، بلـ تـخـفيـضـهاـ إـنـ أـمـكـنـ ذـلـكـ، خـاصـةـ فـيـ

فيـماـ يـخـصـ التـقـيـمـ فـيـ الـابـتـدـائـيـ، لـقـدـ جـعـلـتـ مـنـهـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ مشـكـلاًـ كـبـيراًـ وـهـوـ بـالـفـعـلـ مشـكـلـ، لأنـ تـقـيـمـ النـاسـ مشـكـلـ، كـنـديـونـ وـفـرـنـسـيـونـ وـغـيرـهـمـ حـاضـرـواـ فـيـ الـجـازـائـرـ وـطـرـحـواـ السـؤـالـ كـيـفـ نـقـيـمـ وـنـقـيـمـ؛ لـمـاـذـاـ كـلـ هـذـاـ التـعـبـ فـيـ الـابـتـدـائـيـ؟ـ لـوـ تـدـخـلـ قـسـماـ فـيـ الـابـتـدـائـيـ وـتـسـأـلـ أـيـ تـلـمـيـدـ طـبـعـاـ مـيـقـرـأـ التـقـيـمـ وـلـاـ عـنـدـهـ مـسـتـوـيـ سـيـجـيـبـكـ:ـ هـذـاـ تـلـمـيـدـ جـيدـ وـذـكـرـ مـتوـسـطـ وـالـآـخـرـ كـذـاـ فـهـوـ يـقـيمـهـ، فـمـاـ بـالـكـ بـالـمـعـلـمـ الـذـيـ يـعـيـشـ مـعـهـ ثـمـ لـمـاـذـاـ التـقـيـمـ؟ـ وـلـمـاـذـاـ كـثـرـةـ التـقـيـمـ؟ـ فـيـ الـابـتـدـائـيـ نـجـدـ التـقـيـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـتـدـرـيـسـ!ـ عـلـمـ الـتـلـمـيـدـ ثـمـ قـيـمـهـ مـعـ الـوقـتـ، مـاـذـاـ نـسـتـفـيـدـ مـنـ كـثـرـةـ التـقـيـمـ؟ـ طـرـدـهـ أـمـ جـعـلـهـ عـالـمـاـ؟ـ التـقـيـمـ يـكـونـ حـسـبـ حـالـهـ، مـرـةـ فـيـ الـثـلـاثـيـ وـهـكـذـاـ نـشـجـعـ الـتـلـامـيـدـ وـلـاـ نـرـهـقـ الـمـعـلـمـ وـنـدـعـهـ يـعـمـلـ عـمـلـهـ يـقـيمـ بـسـتـةـ مـنـ عـشـرـةـ وـآـخـرـ ثـمـانـيـةـ مـنـ عـشـرـةـ،ـ الـمـشـكـلـ لـاـ يـعـدـ كـبـيراًـ،ـ نـحـنـ نـضـخـ الـأـمـرـ كـهـيـةـ تـدـرـيـسـ وـمـفـتـشـيـنـ وـنـسـمـعـ كـلـامـاـ كـبـيراـ عنـ التـقـيـمـ.

فـيـ الـمـقـابـلـ تـقـيـمـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ وـمـديـرـيـةـ التـرـبـيـةـ وـالـمـديـرـيـنـ وـمـديـرـيـ الـثـانـوـيـاتـ خـاطـيـءـ،ـ إـذـ إـنـ التـقـيـمـ يـتـمـ عـنـ طـرـيقـ النـتـائـجـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ جـيـدةـ فـالـكـلـ جـيـدـ،ـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ خـلـقـتـ مـجاـلـاـ كـبـيراـ لـلـغـشـ الرـسـمـيـ عـلـاـوـةـ عـنـ الغـشـ غـيرـ الرـسـمـيـ الـذـيـ تـكـلـمـ عـنـهـ الـأـسـتـاذـ وـدـعـاـ إـلـىـ مـحـارـبـتـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ التـقـيـمـ بـ70%ـ فـالـكـلـ سـيـعـمـلـ عـلـىـ رـفـعـ النـقـاطـ وـالـكـلـ سـيـنـجـ وـتـتـحـصـلـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ 70%ـ وـتـكـوـنـ أـحـسـنـ مـؤـسـسـةـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ.

أـطـلـتـ!ـ سـأـخـتـمـ الـآنـ.

خـاتـماـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـتـلـمـيـدـ هـوـ مـحـورـ الـعـلـمـيـةـ التـرـبـيـةـ،ـ وـالـلـهـ أـرـيدـ أـنـ أـسـمـيـ الـمـعـلـمـ كـذـلـكـ مـحـورـ الـعـلـمـيـةـ التـرـبـيـةـ أـوـ اـسـمـ قـرـيـبـ مـنـ مـحـورـ الـعـلـمـيـةـ التـرـبـيـةـ وـلـابـدـ مـنـ الـاعـتـنـاءـ بـالـمـعـلـمـ وـالـأـسـتـاذـ،ـ وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـمـشاـكـلـ الـمـنـاطـقـ الـنـائـيـةـ،ـ أـضـمـ صـوتـيـ لـصـوـتـ الـأـخـ الـذـيـ دـعـاـ إـلـىـ إـعـطـائـهـمـ مـنـحةـ خـاصـةـ،ـ لـكـيـ نـشـجـعـهـ مـادـيـاـ حـتـىـ يـسـتـطـيـعـواـ الـانـتـقـالـ وـيـعـمـلـواـ بـكـلـ فـرـحـ عـنـ إـرـسـالـهـمـ بـعـيـداـ،ـ لـكـونـهـمـ يـتـقـاضـونـ رـاتـبـاـ أـحـسـنـ مـنـ أـولـئـكـ الـذـينـ يـدـرـسـونـ وـسـطـ الـبـلـادـ.

كل واحد حسب نوعية المدرسة.

أنا لست ضد المدرسة الخاصة ولكن إذا كان لابد للقطاع الخاص أن يلعب دورا في هذا الباب، فلابد للدولة أن تحضن هذا القطاع بقوانين صارمة وتكون المدرسة الخاصة في وهران هي نفسها في سكيكدة والمدرسة الخاصة في الجزائر هي نفسها في تمنراست، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى فيما يخص ما جاء في كلمة السيد الوزير تثبيت الشخصية الوطنية، هو باب هام فيما يخص التعليم والتربية، أردت فقط أن نراعي في هذا الباب الأخطاء المتكررة وإن كانت مطبعية، لكنها خلقت شوشرة في المجتمع، تلك الأخطاء المطبعية المتكررة في الكتب خاصة في ميادين هامة منها التاريخ، التربية الدينية... إلخ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اقتناء الكتب التدعيمية بطريقة تقريباً عشوائية بدون أن تخضع لرقابة صارمة ومن جهة أخرى وسائل السمعي - البصري كذلك التي يمكن أن تلعب دورا هاما في تثبيت الشخصية الوطنية.

في الأخير، أردت فقط أن أتكلم عن التدابير التي ترى وزارة التربية اتخاذها، حتى يتتوفر المحيط الضروري للتعليم كالتجربة الميدانية، ارتباط الواقع بالتعليم... إلخ.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عموري وبذلك تكون قد أكملنا قائمة المسجلين.

سنتمكن السيد الوزير - إن أراد - منأخذ الكلمة ثم نتوجه بالسؤال ذاته إلى اللجنة، وفي الأخير لدى بعض الملاحظات في نهاية هذه الجلسة لتقدير أعمالنا، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أشكركم جزيل الشكر على كل ما تقدمتم به من

الانتقال من الطور الثالث إلى الثانوي.

2 - إعادة فتح المعاهد التكنولوجية للتربية في كافة ولايات الوطن لتكوين المعلمين والأساتذة والاستغناء عن التوظيف المباشر.

3 - سيد الوزير، ما هي التدابير المتخذة للتکفل بالأساتذة والمعلمين ماديًا وتكوينياً، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الدول الأخرى؟

4 - باعتبار المدارس الابتدائية حجر الزاوية في بناء وإصلاح المنظومة التربوية، هل تم التفكير في الاعتناء بها ماديًا وفصلها عن الجماعات المحلية وإعطائهما اعتمادات مالية للتكوين والتسهيل؟

5 - سيد الوزير، هل فكرتم في تنظيم الدخول المدرسي والعطل الفصلية للمناطق التي تمتاز بالحرارة الشديدة؟

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد القادر والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

السيد عاشور عموري: شكرًا سيد الرئيس.

كلماتي ستكون قصيرة جداً سيد الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد ومن والاه.

سيدي الرئيس المحترم،
صاحب المعالي والوفد المرافق لهما،

زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم،
السلام عليكم وعید سعید.

إن الكلمة التي تفضل بها السيد الوزير تجعلنا نرتاح لآفاق التربية والتعليم، كون القطاع لازال يحظى بأهميته أو أكثر، إلا أنني ارتأيت أن أتوقف عند بعض الأمور حتى تتضح الصورة على الأقل لي.

أولاً، كيف نفسر صحة التعليم العمومي وفي نفس الوقت نرى انتشاراً سريعاً للمدارس الخاصة باختلاف المناهج التي تدرس فيها، في بعض الأحيان نجد في مدرسة واحدة منهجين: المنهج الرسمي الذي يطلع عليه المفتش ومنهج آخر يقوم به

المهني وأنتم على علم إخواني بأن هذه القوانين كلها ستأتي بعد هذا القانون إلى مجلسكم الموقر ولابد أن تعلموا أن هذه الإصلاحات شاملة وكاملة ولذلك فهي تبدأ من أول سنة ابتدائي إلى آخر سنة جامعي وحتى آخر سنة في الدكتوراه.

إخواني، حينما أقول هذا القانون هو دستور التربية، لأننا تكلمنا من خلاله عن كل الجوانب ولم نترك شيئاً ومنذ 5 سنوات والعمل الجاد يقوم به أشخاص ليلاً نهاراً وتكلمنا في القانون عن مهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل ولم نترك شيئاً لأننا عملنا كذلك بكل ما هو موجود في العالم سواء في الدول العربية أو الإسلامية أو الدول المتقدمة الأخرى انطلاقاً من تجاربنا منذ 1962.

إخواني، تكلمت عن إسمنت الدولة الجزائرية وأدرجته في التنشئة الاجتماعية وأقصد بذلك مقومات الدولة الجزائرية وهي أولاً الإسلام، ثانياً اللغة العربية وتمازجت وثورة أول نوفمبر المباركة، كل هذا كان الإسمنت الذي انطلق منه هذا الإصلاح ومنه انطلاق مشروع قانون التربية، وفي هذا الشأن استمعت إلى الأخ السيد عبد الله وهو عزيز علي وصديقي قال: إن هذا المشروع علماني، أريد فقط أن أذكركم ما هي العلمانية مع احترامي الكبير لكل الإخوان لأنني لا أعلم أكثر مما يعلمون، لكنني أقول فقط هناك مدرسة علمانية واحدة في العالم وهي المدرسة الفرنسية، التي لا تدرس الديانات، أما المدرسة الأمريكية فهي تدرس ديانتها وكذلك كندا، لقد كنت هناك قبل شهر ورأيت ذلك بنفسي والجزائر كذلك تدرس الدين والعقيدة الإسلامية لكن إخواني، لا تنسوا أن القانون يتكلم عن المبادئ ولم يطالعون ما جاء فيها – لذلك أسميتها دستوراً – لا تجدون درساً لا يتعلّق بالإسلام، لأن التربية الإسلامية تدرس من أول سنة ابتدائي حتى آخر سنة ثانوي.

ثانياً، لا تنسوا إخواني أنه لأول مرة في هذا القانون – إذ لم يكن موجوداً في السابق – أدرجنا مادة مختصة تسمى مادة التربية الإسلامية في السنة الثالثة ثانوي وفي شهادة البكالوريا لكل

تدخلات واقتراحات وانتقادات بناءة، أعدكم بآني سأعمل جاهداً لأخذها بعين الاعتبار في ميدان التطبيق.

سيدي الرئيس، هذا الملف من أهم الملفات التي أتى بها فخامة رئيس الجمهورية منذ انتخابه في العهدة الأولى، وشكل فخامة رئيس الجمهورية لأجل هذا الملف منذ الوهلة الأولى لكتابته والتعمّن والتفكير فيه لجنة وطنية ضمت أحسن الخبراء الجزائريين في ميدان التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني والثقافة ورجالات أخرى جاءوا من مختلف الميادين وهذه العملية – كما تعلمون – استغرقت ما لا يقل عن عام وبعد ذلك بدأت الحكومة في عملية انتقاد لهذا المشروع وكذلك التفسير حول مواضيعه لمدة شهر كامل، أي أربعة مجالس للحكومة مخصصة كل أسبوع إلا لقطاع التربية، ولم يستفاد قطاع من القطاعات الأخرى بهذه الأهمية مثل قطاع التربية وبعد ذلك تناول الملف مجلس الوزراء واستغرق لوحده مدة اثنين عشرة ساعة وترأس فخامة رئيس الجمهورية شخصياً مجلس الوزراء، وأعطى تعليمات وفي نهاية الأمر صادق مجلس الوزراء فقط على ما يقرب من 50% أو 60% من هذا الملف ولذلك لا يعد هذا الملف ملف الدولة الجزائرية ورئيس الجمهورية وكل الشعب الجزائري وليس فقط ملفاً صاغته وفكّرت فيه اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية لتجسيده في الميدان.

ثالثاً، إخواني هذا الملف هو دستور قطاع التربية وهو أول قانون يُصاغ وينتج لقطاع التربية لأن في مرحلة الرئيس بومدين رحمه الله سنة 1976 كانت هناك أممية واحدة وهي تتكلم عن ثلاثة قطاعات: التربية، التعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني، ولذلك هو أول قانون قام بإنتاجه الدولة الجزائرية وفخامة رئيس الجمهورية حتى تكون الأمور واضحة. ولا يخص هذا القانون الوزارة لأن فيه ثلاثة ملفات: ملف قطاع التربية، ملف قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وملف قطاع التكوين

موجودا قبل الإصلاح، لأن المدرسة الجزائرية – كما تعلمون – قامت بإصلاحات عديدة وهذا ثانٍ إصلاح كبير على مستوى الوطن.

إخواني، الجديد في الإصلاح هو تمازيفت وقلت بعبارات موزونة "عبر كل التراب الوطني" لماذا؟ السيد عبد الله طرح سؤالا، هو أولا لكونها لغة وطنية والدستور هو الركيزة الأساسية لبناء هذا القانون، زيادة عن ذلك قلنا عبر كل التراب الوطني يعني أنها لغة وطنية، لكي لا تكون هناك مزايده، هذه لغة وطنية وسنطبقها بالإمكانيات المتاحة لنا، ليس فقط المادية إذ هذه الأخيرة موجودة لكن ولحد الآن نفتقر إلى الحرف الذي تكتب من خلاله تمازيفت وهذا ليس بموضوع اليوم، لأن هناك أشياء أخرى منعت من تطبيقها على مستوى كل الوطن فلما نقول عبر كل الوطن فإن الأمور موزونة بصفة مدققة.

إخواني، اسمحوا لي أن أقول لكم إنه بعد هذا القانون هناك أربعون مرسوما تنفيذيا وأوامر وزارية وأوامر وزارية مشتركة، ستأتي لتنفيذ هذا القانون وهي موجودة كلها الآن لأننا لا نستطيع أن نصوغ قانونا وننتجه بدون ما تكون بعده مراسيم تنفيذية والأوامر الوزارية والأوامر الوزارية المشتركة.

ولا أكذب إن قلت إن هذا القانون مطبق على مستوى الميدان منذ سنتي 2003 و 2004 لأنه بعدما صادق عليه مجلس الوزراء جاء إلى المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة وصادقتم عليه عبر كل الحكومات، لماذا؟ لأن هذا ملف رئيس الجمهورية ولذلك فالقانون جاء فقط ليضع الأمور في مكانها وتحضيرا لمستقبل أبنائنا، لا قطاع بإمكانه أن يتقدم بدون ميثاق ولا دستور، هذا هو ميثاقنا وهو كذلك دستورنا.

إخواني، الآن من الأمور الأساسية التي تأخذ المرتبة الأولى بعد مدخل الدبياجة، فالإصلاح ليس فقط إنتاج كتب جديدة أو برامج جديدة وهو لا يعني إعطاء إمكانيات وبناء منشآت، الإصلاح ليس فقط التقويم، إنما هو قبل كل شيء – ولابد أنكم تتفقون معى – الأستاذ الذي هو بيت القصيد، أعطوني

التخصصات، وهذا العام ما يميز الباكلوريا الجديدة، أنه لأول مرة في تاريخ الجزائر يمتحن في مادة التربية الإسلامية في شهادة الباكلوريا وشهادة التعليم الأساسي (مستوى السادسة). أهذه مدرسة علمانية؟ لا يا إخواني! لذلك لابد أن نفرق بين الكلمات فهي ذات عبارات وزن ونحن نعطي لكل كلمة تفسيرها وكل عبارة وزنها الحقيقي.

إخواني، حينما قلنا إنه دستور للقطاع لأنكم عند الدخول في البرامج والكتب وأمور أخرى سترون أنه لا يمكن إلقاء درس في اللغة العربية بدون أن تجدوا موضوعا عن القرآن الكريم أو التربية الإسلامية أو السنة.

وكذلك فيما يخص الفلسفة، لا يوجد درس فيها يخلو من الفلسفة الإسلامية والحضارة الإسلامية إلى غير ذلك.

أريد أن أقول فقط إن الإسلام ليس بمادة فقط، بل هو مادة مهيكلة لكل المواد، لذلك أقول عندما ينص الدستور على مادة، هذا يعني بأنها تطبق في الميدان ولذلك أعطينا في المقدمة تفسيرا واسمحوا لي كي أقول لكم إن المقدمة في القانون لها وزن خاص. أنا لست مختصا في القانون، لكن المختصين أعلمونني بذلك، إذ لا أستطيع أن أقوم كوزير للتربية بتقديم ملف إلى هذا المجلس الموقر بدون أن تكون لدى معلومات حتى في ميادين لست مختصا فيها.

إخواني، نرجع الآن إلى اللغة العربية في المدرسة الجزائرية، هي لغة التدريس من أول سنة ابتدائي حتى آخر سنة ثانوي وأيضا في المدارس العمومية والمدارس الخاصة بدون استثناء وسأرجع إلى المدارس الخاصة بعد حين.

إخواني، قلنا في إطار الإصلاح سنعمل جاهدين لترقية تدريس اللغة العربية ليس ترقية اللغة العربية وإنما تدريس اللغة العربية وذلك باستعمال الوسائل الحديثة كالإعلام الآلي وكذلك الطريقة الجديدة وهي المقاربة بالكافاءات إلى غير ذلك، كل هذا الذي نحسن تدريس اللغة العربية التي هي لغة تدريس لكل المستويات وهذا ليس بجديد بل كان

وجدنا أن 85% من أساتذة التعليم الابتدائي لا يملكون شهادة البكالوريا و65% من أساتذة الإكمالي ليس لديهم شهادة البكالوريا! هذا هو مشكل وضعية المدرسة الجزائرية أي أن المشكل الأساسي في كون الأستاذ الجزائري لديه تجربة كبيرة، لكن التكوين الأكاديمي ناقص، أستاذ الرياضيات لا يدري الرياضيات الجامعية وأستاذ اللغة الفرنسية لا يتحكم كما ينبغي في اللغة الفرنسية من حيث النحو والصرف إلى غير ذلك وكذلك أستاذ اللغة العربية، واسمحوا لي بالقول إنه مشكلأساسي؛ في سنة 2000 تكلمنا في مجلس الوزراء، وطرح رئيس الجمهورية علي آنذاك سؤالاً قائلاً: السيد الوزير ما هي مشاكل التربية؟ فقدمت له الأسباب السالفة الذكر، فقال لي أحضر الملف، فلما جيء به كان هناك اقتراحان: 80% يجب أن يحالوا على التقاعد ونوظف جامعيين، يتم تأطيرهم شيئاً فشيئاً وبعد تكوينهم تؤطر المدرسة الجزائرية بإطارات لديها ليسانس ومن أحيل على التقاعد يأخذ حقه، فلما رجعت بهذا الملف وجدت الأمر مستحيلاً لأن هؤلاء لابد لهم من مال و الموظفين الجدد لابد لهم من رواتب، فكانت الفاتورة كبيرة وبالتالي ولم نستطع تطبيقها.

الاقتراح الثاني هو التكوين وكان لابد أن نبدأ فيه ولا أقصد بذلك تكوين (Les I.T.E) السابق يجب أن تعلموا جيداً أن (Les I.T.E) لم تكن تكون بل كانت تستقبل أشخاصاً ذوي مستوى ثانوي أو شهادة التعليم الأساسي لمدة 15 يوماً أو شهراً ثم يمضون للمدارس للتعليم! اسمحوا لي القول، إننا أوقفنا هذا، مستحيل أن يستمر. ولذلك فمنذ سنة 2000 جاء نص قانون مفاده أن من أراد أن يدخل المدرسة الجزائرية، هناك مفتاح واحد وهو شهادة الليسانس ومتخرج من معاهد متخصصة. في كل دول العالم يتخرج الأستاذ من معاهد تابعة لقطاع التعليم العالي وهو المعمول به الآن وحتى تكون أستاذًا في التعليم الابتدائي لابد من بكالوريا + 3 ومتخرجاً من إحدى المعاهد المتخصصة وحتى تكون أستاذًا في التعليم الإكمالي لابد من بكالوريا + 4

أستاذًا جيداً وأعطوني خيمة وسينتج لكم أحسن التلاميذ في العالم. وبال مقابل أعطوني قصورة ولا تعطوني أستاذًا فسابقى فقيراً في الإنتاج، لذلك فبيت القصيد هو الأستاذ. وما سأقوله لكم الآن اسمحوا لي لا أستطيع أن أخفي عليكم فنحن عائلة واحدة أولاً وثانياً، لا نستطيع أبداً أن نبني المستقبل إن لم نقل الحقيقة خاصة أمام نواب الأمة، ثالثاً ما سأقوله لا يعتبر انتقاداً للأستاذة، أنا أحترم الأستاذة لأنني أستاذ قبل كل شيء، وأقول إن كل مدرسة هي الصورة الحقيقية للمجتمع أي أن المدرسة الجزائرية تطورت حينما تطور المجتمع الجزائري والعكس صحيح، المدرسة هي مرآة تقدم وازدهار المجتمع الجزائري. على سبيل المثال في سنة 1962 عندما كان 80% من الأستاذة فرنسيين، ذهبوا إلى بلدتهم بعد 130 سنة من الاستعمار، بقي قليل جداً من الجزائريين ذوي الكفاءات كأساتذة بأتهم معنى الكلمة وكنا مجبرين كي نضيف في سبتمبر 1962 – لا أتذكر ذلك لكن كل شيء وارد في الوزارة مكتوب ومرسخ في تاريخ بلادنا – أشخاصاً لديهم مستوى السنة السادسة ابتدائي وفتحنا المدارس الجزائرية لأن 95% من الشعب الجزائري كان أمياً ولذلك ليس من السهل أن آتي في 2007 وأقول لقد أدوا بالمدرسة إلى كذا أو لماذا ميأخذوا حاملي شهادة الليسانس في بداية الثمانينات؟ أقول لأنه خلالها لم يكن هناك من يحمل شهادة ليسانس وإن كان فيوظف في سوناطراك. لذلك أردت القول فقط إخواني لست هنا لأنتقد، لكن لأقول الأستاذ الجزائري أولاً شجاع، يتحمل المسؤولية والصعوبة ودائماً يعمل – صدقوني – في ظروف صعبة، لكنه دائماً يصمد وعندما يقوم الأستاذ بإضراب ستقولون إن هذا الوزير لا يريد المساعدة، اسمحوا لي أن أقول إنني أقدم ما هو متوفّر لدى، أما غير ذلك فلا أستطيع تقديمها، كما أؤكد أن ما سأقوله اليوم وقلته في المجلس الشعبي الوطني هو أنني أكن للأستاذ الجزائري الاحترام الكبير ولكن حينما فتحنا الملف في 1999 ودرسنا الوضعية والحوصلة

قانون المالية لسنة 2008. أردت أن أقول إن قطاع التربية استفاد لمدة عامين بأكثر من 20 ألف منصب مالي جديد.

إخواني، تكوين المكونين ليس فقط التكوين الأولى الذي ذكرته حول تأطير الموظفين الجدد في مجال التربية، إنما هو كذلك التكوين أثناء الخدمة وهذا موجود أيضا وسنتطرق هذا العام في البرنامج الجديد مع وزارة التكوين المهني واليونسكو لتكوين كل أستاذة الابتدائي والإكمالي والثانوي حتى يتحكموا في الإعلام الآلي وهذه العملية تسمى (A.I.S.I.D.E.L) وهو دبلوم معترف به من قبل اليونسكو ويرجع لوزارة التكوين المهني حق التكوين، مما يستدعي إنفاق ملياري دينار كل عام لتكوين الأستاذة وتعتبر (A.I.S.I.D.E.L) رخصة قيادة للإعلام الآلي، الآن يمكن عدم الذهاب إلى المدرسة ولكن لديه رخصة سيادة لقيادة سيارة كذلك بالنسبة للإعلام الآلي مستقبلا سيكون آلة كالسيارة يملك البطاقة الرمادية يستعملها في ميدانه على مستوى التربية.

إخواني، التكوين أثناء الخدمة يكون وفق البرامج والكتب الجديدة، فلا يمكن استعمال الكتب الجديدة أو البرامج الجديدة بدون تكوين خاص بها، لا يمكن أن تقوم بالمقارنة بالكافاءات دون تكوين والأخ الأستاذ الجامعي يعرف أحسن مني بحيث بدأت المدرسة بالمقارنة بالكافاءات والآن الجامعة كذلك، وحتى التكوين المهني خلال هذا العام، أريد أن أقول إن المقاربة بالكافاءات هي مشوار طويل، كنت في كندا ولاحظت أن هذه الطريقة بدأت منذ عشرين سنة وإلى حد الآن لم يتحكموا فيها بعد، المقاربة بالكافاءات بعبارتين: قدima كان التلميذ يجلس ويستمع ويكتب ما ي ملي عليه الأستاذ، أما الآن فإن التلميذ يشارك في الدرس باستعمال الإعلام الآلي وبواسطة المقاربة بالكافاءات يصبح التلميذ يعرف أحسن من أستاذه، عندما يطلع على محتوى البرنامج، يذهب إلى المنزل ويبحث عبر الأنترنت، فيفهم الدرس ثم يأتي في الغد وفي بعض الأحيان يمكن أن يعرف أمورا أحسن مما يعرف الأستاذ

ومتخرجا من إحدى المدارس الوطنية للأساتذة (Les E.N.S) وهي مختصة فقط في تكوين أستاذة التربية وحتى تكون أستاذة في التعليم الثانوي لابد من بكالوريا + 5 ومتخرج من إحدى المدارس الوطنية التابعة للتعليم العالي (Les E.N.S)، هذا هو الشيء الجديد ولكن في نفس الوقت كذلك أنشأت وزارة التربية ثمانية معاهد وسأعمل على الرفع من عددها للتكوين أثناء الخدمة (Les I.F.P.M) وهي المعاهد الوطنية لتكوين الأستاذة عن بعد.

إخواني، هذا هو المعمول به الآن، ولكن ما هو الواقع؟ لدينا منذ ثلاث سنوات وهذه السنة الثالثة 100 ألف أستاذ في الابتدائي والإكمالي المسجلين في الجامعات الجزائرية وفي (Les I.F.P.M)، 100 ألف أستاذ لهذا العام، بدأنا بـ 10 آلاف قبل عامين وهذه السنة الثالثة، نصفهم يتکفل بهم التعليم العالي في (Les E.N.S) ونصفهم في (Les I.F.P.M) والمنسق في تلك هي جامعة التكوين المتواصل، أما الغلاف المالي المخصص لهذه العملية كل عام فهو 3 مليارات دج منها 1.4 مليار دينار لوزارة التعليم العالي و 1.6 مليار دينار لوزارة التربية الوطنية، يعني سيخرج من معاهدنا 4000 أستاذ هذا العام، انطلق تكوينهم منذ ثلاث سنوات، وسيحصلون على شهادة ليسانس، هؤلاء جدد كان لديهم مستوى النهائي أو البكالوريا والآن 4000 منهم سينهون دراستهم الجامعية.

زيادة على ذلك، منذ أن أغلقنا الأبواب في وجه من لا يحمل شهادة الليسانس، حصلنا منذ سنة 2000 إلى هذا العام على 50 ألف جامعي حائز على شهادة ليسانس، هؤلاء دخلوا مجال التربية، أي في سنة 1998 كانت نسبة عديمي الشهادات 85% في الابتدائي والآن تحسنت الأمور بـ 11 نقطة ونفس الشيء في الإكمالي عن طريق أستاذة تعرفونهم ويسمون (Les P.C.E.F) وهم الأستاذة المجازون، هؤلاء جدد جاءوا في إطار الإصلاح وخلال هذا العام أنشأنا 11.500 منصبا ماليا جديدا منها 9500 تم النص عليها في قانون المالية التكميلي لتحضير الدخول المدرسي في سبتمبر و 1600 نص عليها

مسؤوليته في كل دول العالم يتم انتقاء أحسن ثانوية وأعر ثانوية، كيف لا أوazen بين الثانويات؟ أستوي ثانوية بنسبة نجاح 90% مع ثانوية بنسبة 0%， هل أتغاضى عن هذه الأخيرة وأتجاوز عنها كوزير ولدي كل المعطيات؟! من المسؤول عن 0% هي غلطة التلميذ؟! أم الأولياء؟! لأن هناك مديرین لا يرون المؤسسة إلا كما يرى القمر مرة في الشهر! ولذلك قلت لابد أن يحاسب كل واحد، يجب على المدير أن يحضر إلى مكتبه ومؤسسته كل يوم كما هو شأن الوزير. وصدقوني حينما يكون المدير موجودا يكون الأساتذة موجودين كذلك، خوفا منه وتطبق البرامج ونجري الامتحانات ويفتش المفتش، وعندما يغيب المدير، ويلاحظ الأستاذ ذلك مرة ومرتين فيقول لم لا أغيب أنا كذلك؟ فيغيب ويغيب التلميذ! لذلك فإن التقويم يعني كذلك تقويم تسيير المؤسسات وإنني سأعمل به، لأنني أعلم ما أعلم وأعرف جيدا مجال التربية.

إخواني، أتكلم إليكم كأستاذ وكأخ، إن رفضتم التسيير سيكون ذلك، ولن نتكلم عن أي أحد. لابد لكل مدير أن يعطي تقويمها وبكل نزاهة، ليس كل الناس غشاشين، ليس كل الأساتذة الجزائريين غشاشين، سأرجع لموضوع الغش فيما بعد، هناك الغشاشون وهناك النزهاء.

إخواني، تكلمت أيضا عن الكتب المدرسية إن أردنا الإصلاح ليكون كل شيء على ما يرام لابد من 12 سنة إبتداء من السنة الأولى ابتدائي فالثانية فالثالثة حتى نصل إلى الثالثة ثانوي وهذا ما قمنا به حينما أصلحنا في الجزائر سنة 1981 - 1982، إنني يعني بهذا للإصلاح لأنني ابن المدرسة الجزائرية وهذا الإصلاح قدم نتائج أفتخر بها كوزير وكمواطن جزائري ولا أنتقدها أبدا والأمرية مازالت لحد الآن موجودة، لكن أقول لإخوانني في نفس الوقت لو نستمر لمدة 12 سنة في الإصلاح ما أن ننتهي يكون ذلك الإصلاح غير صالح، ولذلك قلت نصلح السنة الأولى ابتدائي ومعها السنة الثانية وبعد عام قمنا بإصلاح سنة أولى ثانوي وهكذا بالنسبة للإكمالي، إذن، ابتدائي فإكمالي ثم ثانوي

ولذلك فإن المقاربة بالكافاءات واستعمال الإعلام الآلي هذا موضوع سأرجع إليه فيما بعد.

سيدي الرئيس يمكن أن أطيل قليلا؛ إذن المقاربة بالكافاءات تجعلنا نحسن تكوين أبنائنا غدا بصفة معتبرة. دعوني أقول لكم حينما نتكلم دائما عن التقويم فلأنه مادة من المواد الأساسية والتقويم ليس تنقيطا وإنما هو هدف، نبدأ من مرحلة ما ونريد أن نصل إلى مرحلة ما، وهل تحقق الأهداف التي سطرناها أم لا؟ هل أعرف أكتب وأحسب وأقرأ؟ ولكن في الابتدائي هناك شيء آخر الآن وهو التحكم في الإعلام الآلي وكذلك اللغات الأجنبية، إنه التحكم في المواد الأساسية، لدينا ثلاث لغات والدول الأجنبية لديها خمس لغات وسنحصل إلى ذلك، لذلك لا نقوم بالتقويم كل ثلاثة واسمحوا لي أن أقول لكم إن ما كان ينقص في المدرسة هو التقويم! هل أعلمكم كيف كان في الماضي؟ وهذا ليس انتقادا، ولست ضد المدرسة الجزائرية لكن كان الانتقال من عام إلى عام عن طريق النسب، لابد أن ينتقل 80% أو 90% حتى لا يكون التسرب ولكن ضمن هذه النسبة هناك 70% لديهم 2 على 20 وهكذا تتم المرحلة شيئاً فشيئا حتى يصل التلميذ إلى البكالوريا، حينئذ نجد الكارثة! وأقول لكم أني لم أستغرب حينما بلغنا نسبة 12% و20% و60% بالإنقاذ وقلت إن المدرسة الجزائرية وصلت إلى ما برمجت إليه ولذلك فإن من أراد التحضير المدرسي مثله مثل الرياضة فمن أراد الفوز في الألعاب الأولمبية أو كأس العالم في القفز على مترين ونصف، لابد أن يتدرّب على القفز على 3 أمتار هذا هو شأن التلميذ قبل أن يصل إلى مرحلة البكالوريا لا نعلمهم جيدا، في السادسة ضعيف، ثم في المتوسط المعامل 1! وقلت بأنفسكم إن الإدارة تعمل بذلك! لذلك لا يمكننا النجاح أبدا، لابد للتلميذ أن يعلم أنه متبع يوميا وبمساعدة الأولياء وهذه هي الطريقة الوحيدة لتحسين النتائج وهي الطريقة المتبعة في كل دول العالم.

لا يمكن أبدا أن نرقد! أبدا! وسيحاسب كل واحد، أما عن الذهنيات والغش سيكون الحديث عنه فيما بعد وسأقاومه بوسائل حتى يتحمل كل واحد

اللجنة الوطنية وستكون البرامج والكتب في منتهى الروعة! نلام إذا وجدنا أخطاءً وسكتنا عنها، يمكن أن نخطئ فالكمال لله! ولكن إن وجد الخطأ لن يبقى أثراه.

إخواني، إذا تكلمنا عن الكتب المدرسية، لابد أن نرجع إلى التاريخ، قبل أربع سنوات، حينما فتحنا الملف، ما هي أهدافنا حول الكتب المدرسية؟ قلنا لابد أن يكون لدينا إنتاج من الكتب يغطي كل حاجياتنا وأنذاك كنا ننتج كتاباً لتلميذين أي 50% من التلاميذ الجزائريين ليس لديهم كتب.

ثانياً، لدى دراسات عن تلاميذ تبين أن 20% منهم يصلون إلى البكالوريا بدون أن يكون لديهم في سنة من السنوات كتاب واحد وحتى الآن - قبل الإصلاح - لا يوجد كتب فيما يخص التعليم التقني والتكنولوجي وبالعربية وبالفرنسية وبالإنجليزية. بالنسبة للأخطاء الموجودة في الكتب سابقاً، الكثير تكلم عنها وبقيت كذلك حتى أصبح كل الناس يعلمون بها؛ وعندما بدأ الإصلاح ثارت القيامة، لكن صدقوني أبني أفرح لما أسمع الانتقاد، لماذا؟ لأن الديناميكية موجودة والإصلاح يسير نحو طريقه، لكن أعدكم لن تجدوا - إن شاء الله - غلطة في المستقبل.

تكلم الأخ المحترم عن النشيد الوطني، أقول كل الأخطاء فيما عدا النشيد الوطني ليست مهمة، ويمكن معاقبة أصحابها ولكن لن أتكلم كثيراً عن الأساتذة فهم زملائي ويعلمون، لكن فيما يخص النشيد الوطني، إن كان هناك وقت والتاريخ طويلاً ترون أن هؤلاء امتهنوا أمام العدالة وأبعدوا عن قطاع التربية تماماً، فلا ينتجون كتاباً ولا برنامجاً ولا شيئاً آخر وحتى من قالوا عن المجاهدين - قبل انطلاق الثورة - إنهم متطرفون، ولو أنهن استخلصوه من الفرنسية (Les radicaux) لكن تفسيرها بالعربية خاطئ مما أدى إلى تطبيق القانون عليهم بصفة صارمة.

أريد أيضاً أن أقول إخواني فيما يخص الكتاب المدرسي، إن المنتوج هذا العام يقدر بـ 57 مليون كتاب، بعدها كان قبل 3 سنوات 26 مليون كتاب،

فاستغرق الإصلاح خمس سنوات. ما يستغرق 12 سنة قمنا به خلال 5 سنوات ولذلك، إخواني كان الأستاذ المسكين يدرس والمفتش يفتش وكان منهمكاً بين عمله وبين دراسته مساء وفي نفس الوقت كان يقوم بالإصلاح، كيف لا تكون هناك غلطات؟ الكمال لله يا جماعة!

أقول لكم في الماضي لم تكن هناك لجنة وطنية لإصلاح البرامج، هذه جديدة وجاءت ضمن قانون أو مرسوم تنفيذي ينص على تكوين لجنة وطنية لإصلاح المناهج والبرامج الموجودة، وفيها 400 شخص وتنقسم إلى أفواج كل فوج مختص سواء في الابتدائي أو الإكمالي أو الثانوي وفي جميع المواد: التاريخ، اللغة العربية، الرياضيات، الفيزياء، إلى غير ذلك. هناك أشخاص أخطأوا كثيراً ظناً منهم أن بن بوزيد هو واضح هذه البرامج، والله لم أتدخل حتى في اختصاصي لأنعدام الوقت؛ أنا فعلاً أسيير أمور القطاع في مجمله وأعرف كل كبيرة وصغيرة - وهذا ليس بالسهل - لكن لا أعرف البرامج ولذلك حينما ترون كتاباً تقرأون اسم فلان المؤلف وفلان المؤلف ويتقاضون أجراً عن تلك الكتب وسأخبركم كم أجرتهم.

سألت كنديينكم تعملون - سأ يأتي الكنديون بكثرة في المستقبل - هناك أشخاص سيحالون على التقاعد هم من قاموا بإصلاح المنظومة التربوية الكندية، سأأتي بهم وسيتقاضون ألفين أو ثلاثة آلاف دولار في الشهر يقضون معنا خمسة أو ستة أشهر ونعمل معهم عن طريق الأنترنت، هي طريقة لا تكلف كثيراً، ولكنهم سيساعدوننا بصفة كبيرة، وقالوا لي في هذا الميدان إن برناماً واحداً يوضع في سنتين والكتاب في سنتين ونصف. نحن نضع كتاباً وبرامجاً في عام واحد، ثم نتساءل كيف نخطيء؟ لست أدافع عن الأساتذة ولكن نحن مسلمون ونقول من عمل وأصاب فله أجران، أتركوا لنا أجراً واحداً وكفى! في الماضي لم يكن لدينا أي أجر كما متوقفين، انتهينا الآن من إصلاح البرامج والكتب وفي العام المقبل سنقوم بالتنقية ولا نترك شيئاً، سنصح كل الأخطاء الموجودة، هذه مهمة

ألف ومائة إكمالية، وكم من ثانوية؟ هناك خمسمائة ثانوية في إطار الإنجاز! إخواني، أردت القول إن هناك إمكانيات كبيرة أعطاها فخامة رئيس الجمهورية للمدرسة وهذا لست بصدق تطبيق السياسة السياسية بل أتكلم بالأرقام.

تكلمت إخواني عن التسرب، وقبل ذلك أسألكم ما هي أهدافنا من حل مشكل البناءات؟ حتى يكون العام القادم أقل من 30 تلميذا في القسم بالمدارس الابتدائية، لماذا؟ قلت إن الابتدائي أصبح 5 سنوات بدل 6 سنوات بمعنى وجود فائض يقدر بـ 19 ألف حجرة درس و 26 ألف أستاذ، حتى لا أقول هناك فائض فإنهم سيعملون لأغراض أخرى وببدأ تكوين هؤلاء هذا العام.

سأجيبكم لماذا؟ لأن 19 ألف حجرة درس ستسمح للانتقال من 33 تلميذا في القسم إلى أقل من 30 تلميذا في القسم. ثانياً هذه الأقسام ستستغل للتعليم التحضيري أي في كل مدرسة ابتدائية نفتح قسماً يخصص للتربية التحضيرية، بمعنى أن هناك هدفين، أما عن 26 ألف أستاذ فقد انطلق تكوينهم هذا العام ليدرسوا العام المقبل أكثر من 620 ألف تلميذ وتلميذة جدد في الأقسام التحضيرية و 80% تتكفل بهم الدولة، بداية من المناطق النائية.

هناك أخ من الإخوان تسأله كيف التكفل بالمناطق النائية؟ سأجيبكم كيف ذلك فهذا شغلنا الشاغل واهتمامنا الكبير، فنبدأ بالمناطق النائية أي الولايات المعزولة ثم تليها الولايات الكبيرة، لأن لديها إمكانيات عن طريق البلديات والولايات والمؤسسات وإلى غير ذلك.

إخواني، تكلمت عن التسرب، لابد أن تفهموا جيداً أنه حسب الجزائر واليونسكو والبنك الدولي فإن التعليم الإجباري هو 9 سنوات من السنة الأولى الابتدائي إلى غاية السنة التاسعة إكمالي ونحن الآن في إطار الإصلاح أردنا أن نصل إلى 90% من المنتوج، وأي تلميذ في الابتدائي لابد أن يصل إلى السنة التاسعة إكمالي بمستوى 90% حتى يكون لدينا 10% فقط من التسرب وهذا موجود في اليابان وفي كل بلدان العالم، نريد 10% فقط. التسرب

واليوم لا يوجد جزائري انطلق في سبتمبر بدون كتاب مدرسي في أي مادة من المواد. وهناك فائض في الكتب يقدر بـ 15% ولحد الآن لم تبع هذا فيما يخص الهدف الأول، أما الهدف الثاني فقد قررنا أن يكون الكتاب ذا نوعية، أنظروا إلى الكتب ولو للانتقاد، فنحن عائلة واحدة، لكن قاربوا بين الأمس واليوم، هناك فرق كبير.

بالنسبة للنقطة الثالثة في الإصلاحات حول الكتاب المدرسي، أنه لابد أن يكون فيتناول الجميع، فيستطيع أن يشتريه الأولياء. في هذه السنة 50% من الكتب المدرسية أعطيت مجاناً، أي منح رئيس الجمهورية 2000 دج للأبناء علاوة عن اللوازم المدرسية، ضف إلى ذلك الكتاب المدرسي، كل ذلك مجاناً في حين أنفقت وزارة التربية والحكومة 5 مليارات دينار جزائري لكل أبناءنا المعوزين؛ ثانياً لكل تلميذ السنة الأولى ابتدائي سواء معوزين أم لا وكل أبناء الأسرة التربوية. إن الأهداف التي كنا ننوي الوصول إليها فيما يخص الكتاب المدرسي والبرامج اسمحوا لي القول إنها تحققت رغم كل الانتقادات وكل الأخطاء وأقول لكم إن هذه الأخطاء لن تدوم بل ستصلح، لأن اللجنة الوطنية لإصلاح الأخطاء تعمل على قدم وساق الآن.

تكلمت إخواني كذلك عن إجبارية المدرسة والتسرب المدرسي ونقص الهياكل والاكتماظ، دعوني أفسر لكم ما نقوم به، لابد أن تعلموا أنه قبل 1999 كان ما يقرب من 20% من الثانويات تمكث في أماكن المدارس الابتدائية أي ثانوية تستقر في مؤسسة ابتدائية، فكان الطلب الاجتماعي كبيراً لكن المؤسسات منعدمة.

ولذلك فالمشكل الآن ليس فقط بناء مؤسسات للإصلاح بل حل مشاكل الماضي. الآن كم بنينا؟ منذ 1999 وضمن برنامج فخامة رئيس الجمهورية الأول بنينا 40% من المؤسسات لمدة 6 سنوات، 40% بنته الجزائر من 1962 إلى 1999 ولو قمنا بعملية حسابية من 1999 إلى 2009 سنبني 100% أي في عشر سنوات سننجذ ما أجزته الجزائر منذ 1962 حتى 1999! كم من إكمالية هي في طور الإنجاز الآن؟ هناك

وعدد المستفيدين بـ 600 ألف. ما هو عدد المستفيدين لهذا العام؟ مليون وسبعمائة أي انتقل العدد من 600 ألف إلى مليونين وسبعمائة، بالنسبة للغلاف المالي، كان يقدر بـ 500 مليون دينار أي 50 مليار، فكم يقدر هذا العام في قانون المالية؟ يقدر بـ 9,8 مليار دينار أي 980 مليار تضرب في 30، هذا بدون حساب النصف الداخلي والداخلي. لو قمنا بحساب الابتدائي ونصف الداخلي والداخلي سنصل إلى 28 مليار دينار أي ألفان وثمانمائة مليار سنتيم! عدد المستفيدين لهذا العام انتقل من 8% في سنة 1999 إلى 61% هذا العام على مستوى الوطن وأنتم تعلمون ما قلت لكم إنني لن أمنح 60% للعاصمة و60% لوهران ولا لتيزي وزو ولا لقسنطينة، بل سأمنحها للناس الذين تبعد المؤسسة عنهم بـ 10 كلم، لمن يذهب صباحاً بوسيلة نقل ولا يستطيع الرجوع في منتصف النهار، وحينما يذهب صباحاً لا بد أن يرجع ليلاً وكذلك للتلميذ الذي يذهب إلى المدرسة صباحاً خاوي البطن، لا يمكن من استيعاب الدرس، كما يقول بومدين رحمة الله «لا نستطيع إرسالهم للجنة وبطنهم خال»، كذلك التلاميذ لا نستطيع إرسالهم للتعلم وبطونهم خالية، لذلك أردت القول إن نسبة المطاعم في أدرار 100%， بشار 100%， الشلف 90%， إليزي 100%， تمنراست 100% وكذلك الولايات التي تلقى صعوبات كذلك المتواجدة في الهضاب العليا، أما العاصمة فلديها 20%， لم أقل لن نمنح للعاصمة شيئاً، لكن أين؟ نساعد بعض الأماكن كبني موسوس، درارية، لما يكون التلميذ في العاصمة قريباً إلى المدرسة (من الزربية للدرية) لا نمنحه شيئاً، يذهب إلى المنزل ويأكل، عندما يصبح لدينا الخير 100% والأموال لا نبخل، وربما نسمح بفتح مطعم مدرسية في قلب العاصمة، لكن بشرط أن يسدد التلاميذ حقوق المطعم، على سبيل المثال ثانوية بوعمامه بمحاذاة مقر الرئاسة وبالقرب من وزارة التربية يتتوفر لديها مطعم وبإمكانكم رؤيته، لكنهم يدفعون أموالاً، لم نعدهم فلساً واحداً، جمعية أولياء التلاميذ تكفلت بجمع الأموال لفتح مطعم مدرسي،

عندما يخرج قبل السنة التاسعة أي قبل التعليم الإلزامي، وأما خروجه في السنة التاسعة من المدرسة فلا نسميه تسرباً بل توجيهها، لأن التلميذ بعد السنة التاسعة يوجه نحو التكوين المهني وهذا الأخير لا يعتبر تسرباً إنما هو توجيه من طرف الدولة، لأن الدولة لا يمكن أن تكون الجامعيين والدكاترة فقط، لابد أن يكون الكهربائي والخبار وكذا والآن ليس لدينا حتى من يستعمل خيط الرصاص في البناء كما رأيتم مع رئيس الجمهورية، وسأرجع للحديث عن التكوين المهني والتعليم المهني والتعليم التقني فيما بعد حتى أوضح لكم الرؤية فهي واضحة لدينا لا غبار عليها بتاتاً.

اليوم أصبح الناس يستعملون السياسة، المتعلمون، لا للمكوث والجمود في الماضي، الماضي مضى ومستقبل الجزائريين يجعلنا نتحمل ونصبر، دع الناس تتكلّم، فإن طريقنا مرسوم إلى الأمام لعلمنا أنه السبيل الوحيد.

إخواني، إن التسرب ينبع عن سببين: أولاً الأوضاع الاجتماعية وثانياً نوعية التدريس. بالنسبة لنوعية التدريس تكلمنا عنها، كالبرامج، المناهج، تكوين الأستاذ، الانتقال من سنة إلى سنة، كل ما قمنا به في إطار مكافحة التسرب.

مكافحة التسرب تؤدي بنا - كما قالوا - إلى مدرسة إلزامية وبالتالي، ما مصير ابن الفقير أيام؟ لا! ولذلك ذكرنا تكافؤ الفرص، عودوا إلى القانون ستجدون تكافؤ الفرص وقلنا إن الدولة تساهم في كل هذا، أي إذا كان التكوين إجبارياً، ووجدناولي تلميذ لا تتوفر لديه الإمكانيات لتعليم ابنه، نرفع عنه هذا العبء، هذا هو المبدأ، معنى يكون التكفل بالمدرسة والكتاب المدرسي والمطعم المدرسي والنقل وفي بعض الأحيان حتى شراء كسوة للتلميذ.

إخواني، أولاً، لا أتكلم لكم عن السياسة، بل فيما يخص الإطعام، في سنة 1999 استفاد 68% من المطعم المدرسي والأرقام بحوزتي، قدر الغلاف المالي بـ 500 ألف مليون دينار (50 مليار سنتيم)

ميزانية التسيير ولا في ميزانية التجهيز والآن صرفاً ما يقرب عن 32 مليار دينار من سنة 2001 إلى يومنا هذا، وهذا العام فقط حينما استقبلنا الولاة في الحكومة، طلب منها الولاة حلاً لمشاكل البلديات في الجانب التسييري، لأن بعض البلديات عاجزة حتى عن شراء وقود للتدفئة، كم أعطيناهم هذا العام؟ طلبوها 30 مليار فأخذوا 15 مليار دينار عن طريق (F.C.C.L) نحن نسير لحل المشاكل، فأصبحنا الآن نبني، نعطي للأستاذ الراتب، نسير المطاعم، نقوم بالترميم وزيادة عن كل ذلك منحناهم 15 مليار دينار لتسهيل أمورهم من تسديد الماء والغاز والكهرباء، أردت أن أقول إن كل شيء يسير من طرف وزارة التربية ولعلمكم فقط فإن 15 مليار دينار هذه لا تخص العاصمة لأن بلدياتها الحمد لله لا بأس بها، لو ذهبت إلى حاسي مسعود، لسنا من يبني المؤسسات هناك، بل البلدية تكونها لا تحتاج إلى تمويلنا، أي أغلبية المال الذي منح والمقدر بـ 15 مليار دينار، توجه إلى البلديات العاجزة عن تسيير أمورها مالياً ومادياً، ولذلك إخواني لم نضع هذا المشكل في القانون ولكنه بما أنه مشكل مالي فقد عولج كذلك بعقلانية في إطار ما قلته الآن.

إخواني، تكلمت كذلك عن الإعلام الآلي وقد قلت إنه شيء ضروري لكن لا يعني أنه بمفرد شرائنا لأجهزة الإعلام الآلي يتوقف عملنا، لا ليس هذا؛ في قطاع التربية هناك سياسة واستراتيجية ومتخصصون. لما بدأنا في سياسة الإعلام الآلي كانت لدينا استراتيجية وطنية وقبل أن نقوم بهذه الاستراتيجية الوطنية في إطار الإصلاح رأينا ما فعله الفرنسيون والتونسيون والمصريون والأمريكيون إلى غير ذلك ولذلك سياستنا هي كالتالي:

أولاً، أنشأنا معهداً وطنياً متخصصاً في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو موجود منذ ثلاث سنوات وهو موجود كذلك في القانون.

ثانياً، سترون هذا العام والعام المقبل (Provider) صرفاً 80 ملياراً حتى لا نحتاج إلى الخواص أو مؤسسات الدولة في مجال الأنترنت، ستحل مشاكلنا بذاتنا وبعملية حسابية وجدنا أننا

لسنا ضد الفكرة أبداً لكن الأولوية أن تتوجه الأموال إلى الصخاري، الأغواط، الجلفة، أم البوachi، الحدود المغربية، الحدود التونسية، الحدود المالية، الحدود النيجيرية، حيث يجوع الجزائريون.

إسمحوا لي أن أقول إن الهدف من فتح المطاعم المدرسية عندنا واحد هو مكافحة التسرب المدرسي، نحن لسنا وزارة التضامن المدرسي، أقول لها ببرودة أعصاب، لا أسمح لأحد بأخذ فلساً جزائرياً وهو لا يستحقه أنا أعمل بهذا، هناك اختلالات، لا أكذب في ذلك فقطاع التربية دولة، لكن هذه الاختلالات سوف نكافحها إن شاء الله.

إخواني، تكلمت عن المدارس الابتدائية، كثير من الإخوان قالوا: لماذا المدارس الابتدائية لا تسير من طرف وزارة التربية الوطنية لأن البلديات الآن عجزت عن تسييرها؟ لا إخواني! المشكل ليس بهذا الشكل، لابد من طرح السؤال كالتالي: لماذا لم تستطع البلديات الآن تسيير المدارس الابتدائية؟ لأنها عاجزة تفتقر إلى الإمكانيات، وليس بمجرد تسييرها من طرف وزارة التربية الوطنية ستحل المشاكل، لأنها بدون أموال ستكون نفس النتيجة ولذلك فالمشكل يعود إلى الإمكانيات المادية ولأن المدرسة الابتدائية لا تنتقل لكونها تعيش مع الحي وبالتالي لا تسيرها وزارة التربية الوطنية، هذا لأن عمل به، فإذا لاحظنا أموراً لا تسير كما ينبغي لابد من البحث لماذا؟ ونأتي بالوسائل للتحليل والبحث، ماذا فعلنا في هذا الشأن؟ تعلمون إخواني أن المطاعم المدرسية تندرج ضمن التسيير، أتوافقونني؟ ماذا كانت تفعل الدولة سابقاً؟ كانت تبني المدرسة الابتدائية وتقدم للأستاذ راتباً وما بقي فهو على عاتق البلدية والآن المطاعم المدرسية من تمويل وزارة التربية وكذلك بناؤها وتجهيزها، فما كانت تقوم به البلدية، أصبح تقوم به الوزارة.

ثانياً، الترميم يندرج أيضاً ضمن التسيير، البلديات توقفت عن الترميم، ومنذ سنة 2001 رئيس الجمهورية هو الوحيدة من أدرجه في القطاع لم تكن مطبقة قبل سنة 2001، أنا أعرف جداً مجال التربية وكانت في التربية قبل 2001، لم يكن موجوداً لا في

الأنترنت ويمكنكم التأكد من ذلك ضمن ميزانية كل مؤسسة.

إخواني، تكلمت عن المدارس الخاصة، لاحظتم في القانون أن المادة 53 – إن لم تخني الذاكرة – نصت على المدارس الخاصة وقلنا إن المدرسة العمومية ليست للخووصة، ليست للبيع، عفوا ليست المادة 53 إنما المادة 58 وتنص على "أن المدرسة العمومية ليست للخووصة"، واسمحوا لي القول إخواني إننا فتحنا المجال للاستثمار الخاص والجزائر الدولة الوحيدة على مستوى العالم مع احترامي الكبير إلى كوبا وكوريا الشمالية، لديهما سياسة ونكن لهما الاحترام الكبير ولكل بلد سياسته الخاصة، قلت الجزائر الدولة الوحيدة التي طبقة مؤخرا وبالتالي لا تخوف من المدرسة الخاصة، إذ تحكمها وتطبق عليها نفس قوانين الجمهورية أي يتم التدريس باللغة العربية وتطبق البرامج الجزائرية واليوم أحبينا أم لا فإن المدرسة الخاصة كانت قبل أمرية سنة 2003 التي ذكرها القانون، لكن بعد أمرية سنة 2003 من طرف فخامة رئيس الجمهورية التي صادقتم عليها أصبحت هي التي تسير المدارس الخاصة وفق قانون عبارة عن مرسوم تنفيذي يسيرها. أردت فقط أن أوضح لكم أنها كانت موجودة قبل هذه القوانين لا يسيرها أي شيء ولا يتحكم فيها أحد وكانت تدرس برامج أجنبية، اسمحوا لي مع احترامي الكبير لأولياء التلاميذ الذين أرادوا تدريس ابنائهم كما شاؤوا وباللغة التي يشاؤون، والآن لو نفتح مجالاً للفوضى لا داعي للقانون، لكننا وضعنا القانون والحمد لله وتحسن الأمور بكثير ولو أن بعض الناس لا يزالون يشكرون، لكن صدقوني عليهم أن يطبقوا القوانين وإلا ستغلق المدارس وتتوقف. إن كان هناك 20 ألفاً في المدارس الخاصة فإنه يُقابلها سبعمائة ألف وستمائة في المدارس العمومية، إضافة إلى المسجلين في التحضيري والمقرر عددهم بـ 650 ألف تلميذ، بمعنى أكثر من ثمانية ملايين، ولذلك لا بد أن يعرف كل واحد أن التلميذ الجزائري إضافة إلى مسؤولية والديه نحن مسؤولون كدولة على الفرد

نصرف كل عام 40 مليار، فما كان إلا أن نصرف 80 مليار دفعة واحدة ونحل مشاكلنا الدائمة ونحافظ على أموالنا ولذلك أنشأنا معهداً وكذلك (Provider avec une plate forme) زيادة عن ذلك لا تنسوا أن الإعلام الآلي أصبح مادة من المواد التي تدرس في الإكمالي والثانوي وهي مبرمجة للامتحانات بتقنيّة التلميذ، بمعنى أن في الماضي كان الإعلام الآلي يحتفظ به لكن الآن لا يمكن ذلك لأنّه مادة تجريبية (مخبر) لابد للتلميذ من نقطة فكل شيء يستعمل كما ينبغي والآن كل ثانويات الجزائر مجهزة بدون استثناء، 1650 ثانوية كلها مجهزة بالإعلام الآلي و30% من الإكماليات مجهزة أيضاً بالإعلام الآلي، وفي نهاية السنة المقبلة وبالضبط في شهر ديسمبر لن تجدوا إكمالية واحدة بدون إعلام آلي، هناك 20 مخبراً 16 للتلميذ و4 للأستاذ كم لدينا من إكمالية؟ 4300 إكمالية ناهيك عن الإكماليات التي هي في طور الإنجاز علاوة عن 1650 ثانوية. بقي لدينا 18.500 مدرسة ابتدائية عجزنا عن توفيره لأنعدام الإمكانيات، إننا نبحث في حل للجزائر العاصمة، طلبنا المساعدة من ش Kirby خليل مع سوناطراك ليرسل لنا 50 أو 60 جهازاً. علماً أن البلديات والولايات التي لديها إمكانيات قد حلّت مشاكلها، لكن الولايات المعوزة التي تواجه صعوبات سنساعدها كذلك في هذا الميدان، يعني لم يبق لنا في ميدان الإعلام الآلي سوى المدرسة الابتدائية، صدقوني، إنني أعلم علم اليقين بأن الإعلام الآلي من الأشياء الأساسية وأصبح في الدول المتقدمة بمثابة الطبيشور عندنا سابقاً. في فرنسا ثلاثة أجهزة إعلام آلي لكل تلميذ واحد، في بريطانيا العظمى تلميذ واحد بجهازين، كل الناس تملك أجهزة وعندها كما ترون لو قمت بالحساب لمفردكم تجدون ثانوية تضم 1000 تلميذ يُمنح لها 16 أو 20 جهازاً ويتم ذلك بصعوبة!

أردت القول يا إخواني إنه لدينا استراتيجية ذات برامج ومناهج وكتب وتطبيق بالنسبة للأنترنت، في كل عام تأخذ كل مؤسسة 50 ألف دينار سواء إكمالية كانت أو ثانوية بهدف ربطها بشبكة

الضروري تلقيحهم وكشف أي أعراض مرضية تصيبهم، فوصل بنا الأمر أن منح رئيس الجمهورية مليار ونصف المليار دينار للتكميل بصحبة أسنان أبنائنا، اشترينا أقراص "الفليور" كي تقدم لأبنائنا في سن مبكرة من 5 سنوات إلى 10 سنوات، كما اشترينا ما يقرب من 15 إلى 20 مليار قرص تعطى لأبنائنا الآن! نفس الشيء في الصحراء، نحن متحكمون في الرمد الحبيبي، لا تنسوا لسنا دكاترة أطباء نحن نسمى (U.D.S) (وحدات الكشف والمتابعة) فنكشف إن كان التلميذ مريضا يرسل مباشرة إلى المستشفى أو أوليائه أو وزارة الصحة، لكننا وزارة التربية ولسنا وزارة الصحة، في بعض الأحيان البعض يخطئ قليلا.

تكلتم إخواني فيما يخص تمزيغت، لعلمكم فقد شرعنا فيها سنة 1995 وقمنا بمجهودات جبارية في ذلك، أدخلوا فيها السياسة ولندع ذلك جانبا. أعطيكم الأرقام التي بحوزتنا، 100 ألف تلميذ الآن فيما يقرب من 11 ولاية، في وسط البلاد وغربها وجنوبها وشرقها ولدينا بعض المناطق تستقطب تلاميذ أكثر وبعض المناطق شرعوا في تدريسها ثم توافروا وبعض المناطق كانت تجلب أعدادا بكثرة ثم تناقص، لا نتخوف من هذا لأننا نعمل دائما على توفير الشروط والإمكانيات حتى يتعلم أبناءنا لغتهم.

وما أريد قوله إن الممنوع يخلق مشاكل، لا نخاف شيئا، إننا نعطي الإمكانيات والأمور واضحة، الأمازيغية لغة وطنية، علما أن أمرية صدرت سنة 2003 لتدريس تمزيغت في المؤسسات التربوية ولدينا الآن أستاذة وأنشأنا معهددين سنتي 1995 و1996 في تizi وزو وبجاية لتكوين الأساتذة والآن نقوم بالتكوين في (Les I.F.P.M) خاصة في الجزائر العاصمة علما أنه تخرج لهذه السنة أستاذة مختصون في تمزيغت، ولدينا معهد للبحث في تمزيغت، إننا نسير شيئا فشيئا ونعطي شيئا فشيئا إمكانيات كبيرة لهذه المادة والآن أصبح لدينا حتى التفتيش في الأمازيغية وكان غير موجود واتخذنا قوانين لتحسين الأمور، لكم لاحظتم

الجزائري ولأنه يعيش في الجزائر يجب أن ينطق بلساننا ويحترم قيمنا وقوانيننا، نحن مسؤولون عن أبنائنا، لذلك عندما يمنع الآباء أبنائهم من التمدرس هم مجبرون على دفع غرامة مقدرة بـ 50 ألف دينار أي 5 ملايين هذا ليس لتخويف الأولياء أو سلب أموالهم، بل من أجل التوضيح من خلال القوانين أن الجمهورية الجزائرية تسهر من أجل أبنائهما.

إخواني، إن نسبة التمدرس اليوم تقدر بـ 97% ها قد التحقنا بإيطاليا! نحن مصنفون حسب تقرير البنك العالمي في جوان حيث صفت التربية وإصلاحها من أحسن الأشياء على مستوى الوطن، يمكنكم قراءتها ولو أنتي لا أريد المدح في قطاع التربية لأنني وزير ولكن لديكم التقرير ويمكنكم الاطلاع عليه، أما 3% الباقية فلا تعني أن الدولة ترفض تدريسهم، إنما عندنا وضعيات اجتماعية تعلو على ذلك ونحن متကلون بها كأبناء الرحل، هؤلاء أبناءنا ولا بد أن يرافقوا أولياءهم، لذلك قمنا بتوفير الابتدائيات والداخليات: ابتدائية داخلية، إكمالية داخلية، ثانوية داخلية وهكذا نضم أبناءنا، ويمكنني القول إن هناك أبناء صغارا في سن العاشرة والخامسة عشرة لا يرون في بعض الأحيان أولياءهم لمدة 3 سنوات، يمكنون في المؤسسة أكلا وشربا ونوما، يرحل أولياؤهم إلى مالي والنيجر ونحن نتكلف بهم حتى من حيث اللباس، أعطيكم مثالا وأنا لا أتكلم في فراغ، هناك مدرسة ابتدائية بمنزاست اشترينا لباسا للتلاميذ، هذه هي الجزائر! زيادة عن الداخليين سنضيف المدارس المتنقلة، ندفع للأستاذ الراتب ونعطيه الكتب والبرامج وحتى التفتيش ويرحل مع القافلة، نختار ابن المنطقة أو القبيلة أو العائلة ليقوم بذلك. إخواني، أرجع إلى المدارس الخاصة لأطمئنك، فالآمور لا تستدعي الخوف ونتحكم فيها ولذلك لا خوف عليهم ولاهم يحزنون.

إخواني، تكلمت كذلك عن الصحة المدرسية، هي متكفل بها وكل تلميذ هذه السنة لابد له من دفتر صحي إلى جانب الدفتر البيداغوجي ونسبة 90% من التلاميذ يمررون على الفحص الطبي، فمن

أعلنت عنه قبل قليل والذي من خلاله رغبت أن أبدي بعض الملاحظات على ما تم التعبير عنه في هذه الجلسة وفي هذا اليوم بالتحديد.

الملاحظات التي كنت أتمنى قوله ليست مستعجلة وبإمكانني أن أبديها في أي وقت، المهم أنها تتعلق بسير عمل الجلسة وستكون لي الفرصة لكي أقدمها في حينها، يبقى فقط سؤال وجہ لـ^ي مباشرة كرئيس مجلس بحيث طلب مني طلب وبدوي أن أقول إننا نتفهم شعور السيد مصطفى وأريد فقط أن أحيله على المادة 116 من الدستور. شكرًا للجميع وتستأنف جلساتنا غدا على الساعة الثانية زوالا لعرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، شكرًا للجميع، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء

بعض الأساتذة قاموا بإضراب عن الأكل من أجل أن يصبحوا أساتذة في تمازيفت في البويرة وعليه أقول: من لديه ليسانس في تمازيفت يأتي إلى وسامنه المنصب اليوم ولكن من لا يحمل شهادة ليسانس في تمازيفت سوى أنه يتكلمها لا اعتبره أستاذًا ولعلمه أن إضرابه عن الطعام لا يعني لي شيئاً، مستحيل أن أجعله أستاذًا فالأستاذ هو أستاذ، نساعد عند انعدام المطعم أو المؤسسة أو المقر لكن لا نقول له: "أنت لا تعلم ولكن نعطيك مهمة المعلم!" من لا يحمل شهادة ليسانس لا يدرّس، رغم ذلك قمنا بمساعدتهم لكي يكونوا مساعدين تربويين وفهموا الوضع بشرط أن يضعوا التعصب جانباً ونساعدهم بحيث يتم تسجيلهم في معاهدنا لتكوينهم، وبما أنهم لا يحملون شهادة الباكالوريا سافتح لهم الأبواب وأمنحهم فرصة للدراسة بحيث يكون لديهم نهائي + 3 ثم التخرج أي يمتحنون ولما ينجحون يتفضلون للعمل وما عدا ذلك لن ألعب بأي مادة من المواد ولو أن تمازيفت مادة جديدة وإلى حد الآن الوسائل البيداغوجية – وليس المالية – غير متوفرة ورغم ذلك لن ألعب بمستقبل الجزائريين.

إخواني، لو أضيف كلاماً – و لدى الكثير مما سأقوله – وأردت القول في الأخير – حتى لا أنسى – إنكم تكلمتم عن النشيد الوطني وأحسن الثانويات والمأزر والتكوين في الخارج والمكتبة المدرسية والعنف المدرسي والرياضية والغش ويمكنني أن أجيب عن كل هذه الأسئلة لكن لابد لها من ساعة أو ساعتان ونصف ولذلك أريد القول إن كل هذا معنني به ولا أستطيع إلا أجيب عن تساولاتكم القيمة وأقول لكم إن كل هذه الأمور سأعтинي بها وكل ما تقدمتم به سيعطيني قوة وثقلًا لكي أعمل أكثر وأحسن مع زملائي الأساتذة، هذه العائلة الكبيرة التي تساعدنني وبدونها لا إصلاح في قطاعنا، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير. أظن أن كلمته الأخيرة تجعلني أعيد النظر في موقفي الذي

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ذو الحجة 1428
الموافق 25 ديسمبر 2007**

لي أن أعطيكم نبذة وجيزة عن المحيط العام الذي يندرج فيه هذا المشروع، فكما يعلم الجميع، استفاد قطاع النقل في إطار المخطط الخماسي 2005-2009 لخاتمة رئيس الجمهورية من برنامج استثماري موجه لتدعم الهيأكل القاعدية للنقل بكافة أنماطه والتي من بينها قطاع الطيران المدني.

وقد تضمن هذا البرنامج في هذا المجال بالذات عدة عمليات مرتبطة بالجوانب التالية:

- تطوير كافة المطارات بما فيها تدعيم المدارج وتحديث المحطات الجوية للمسافرين؛
- إقتناء التجهيزات المدعومة لنظام مراقبة المجال الجوي الوطني والتي من بينها تلك المساعدة على اقتراب وهبوط الطائرات بالمطارات في كل الأوقات وفي كل الظروف المناخية؛
- إعادة هيكلة وعصربنة نظام الأرصاد الجوية بما يخدم سلامة الطيران من خلال تقديم المعلومات التقنية الضرورية لضمان سلامة وأمن الملاحة الجوية؛

- إعادة هيكلة شركة الخطوط الجوية الجزائرية مع العمل على تحديث وتجديف أسطولها؛

- فصل شركة طاسيلي عن شركة الخطوط الجوية الجزائرية ودعمها بالقدرات الالزامية للتকفل بنقل عمال المحروقات إلى جانب تأهيلها القانوني للمساهمة في زيادة عرض النقل الجوي الداخلي.

وللإشارة فإن تنفيذ كل هذه المشاريع يعرف تقدماً ملحوظاً في الميدان بحيث تم تسجيل التوصل إلى التجديد الكلي للأسطول (أسطول شركة الخطوط الجوية الجزائرية) وبذلك انخفض معدل عمر طائراتها بشكل محسوس حيث أصبح اليوم في حدود 04 سنوات بعدها كان يقدر بـ 21 سنة.

- استلام شركة طاسيلي مؤخراً لأربع طائرات جديدة وهذا في إطار عملية تدعيم أسطولها والزيادة من قدراتها وهي عملية لازالت متواصلة في

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمد مغلاوي، وزير النقل.

**افتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الواحدة والعشرين زوالاً**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون المعديل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير النقل ليقدم لنا النص المذكور.

السيد وزير النقل: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفضل،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون المعديل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

و قبل أن أتطرق لمضمون هذا المشروع، اسمحوا

مشتركة مع وزارة الدفاع الوطني والذي درس من قبل مجلس الحكومة في جلسته ليوم 11 يوليو 2007 و مجلس الوزراء المنعقد يوم 16 سبتمبر 2007.

وقد تم عرضه على المجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه في جلسته ليوم 12 سبتمبر 2007، كما تفضلت بعرضه على لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلسكم الموقر يوم 17 ديسمبر 2007.

ويتضمن هذا المشروع المقترن تعديل أحكام أربع مواد وإلغاء مادة من القانون الساري المفعول. وهو يهدف في المقام الأول إلى تحديد - بصفة دقيقة - مفهوم «طائرة الدولة الأجنبية» وكذا شروط التحليق فوق الإقليم الوطني والهبوط في مطارات البلاد لهذا الصنف من الطائرات لرفع اللبس الذي تضمنته المادة 73 من القانون المذكور أعلاه والذي أدى إلى إحداث صعوبات لمستخدمي الأجهزة المدنية والعسكرية التابعة للدولة والمكلفة بتسيير الفضاء الجوي الجزائري.

وهكذا يحدّ بدقة نص هذا المشروع المقترن عليكم «مفهوم طائرة الدولة الأجنبية» مع إزامية الحصول على ترخيص مسبق للتحليق فوق المجال الجوي الوطني والهبوط في المطارات الجزائرية بالنسبة لهذا الصنف من الطائرات.

وفي المقام الثاني، وقصد ضمان تماشي أحكام القانون الجزائري مع الاتفاقيات الدولية يقترح هذا المشروع إلغاء المادة 89 من القانون الساري المفعول التي تلزم الطائرات المدنية الأجنبية المؤدية لخدمات تجارية دولية منتظمة أو غير منتظمة بحيازة ترخيص مسبق للتحليق أو العبور أو التوقف. إذ إن أحكام هذه المادة تتناقض مع أحكام المادة الأولى من الاتفاق المتعلق بعبور الخدمات الجوية الدولية الذي انضمت إليه الجزائر في 02 مارس 1964 وكذا أحكام المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي والتي صادقت عليها الجزائر في 05 مارس 1963.

ويرجع سبب هذا التدقيق في الأساس إلى ضرورة الفصل بين صلاحيات وزارة النقل فيما يتعلق بمراقبة الملاحة الجوية المدنية وتلك المتعلقة

إطار مخطط مضبوط يتماشى مع الأهداف المسطرة السالفة الذكر؛

- تنفيذ برنامج عصرنة الديوان الوطني للأرصاد الجوية بنسبة قدرت إلى غاية السادس الأول من هذه السنة بأكثر من 50% ومن المرتقب مع أواخر سنة 2008 الانتهاء بصفة كلية من إعادة تجهيز وتحديث هذا الديوان.

وفيما يتعلق بالمنشآت المطارية فقد تم تدعيم قدرات 10 مطارات، تطوير وتحديث 09 مطارات أخرى بما فيها المطار الدولي للجزائر العاصمة، وإنجاز 04 مطارات جديدة.

وبخصوص نظام مراقبة مجالنا الجوي الوطني فقد تم إنجاز عدد معتبر من أبراج المراقبة في كافة مطارات أنحاء البلاد مع تدعيمها بعتاد عصري وتحديث إلى جانب المركز الجهوي للمراقبة الجوية بتمنراست الذي سيتم إنشاؤه قبل نهاية 2009.

كل هذه الجهود المتواصلة التي مست كل جوانب نظام النقل الجوي أدت إلى تزايد ارتياح الطائرات الأجنبية على مجالنا الجوي وهو انعكاس إيجابي للانتعاش الاقتصادي الذي تعرفه البلاد والسياسة الرشيدة للمصالحة الوطنية من جهة ولما أصبح يتسم به هذا المجال من تنظيم وأمن لتوفره على تجهيزات تقنية حديثة وفعالة من جهة أخرى.

كل هذه العوامل استوجبت علينا إعادة النظر في نظامنا التشريعي للتوصل في آن الوقت إلى تقوية العرض للتکفل بالطلب المتزايد على النقل الجوي بفتح مجال جديد للمستثمرين الوطنيين في هذا النشاط من جهة.

ومن ناحية أخرى، ومساهمة من قطاعنا في تدعيم دولة القانون واضحة المعالم لكافة شركائنا بات من الضروري بعدما بينت التجربة الميدانية ضرورة إضفاء أكثر وضوح فيما يتعلق بعمليات مراقبة وتسيير فضاءنا الجوي.

هذا هو الإطار الذي يندرج فيه مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الذي تقتربه وزارة النقل بصفة

الذى أعدته اللجنة فى الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير النقل، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المؤقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بعرض التقرير التمهيدى الذى أعدته حول نص القانون المعديل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذى يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى.

بناء على الإحالة رقم 07-79 المؤرخة في 15 ديسمبر 2007 من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، لنص القانون المعديل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذى يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى.

وبمقتضى أحكام الدستور، لا سيما مادتيه 120 و133 (الفقرة 02 منه)؛

وطبقاً لأحكام القانون العضوي الذى يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعديل والمتمم،

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة نص القانون المذكور أعلاه، من خلال الاجتماعات التي عقدتها برئاسة السيد الحاج العايض، نائب رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضائها، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 07 مواد، شملت على وجه الخصوص بعض الأحكام المتعلقة بالطيران المدنى.

يستخدم المجال الجوى الجزائري نوعين من

بطائرات الدولة الأجنبية والتي تخضع إلى إجراءات خاصة تأخذ بعين الاعتبار المصالح المتبادلة والمعاملة بالمثل مع الدول الأجنبية المعنية.

وفي المقام الثالث:

- وضع حد - بصفة نهائية - لتصنيف خدمة الطاكسى الجوى من بين خدمات العمل الجوى بإضافة الفقرة المكملة للمادة 124 من القانون السارى المفعول؛

- التكفل بانعكاسات تطور سوق النقل في خدمة ما يسمى بالطاكسى الجوى وكذا التطور التقنى الذى عرفته صناعة الطائرات وبالخصوص التغيرات التي شهدتها قدرات هذا النوع من الطائرات، إذ تجدر الإشارة إلى أن هذه القدرات قد تطورت من 06 مقاعد سنة 1967 إلى 12 مقعداً للتصل اليوم إلى 20 مقعداً.

وقد تم التكفل بهذا الانشغال من خلال اقتراح تعديل المادة 125 مما سيسمح بحل المشكل الذى يتكرر في كل مرة بالنسبة لاستغلال خدمة الطاكسى الجوى وإدخال أنواع طائرات ذات حجم متلائم اقتصادياً مع هذا النشاط ومتماش تقنياً مع مقاييس صناعة الطائرات المعهود بها دولياً في هذا المجال؛ وهو ما سيتيح الفرصة للمستثمرين الوطنيين من ممارسة خدمة هذا النشاط من جهة، وزيادة مردودية المطارات الوطنية غير المستغلة من قبل شركة الخطوط الجوية الجزائرية من جهة أخرى.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس،
تلهم هي المجالات الثلاثة التي تضمنها مشروع القانون المعديل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى والمعروض على مجلسكم المؤقر، شكركم، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد وزير النقل، ممثل الحكومة، الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدى

المتعاملين المرخص لهم من استئجار واقتناء طائرات ذات علاقة بتحولات السوق والتطور التكنولوجي الذي يعرفه مجال بناء الطائرات.

4 - إلغاء أحكام المادة 89 من القانون الساري المعمول:

يلزم نص القانون الساري المعمول في مادته 89 كل من يمارس خدمات تجارية دولية منتظمة أو غير منتظمة للتحليل فوق الإقليم الوطني أو التوقف التقني فيه بالحصول على رخصة مسبقة، وهذا ما يتعارض من جهة مع المادة الأولى من اتفاق العبور المتعلقة بالمصالح الجوية التجارية الدولية المنتظمة، الذي انضممت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-75 المؤرخ في 02 مارس 1964، ومن جهة أخرى مع أحكام المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي التي انضممت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس 1963.

وبغية الحصول على المزيد من المعلومات والمعطيات حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، استمعت اللجنة يوم الإثنين 17 ديسمبر 2007، إلى عرض قدمه السيد محمد مغلاوي، وزير النقل ممثل الحكومة وبحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، حول نص القانون محل الدراسة، شرح من خلاله أهم المحاور الواردة فيه والهدف منها مؤكدا على أن الأحكام الجديدة الواردة في هذا النص تندرج في إطار تكثيف التشريع الجزائري في مجال الطيران المدني مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

كما أشار أن النص المقترن تم تقديمها من طرف وزارة النقل بالتعاون مع وزارة الدفاع الوطني.

وأوضح أن نص القانون الجديد يهدف في المقام الأول إلى تحديد الطائرات الجوية التي يمكنها التحليل فوق التراب الوطني أو التوقف، مع إضافة نوع الطائرات العسكرية، وإخضاعها وجوبا لشرط الترخيص المسبق المقدم من طرف السلطات

الطارئات الأجنبية: الطائرات المدنية والطائرات التابعة للدولة، ويخضعان قانونيا لاتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، القانون العام للدول وأحكام اتفاق العبور.

إن التطبيق الميداني لنص القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، أبرز العديد من الاختلالات والنقائص أدت بالضرورة إلى تعديل، تتميم وإلغاء البعض من أحكامه نظراً لتعارضها مع أحكام اتفاقية شيكاغو، وذلك من أجل خلق الانسجام المطلوب ما بين الترتيبات التشريعية الوطنية والدولية.

وعلى هذا الأساس جاءت التعديلات كما يلي:

1-إخضاع طائرة الدولة الأجنبية لقواعد وإجراءات الحركة الجوية:

إن نص التشريع الساري المعمول لم يتضمن إخضاع نوع الطائرات التابعة لدولة أجنبية لشرط الترخيص المسبق، الأمر الذي أفرز الكثير من الإشكاليات في التطبيق الميداني لنص القانون هذا محل الدراسة على إضافة هذا النوع من الطائرات وإخضاعها وجوبا لشرط الترخيص المسبق من قبل السلطات والجهات المؤهلة قانونا، وهذا لضمان سلامة وأمن الفضاء الجوي الجزائري.

2 - توضيح تعريف مصطلح «الطائرة الأجنبية»: لم يُعرَّف نص القانون رقم 98-06 مفهوم الطائرات الأجنبية بما فيه الكفاية ونتج عن ذلك خلق صعوبات للأجهزة المكلفة بمسائل الترخيص للسماح للطائرات الأجنبية بالهبوط والتحليل فوق التراب الوطني، وبالتالي تم إدراج خضوع الطائرات العسكرية إلى رخصة تسلم من طرف السلطات العسكرية للدولة الجزائرية.

3 - إدراج الطاكسي الجوي ضمن أنواع الطائرات:

قصد ضبط مسألة «الطاكيسي الجوي» أدرج المشروع هذا النوع من الطائرات في المادة 124 من نص القانون محل الدراسة ورفع من عدد مقاعدها من 12 إلى 20 مقعدا في المادة 125 وذلك لتمكن

وزير النقل أن مجال صنع الطائرات عرف تطويراً كبيراً، حيث ظهرت أنواع جديدة للطائرات تقدم خدمات جوية مختلفة من بينها «الطاكيسي الجوي»، الأمر الذي فرض ضرورة إدراج هذا النوع من الطائرات في النص الساري المفعول، والرفع من عدد مقاعدها لتشجيع الشركات الوطنية للاستثمار فيها والدخول لسوق المنافسة الدولية.

وفي الأخير أشار السيد ممثل الحكومة أنه تم تجديد أسطول الشركة الجوية للخطوط الجزائرية حيث اقتنت في مدة أربع سنوات 29 طائرة جديدة. وخلاصة: نظراً لتطور نوعية المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية، وكذا الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال النقل دولياً، واستجابة لمتطلبات تكيف التشريع الجزائري في مجال القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تم إجراء تعديلات وإصلاحات على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، لسد الفراغات القانونية التي تكتنف أحكام هذا القانون وتكريس قواعد الاختصاص للجهات المؤهلة لتنمية التراخيص، ضماناً بذلك لسلامة وأمن الفضاء الجوي.

ذلك هو – السيد الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر- التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. ننتقل الآن إلى الجزء الثاني الخاص بهذه الجلسة والمتعلق بالمناقشة العامة لنص هذا القانون وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بن تومي.

المؤهلة لذلك، لنزع اللبس الذي كان يشوب مفهوم الطائرات الجوية الخاضعة لشرط الترخيص المسبق.

كذلك أكد السيد ممثل الحكومة أن إلغاء نص المادة 89 من نص القانون الساري المفعول كان بسبب تعارض محتوى المادة مع أحكام المادة 05 من اتفاقية شيكاغو.

ومن خلال النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة؛ أشار السيد وزير النقل أن الضرورة اقتضت إدراج «الطاكيسي الجوي» وزيادة عدد مقاعد هذا النوع من الطائرات من 12 مقعداً إلى 20، وذلك لوضع حد للمشاكل التي كانت تعترض المتعاملين المرخص لهم باقتناه هذا النوع من الطائرات وتمكنهم من مسيرة التطورات التي عرفها مجال بناء هذه الأخيرة، وفقاً للمقاييس الدولية المعتمد بها في هذا المجال.

وفي معرض رده عن الانشغالات والتساؤلات المعبّر عنها من قبل أعضاء اللجنة؛ أوضح السيد الوزير، ممثل الحكومة، أن المادة 89 التي تلزم كل الطائرات الأجنبية دون التمييز بين الطائرات المدنية وطائرات الدولة، بالخضوع لترخيص مسبق، تعارض ما جاء في أحكام المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو التي لا تلزم الطائرات التابعة للدولة المتعاقدة التي لا تؤمن خدمات جوية دولية منتظمة، بالحصول على ترخيص؛ وأحكام المادة الأولى من الاتفاق المتعلق بالعبور والتي تمنح لكل دولة من الدول المتعاقدة حرية عبور إقليمها أو الهبوط لأسباب غير تجارية.

فنظراً لهذا التعارض ومن أجل تكييف النصوص التشريعية الداخلية مع الاتفاقيات الدولية ألغيت المادة 89 من نص القانون الساري المفعول.

وعن التأخر في القيام بالتعديلات الواردة في النص المعروض، أشار السيد ممثل الحكومة أنه احتياطي للحصول على سند قانوني لفرض الرخص على الطائرات الأجنبية في إطار المعاملة بالمثل بين الدول.

وبخصوص «الطاكيسي الجوي» أوضح السيد

أشكركم سيدى الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الله بن تومي، الكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرًا سيدى الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد الاطلاع على نص القانون المعدل الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والذي يصنف نوع الطائرات التي يُسمح لها بالتحليق فوق التراب الوطني، يمكن القول إنه لدليل على تكيف القوانين الجزائرية في هذا المجال ومطابقتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

وإننا نثمن هذا المسعى لتطوير الملاحة الجوية وفتحها على العالم وكذا اكتساب وسائل الملاحة العصرية والتكنولوجيات الجديدة حتى تكون في المستوى المطلوب.

إن نجاعة الاقتصاد العصري تتطلب توفير بعض الشروط الأساسية نذكر من بينها وسائل النقل، والطائرة تعتبر وسيلة عصرية متميزة بسرعتها ورشاقتها وأكثرها أمانا.

فالجزائر تتوفر على مطارات عديدة تفوق 36 مطاراً منتشرة في جميع أنحاء الوطن ولديها إمكانيات مالية وبشرية هائلة ولذا سيدى الوزير، لدينا بعض الاقتراحات:

- 1 - العمل على تسهيل الإجراءات للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار في هذا القطاع الحساس.
- 2 - العمل على توسيع شبكة الخطوط الجوية خارج البلاد وداخلها بالربط بين مختلف مناطق وطننا الشاسع.

السيد عبد الله بن تومي: شكرًا سيدى الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حقيقة لقد جاء مضمون هذا النص المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 98 ليسدّ ويتدارك بعض الفراغات القانونية في إطار سلامة وأمن أجواءنا.

وفي هذا الإطار أهنئ معالي الوزير وكذا اللجنة المختصة كثيرا لأن هذا كما برب من خلال خلاصة التقرير التمهيدي بالنظر لعدة أسباب أهمها التطور الحاصل ونوعية المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية وكذا الوسائل المستخدمة في مجال النقل دوليا.

ولذات الأسباب كذلك، وإلى جانب التشريع فإنه من ناحية أخرى قد اكتسبنا في فترة تسيير معالي الوزير للقطاع مطاراً دولياً جديداً أقل ما يقال عنه إنه جوهرة.

وسؤالي هنا: كيف هو وضع الشركة الجوية للخطوط الجزائرية في ظل هذا التطور؟ خاصة من حيث مواكبتها للتكنولوجيا الجديدة ومن حيث حداثة أسطولها الجوي ومن حيث إمكانياتها وكفاءة قدراتها البشرية؟

وما تعليقكم - معالي الوزير - على الانتقادات الموجهة لهذه الشركة من حيث المستوى ونوعية الخدمات المقدمة؟

من خلال ما تفضلتم به - معالي الوزير - من شروحات خلال عرضكم على أهمية الإجراءات المتّخذة؛ وبما أن نص القانون الساري المعمول والذي يعود إلى سنة 98 عرف صعوبات وإشكاليات في التطبيق الميداني، فهل يفهم من ذلك أن هذا التعديل كان لا بد من اعتماده سابقاً ومنذ مدة؟ وإن كان كذلك فلماذا هذا التأخير في مسألة توصف بالأهمية البالغة؟

إن لم نبت هناك لعلّ وعسى أن تأتي طائرة الخطوط الجوية المنتظرة.

وأخيرا سيدى الوزير، ما هو مصير طيارينا ومساعديهم بمختلف اختصاصاتهم الذين كانوا يشتغلون في مؤسسة الخليفة للطيران ومنهم من كان في مرحلة التربّص؟
شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد محمد الواد، الكلمة الآن للسيد عبد القادر دحان.

السيد عبد القادر دحان: بسم الله، الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،
معالي السيد وزير النقل الفاضل ومعاونيه،
إخواني، أخواتي، النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

بدوري أثني على المجهودات التي بذلت بها - السيد الوزير - في إعداد هذا المشروع وأهنئكم مسبقاً، وشكري موصول إلى اللجنة المختصة كذلك على ما بذلته من جهد في إثراء هذا المشروع. سيدى الوزير، تعلمون أن المسافة التي تربط أقصى الجنوب بالمدن الشمالية أدناها، أقول أدناها 1600 كلم والتنقل مثلاً بين أدرار والعاصمة برا يستغرق 24 ساعة دون توقف طويل وفي مرحلة جديدة أو شبه جديدة، وعلى هذا الأساس فإن المواطنين يعانون من مشكل التنقل بالطائرة خاصة المسنين وذوي العاهمات غير القادرين على التنقل بغير هذه الوسيلة لأن سعر التذكرة ذهاباً وإياباً يصل إلى 20.000 دج ولكنكم أن تتصوروا - السيد الوزير - كم يكلف هذا التنقل عائلة خاصة إذا كان إجبارياً أحياناً؟

إن مثل هذا المبلغ يعجز عنه الميسورون، فمن أين يأتي به الفقراء المحتاجين؟ أم لا حظ لهم في امتلاء هذه الوسيلة المفضلة وأن الحقيقة التي تقال أن هذا

3 - تدعيم وتشجيع أندية الطيران أو مدارس مختصة التي تمكّن الشباب الجزائري من الحصول على فرص تكوين نظري وتطبيقي في الملاحة الجوية وخصوصاً في قيادة الطائرات الصغيرة والمروحيات التي يمكن تسخيرها في مجالات متعددة وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- إسعاف ضحايا حوادث الطرق والاستعجالات الطبيعية خصوصاً في الصحراء حيث تبعد المسافات وبالتالي يمكننا إنقاذ أرواح كثيرة إن شاء الله؛
- استعمال الطائرات الصغيرة في مجال الفلاحة العصرية ومحاربة بعض الآفات الطبيعية كمحاربة الجراد مثلاً؛
- استعمالها في الكوارث الطبيعية لإغاثة المواطنين؛
- محاربة الحرائق الغابية.

4 - تدعيم الدولة للطلبة وسكان المناطق الصحراوية بتخفيض أسعار تذاكر السفر في الطائرة خصوصاً بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية؛

5 - تشجيع فتح مدارس خاصة لتكوين مضيفي الطائرات تكيناً يتطابق مع المعايير العالمية ويمكنهم من وجود فرص عمل في شركات الطيران الوطنية ولم لا الأجنبية؟

6 - البحث عن شركاء أجانب لتركيب الطائرات الصغيرة بالجزائر ولم لا؟
سيدي الوزير، إن الملاحة الجوية بالجزائر عرفت تطوراً نوعياً من حيث اقتناص عدد لا يأس به من الطائرات ومن حيث تكوين ربّانيها وتحسين مهاراتهم المعترف بها، لكن لا زالت الرحلات الداخلية وخصوصاً في الجنوب الكبير غير كافية وبأثمان باهظة وأوقات أقل ما يقال عنها إنها غير ملائمة تماماً كولايتى بشار وتندويف مثلاً.

ولذا إننا نناشدهم - سيدى الوزير - أن تأخذوا بعين الاعتبار هذه المطالب المشروعة لولاياتنا النائية حتى ننعم نحن كذلك بهذه الوسيلة التي سخرها الله لنا.

كفانا أن نقضى ليالينا في الانتظار في المطارات

كما هو معروف - السيد الرئيس - الطيران المدني أداة قوية لتحقيق التقدم في مجتمعنا العالمي الحديث وكلما اتسم نظام النقل الجوي بالصحة والنمو فتح ودعم ملابس الوظائف في جميع أنحاء العالم، فهو يشكل جزءاً من عصب الحياة الاقتصادي في بلدان كثيرة حيث يحفز قطاع السفر والسياحة وهو أكبر صناعة في العالم، ويتجاوز الاقتصاديات ليثري البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع، ويسهم في بلوغ السلم والرخاء في جميع أنحاء العالم.

سيدي الرئيس، تتوفر بلادنا على خمسين مطاراً و29 طائرة (مصادر أخرى تعطي العدد 33) زائد 11 طائرة ستقتني في المستقبل أي بمعدل تقريراً طائرتين لكل مطار.

هل نستطيع أن نعرف - السيد الوزير - ما هي المعايير والمعدلات الدولية بالنسبة لعدد الطائرات مقابل عدد السكان؟ وعدد المطارات؟ وأين نحن بالنسبة لهذه المعدلات؟

السيد الرئيس، أصبحت الدقة الفائقة التي تتسم بها الإجراءات والنظم الممكنة بفضل قواعد مقبولة عالمياً وتعرف باسم «القواعد القياسية والتوصيات الدولية» وتشمل جميع الجوانب الفنية والتشغيلية للطيران المدني الدولي، مثل السلامة الجوية، هاجس العاملين وتشغيل الطائرات والمطارات وخدمات الحركة الجوية والتحقيق في الحوادث والمسائل البيئية.

ولولا هذه القواعد القياسية والتوصيات الدولية لاتسم نظام الطيران في أفضل الحالات بالفوضى وفي أسوئها بانعدام الأمان.

سيدي الرئيس، هناك بعض مطارات الوطن غير مستغلة استغلالاً مربحاً للدولة وللمواطن فعلى سبيل المثال لا الحصر مطار 08 ماي 1945 بسطيف ذو الكثافة الكبيرة في أمس الحاجة إلى توسيع لمدرجه لاستقبال طائرات ذات سعة كبيرة، فمتهى يستفيد هذا المطار من هذه التوسعة ومن خدمات (FRET) اللذين هما حلم المواطنين؟

السيد الرئيس، إن وزارة النقل حريصة على تأمين

النوع من النقل أصبح وقفاً على الأغنياء والمحظوظين وأصحاب المهام في مناطقهم.

وحتى لا تصبح الشركة قاب قوسين أو أدنى من الإفلاس، ورفقاً للمواطنين الذين يعانون من أتعاب السفر وتکاليفه من وإلى الجنوب مثلاً؛ أقترح:

- إعادة النظر في سعر التذكرة وتخفيضها تشجيعاً ورفقاً للمواطنين إلى 50% في هذه المناطق الصحراوية البعيدة؛

- إعادة النظر في توقيت الرحلات الجوية - كما سلف الذكر وكما سبقني بها زميلي - بين الجنوب والعاصمة والعكس وبرمجتها في أوقات مناسبة لا في جوف الليل ولا في أواخره لأن كما قال المسافرون يبيتون في المطارات ينتظرون هذه الرحلات؛

- الموافقة على تسجيل - وهذا بإلحاح سيدي الوزير - المدرج الثاني لمطار أدرار لأن تشجيع عملية تدعيم المدرج الأول سوف يكلف الولاية غلق المطار لمدة طويلة وتوجيه المواطنين إلى مطار تيميمون التي تبعد - كما تعلمون - عن ولاية أدرار بـ 220 كلم وهذا يزيد من أعباء المواطنين ومعاناتهم. الرجاء - ورفقاً بالبلاد والعباد - أخذ هذا المطلب بعين الاعتبار وشكراً للسيد الوزير والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شاكراً للسيد عبد القادر دحان، الكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

السيد كريم عباوي: شاكراً السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير النقل،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

وهي المادة 132 بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمى على القوانين، بمعنى أننا لا نحتاج إلى تعديل القوانين عندما تكون لدينا اتفاقيات واضحة في المجال.

نقول بأن المادة 89 ألغيت لأنها تتعارض مع المادة 05 من اتفاقية شيكاغو، الدستور واضح، في حالة التعارض تطبق المادة 05، لا نطبق المادة 89 وبالتالي لا نكثر من عمليات التضخم القانوني.

قانونياً الأمور واضحة لأن الاتفاقيات الدولية بالصادقة عليها تصبح جزءاً من قانوننا نطبقها والقاضي والمتعامل والسلطة التنفيذية ملزمون بتطبيق الاتفاقية ولا نحتاج كل مرة إلى تعديل قوانيننا لتجاوب وتنماشى مع الاتفاقيات الدولية. عندما نصادق على الاتفاقيات الدولية بإرادة الدولة الحرة والتي يمارسها السيد رئيس الجمهورية طبقاً للدستور ابتداء من 63 إلى الآن. إذن فحسب رأيي الخاص والمتوافق لا نحتاج إلى تعديل القوانين انطلاقاً من هذا التبرير بالضبط يمكن أن نستند على أمور أخرى، هذا بالنسبة للنقطة الأولى.

النقطة الثانية – سيادة الرئيس – هذا القانون 06-98 صدر في جوان 98، بمعنى من أولى القوانين التي صدرت في بلادنا من أجل الاندماج في اقتصاد السوق بالنسبة لهذا القطاع، بمعنى فتح مجال للاستثمار للقطاع الخاص الوطني والأجنبي عندما يريد أن ينشئ شركات هنا في الجزائر، المادة 10 والمادة 112 من قانون الطيران واضحة.

كل القوانين التي فتحت المجال – سيادة الرئيس – سواء قانون البريد والمواصلات أو قانون المناجم... إلخ، هذه كلها حققت نجاحات في الميدان، بمعنى – فعلاً – قانون البريد والمواصلات مثلاً – السيد الوزير – هو الذي كان في تلك الفترة يدير القطاع، أتذكر أنه قال: ابتداء من 2005 سوف يتمتع المستهلك الجزائري بتخفيف الأسعار، وفعلاً حدث هذا.

لكن بالنسبة لقطاع الطيران المدني – سيادة الرئيس – إلى حد الآن لا نشاهد أين هو الاستثمار؟

سلامة الطيران المدني وهي ملتزمة بالمعايير التي حددتها المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) ولن تسمح بالتالي بأي خلل يضر بسمعة الجزائر في مجال الطيران المدني، لكن توجد بعض المطارات المحلية التي لا تتوفر على أجهزة مساعدة على الهبوط في حالة الأحوال الجوية غير الملائمة. هل فكرتم معالي الوزير في تزويد هذه المطارات بالأجهزة المناسبة؟

السيد الوزير، سؤال ثالث: هل هناك قوانين صارمة تضبط سير شركات الطاكسي الجوي للحد من الضجيج الذي حدد وفق المعايير الدولية بـ 80 ديسبال ومن تلويث الجو وهل تخص المادة 124 شركات طاكسي الجو بالهيلكوبتر؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد كريم عباوي، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرنا سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة،

الوفد المرافق للسيد الوزير،

زميلاتي، زملائي المحترمون.

سيادة الرئيس، قرأت بإمعان مذكرة عرض الأسباب التي قدمتها وزارة النقل لتبرير تقديم هذا التعديل وأيضاً استمعت للسيد الوزير الذي أكد مرة أخرى بأن تعديل هذا القانون جاء من أجل جعله يتنماشى مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

سيادة الرئيس، أريد أن أذكر نقطة قانونية مدققة في هذا المجال:

صادقت الجزائر على حوالي 10 اتفاقيات دولية خاصة بالنقل الجوي إبتداء من 63 إنتهاء بـ 88، كل الاتفاقيات: إتفاقية شيكاغو، إتفاقية وارسو، إتفاقية فيينا، إتفاقية مونتريال، إتفاقية طوكيو، إتفاقية غوادا لاخارا... إلخ. كل هذه الاتفاقيات صادقت عليها الجزائر.

سيادة الرئيس، دستورنا ينص في مادة واضحة

الخطوط العريضة لبلادنا، مثلاً نجد الدول المجاورة لنا تستعمل (TGV) ونحن مازلنا نستعمل القطار ذي سرعة محصورة بين 120 كلم إلى 160 كلم/سا. إذن لا بد من استعمال (TGV) لأن (TGV) تنقص علينا بعض المشاكل منها التلوث البيئي، تخفيف حركة السيارات والإنقاص من حوادث المرور. وبما أن الصين هي ثالث أو رابع دولة تستعمل (TGV) وهي مستعملة جداً لديها، لماذا لم نستغل تكنولوجيا هذه الدولة الشقيقة لاستعمال (TGV) في بلادنا؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد شخاب لخميسي.
الآن أسأل السيد وزير النقل هل لديه الجاهزية للرد على أسئلة السادة أعضاء مجلس الأمة؟
يبدو أنه جاهز، فله الكلمة، تفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس الفاضل،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
إسمحوا لي قبل أن أطرق للرد على مجمل الانشغالات التي طرحتها أعضاء مجلس الأمة أن أجدد التوضيح حول الأهداف التي يرمي إليها تعديل هذا القانون، فهو يرمي أولاً إلى توضيح المهام المخولة للسلطات العسكرية وتلك المخولة للسلطات المدنية التابعة لوزارة النقل فيما يتعلق بعملية مراقبة وتسبيير الفضاء الجوي الجزائري.
ثانياً، جعل القانون الجزائري متماشياً مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية. وسأرجع إلى هذا الموضوع عندما أجيء على السؤال المطروح في هذا الميدان.
ثالثاً، فتح مجال استثمار جديد باستغلال نشاط النقل الجوي الداخلي بواسطة طائرات الطاكسي الجوي لاستغلال المطارات غير المستعملة حالياً من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية.
هذه الأهداف الثلاثة هي التي أدت بنا إلى اقتراح تعديل هذا القانون.
والآن - إذا سمحتم - سأحاول الإجابة على

هل لم يتقدم المستثمرون الخواص سواء الوطنيون أم الأجانب بإنشائهم لشركات تحت القانون الجزائري أم هناك أسباب أخرى؟
لماذا بقي الاحتكار الفعلي لشركة الخطوط الجوية الجزائرية التي تبذل كل المجهودات؟ ولكن الطلب فوق الطاقة وهذا ما جعلها لا تستطيع أن تستجيب إلى الواقع.
أين هم الخواص؟ هل هناك تقدم؟ لم يتقدموا، ما هي الأسباب في رأيكم سيادة الوزير؟
شكراً سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد شخاب لخميسي.

السيد شخاب لخميسي: شكرًا سيدي الرئيس.
السيد الرئيس،
السيد الوزير،
زملاي، زميلاتي،
السادة الحضور،
السلام عليكم.

خلال تفصي للقانون المتعلق بالطيران المدني، أولاً أشكر السيد الوزير على هذا المشروع كماأشكر اللجنة المختصة ولدي ملاحظة في المادة 125 التي تنص على ترخيص خدمات النقل الجوي التي تدعى «الطاكسي الجوي». هذا النوع من الطائرات مهم جداً في بلادنا ويقدم خدمات جوية مختلفة ولكن - معالي الوزير - هل قمت بدراسة الشروط التقنية والتنظيمية لهذه الطائرات من حيث:
أ- البيئة: لأن ارتفاع هذه الطائرات محدود وبالتالي فهي تؤثر على المحيط وإزعاج المواطنين؛
ب- من حيث نوعية الطيار الذي يقود الطائرة؛
ج- من حيث الأمان (أمن المواطنين والركاب).
ولضمان سلامة هؤلاء الركاب نطلب عدم اقتناء طائرات بصفقات (LISIG).

وأغتنم - السيد معالي الوزير - الفرصة لوجودكم وأطرح عليكم سؤالاً: متى يتم إصلاح النقل البري؟ لأن النقل البري - معالي الوزير - لا يتماشى مع

الجوي في العالم.

ونحن اليوم نحاول - بهذا العدد من الطائرات وبعد الخطوط المشغلة من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية- أن تكون هذه الخدمة العمومية مقبولة ولكن مع الأسف عدم وجود طائرات لاستبدال الطائرات المعطلة يتربك هذه الشركة - وأنا متافق معكم- ذات خدمة بإمكاننا انتقادها والقول إنها ليست في المستوى.

ولكن ليس لدينا حل آخر إلى حين أن نوسع هذا الأسطول، والشيء المبرمج هو أنّ شركة الخطوط الجوية الجزائرية هي بصدّد اقتناص 10 طائرات إضافية مع تشغيل طائرتين كانتا موجودتين في المطار (وهما تابعتان لشركة الخليفة) هذا الشهر لتحسين عرض النقل الجوي الداخلي - وإن شاء الله- سينعكس هذا بتحسين الخدمات المقدمة من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية.

السؤال الثاني المطروح من طرف السيد محمد الواد يقول: هل بإمكاننا توسيع شبكة الخطوط الجوية الجزائرية؟ وأنّ أن الجواب الذي قدمته فيما يتعلق بالسؤال المطروح من طرف السيد عبد الله بن تومي يعطي هذا الانشغال حيث قلت بأن الأسطول الحالي للخطوط الجوية الجزائرية لا يسمح لها بتحسين النوعية و بتغطية كل الطلبات غير المغطاة الآن فيما يتعلق بالنقل الجوي الداخلي، إلى حين أننا نوسع في هذا الأسطول.

تطرق - كذلك- السيد محمد الواد إلى الجانب المتعلق بخدمة العمل الجوي في مجال الحرائق ومجال مكافحة الجراد وما إلى ذلك من الخدمات التي بإمكان الطائرات القيام به؛ في هذا المجال أقول بأننا فصلنا شركة الطاسيلي عن شركة الخطوط الجوية الجزائرية وأسندها تسيير هذه الشركة إلى شركة سوناطراك التي لديها إمكانيات مالية لتزويدها بطائرات جديدة، وهي بصدّد إنشاء فرع خاص بالخدمة الجوية في كل المجالات: الإسعاف، مكافحة الجراد، الحرائق، وفي كل المجالات التي يمكن فيها استعمال الطائرة.

إن شاء الله في الأشهر المقبلة سوف تصل هذه

الأسئلة والانشغالات التي طرحت وتقدم بها أعضاء مجلس الأمة في مناقشة تعديل هذا القانون.

1 - السيد عبد الله بن تومي طرح سؤالاً يتعلق بوضع شركة الخطوط الجوية الجزائرية ونوعية الخدمات التي تقدمها هذه الشركة؛ وطرح كذلك سؤالاً لماذا تتأخر شركة الخطوط الجوية الجزائرية - في غالب الأحيان- في الرحلات التي تقوم بها؟ هذا السؤال طرح على عدة مرات بأسئلة شفوية وأسئلة مكتوبة، في المجلس الشعبي الوطني وأظن أنه يوم الخميس المسبق عندما سألي إلى مجلس الأمة سأجد سؤالاً من هذا النوع سوف يطرحه أعضاء مجلس الأمة.

وقلت في جوابي على هذا الانشغال إن الخطوط الجوية الجزائرية كانت في وضعية كارثية حيث معدل سن أسطولها كان 21 سنة، وفي السنوات الأخيرة هذه أي منذ 1999 حاولنا تجديد أسطول شركة الخطوط الجوية الجزائرية بحيث معدل سن الطائرات المستعملة من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية اليوم لا يتعدى 04 سنوات، ولكن مع الأسف ونظراً لمحدودية إمكانية تمويل هذا الأسطول من طرف ميزانية الدولة من جهة؛ ومن طرف الإمكانيات الخاصة لشركة الخطوط الجزائرية من جهة أخرى، لم نستطع أن نجعل هذا الأسطول يتضمن أكثر من 29 طائرة وهذه الكمية من الطائرات لا تكفي لتأدية كل الخدمات المطلوبة من طرف هذه الشركة، حيث إن هذه الأخيرة ملزمة من طرف السلطات العمومية كي تقوم أولاً ببعض الرحلات إلى الخارج وهذا لجعلها تشارك في نقل المواطنين من الخارج إلى الجزائر ومن الجزائر إلى الخارج إلى جانب الشركات الأجنبية التي عددها اليوم 14 شركة؛ وثانياً هي ملزمة بربط بعض المطارات وعلى وجه الخصوص في الجنوب كخدمة عمومية مقابل تعويضات من طرف ميزانية الدولة.

إلى حدّ الآن هذه الشركة لو أصيبت طائرة من طائراتها بعطل يعيق انطلاق البرنامج اليومي، فليست لديها إمكانية لتعويض هذه الطائرة وهذا هو الشيء المعمول به من طرف كل شركات النقل

من هذا. شركة الخطوط الجوية الجزائرية تستفيد سنويا من ميزانية دعم للخطوط الجوية للنقل الجوي الداخلي بـ 2,5 مليار دينار سنويا وهذا لتدعم الأسعار للنقل الجوي وبالخصوص النقل الجوي نحو المطارات في الجنوب.

زيادة على هذا تعلمون بأن وزارة النقل بالمشاركة مع وزارة التضامن دعمت طلبة الجنوب، بحيث يستفيدون سنويا من نقل مجاني حين الدخول وحين الخروج من الجامعة.

ثالثا؛ قانون المالية لسنة 2008 أدخل مادة تسمح بالتكلف بنقل المرضى من الجنوب إلى الشمال مجانيا.

يعني أن كل هذه المجهودات المبذولة لا تحل كل المشاكل ولكن تساهم في إعطاء الفرصة للمواطنين الذين ليس لديهم نمط آخر من النقل للتنقل إلا عن طريق الجو كي يحصلوا على تذاكر بأسعار مقبولة ولو أنها تعتبر مرتفعة نسبيا من قبلهم.

أما فيما يتعلق بالانشغال الذي عبر عنه السيد كريم عباوي وهو يسأل هل هناك مقاييس لتحديد عدد الطائرات مقارنة مع عدد السكان؟

أظن أن الإجابة واضحة وأن هذه القضية قضية سوق وكل سوق تختلف عن الأخرى وليس هناك مقاييس دولية تحدد عدد الطائرات بالنسبة لعدد المطارات أو بالنسبة لعدد السكان.

نحن نقول بأن الجزائر اليوم وضعت استثمارا كبيرا في إنشاء المطارات، والحمد لله الجزائر تتتوفر على 50 مطارا منها 30 مطارا يمكن استعمالها لطائرات النقل الداخلي ولكن حجم أسطول شركة الخطوط الجوية الجزائرية يعتبر ضعيفا بالنسبة للطلب الداخلي وبالنسبة لعدد المطارات الموجودة في الجزائر.

أما فيما يتعلق بالمقاييس الخاصة بتسخير الطيران المدني في الجزائر وقيادة الطائرات وصيانتها وتقديم الخدمات، نقول بأن الجزائر اليوم تطبق كل المقاييس الدولية المتعلقة بأمن وسلامة المواطنين وكذلك سلامة الطيران في

الطائرات إلى الجزائر وستبدأ شركة الطاسيلي بتقديم هذه الخدمة.

أما فيما يتعلق بتركيب الطائرات فنحن متفتحون على كل الاقتراحات التي يأتي بها المستثمرون الجزائريون الذين يريدون تركيب الطائرات في الجزائر، ولكن هذا النوع من العمل يخضع إلى شروط داخلية وشروط دولية، فكل من تتوفر فيه الشروط التقنية والتحكم في هذا النوع من الصناعة نحن مستعدون لترخيصه للقيام بهذا العمل.

أما فيما يتعلق بالطيارين الذين كانوا تابعين إلى شركة الخليفة التي انهارت في السنوات السابقة، نحن نقول بأن الشباب الذين كانوا يتكونون من طرف الخليفة والذين قارب عدهم من 300 شاب تكفل بهم فخامة رئيس الجمهورية؛ حيث أعطى ميزانية خاصة لبعثهم إلى الأردن وكلهم تخرجوا الآن والبعض منهم (أكثر من 100) هم الآن مستعملون من طرف شركة الطاسيلي وشركة الخطوط الجوية الجزائرية ونحن بصدور إعداد برنامج لاستعمال هؤلاء الطيارين وتكوينهم ليكونوا صالحين لتشغيل الطائرات التي سوف تقتنيها شركة الخطوط الجوية الجزائرية وشركة طاسيلي إن شاء الله.

فيما يتعلق بالانشغالات التي تقدم بها السيد عبد القادر دحان وهي تمس أساساً كلفة التنقل بالخطوط الجوية الجزائرية حيث يقول بأن في المطارات الجنوبية تبلغ كلفة التذكرة 20.000 دج ذهابا وإيابا ويقول بأن هذه التكلفة عالية جدا ولكن أردت فقط التذكير بأن هذه التسعيرة التي يعتبرها المواطن عالية وأنا أقول بأنها عالية مقارنة مع دخل المواطنين ولكن إذا قارناها مع الكلفة أو الأسعار المستعملة من طرف الخطوط الجوية الداخلية لغيرانا، نجد أن الكلفة للكيلومتر الواحد لكل مسافر في الجزائر هي أقل بكثير وبكثير من الأسعار المستعملة من طرف شركات النقل الجوي الداخلي في البلدان المجاورة.

ولكن رغم هذا فإن مقدار 20.000 دج هذا هو سعر مدعم من طرف الدولة ولو لم تدعمه الدولة لكان أكثر

الوطنية القوة اللازمه للحفاظ على السوق الداخلية. فالسوق الداخلية أمر حساس وأنتم تعلمون أنها في فترة مضت خلال السنوات الماضية عندما كانت في محلة كانت الوحيدة قادرة على ترك كل أنحاء الوطن مرتبطة ببعضها البعض ونحن نريد المحافظة على هذه الطاقة وعلى هذه القوة للتحكم في السوق الداخلية قبل فتحها على الاستثمار الخاص وإلى الاستثمار الأجنبي لأن السيار الساري اليوم هو مع العولمة ونحن سائرون في فتح هذه السوق ولكن قبل فتحها نريد التحكم في السوق الداخلية ونقدم للشركات الوطنية إمكانيات المنافسة والمحافظة على هذه السوق والقيام بالخدمة العمومية التي نحن مكلفو بها من قبل السلطات العمومية. فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحة السيد شخاب لخميسي، يتعلق بنقطتين من النقل: التاكسى الجوى والنقل البري.

1 - التاكسى الجوى، هل يتماشى مع البيئة ومع المواطنين... إلخ؟ وهل هذا سوف يكون مع ضمان سلامه المواطنين وقيادة الطائرات بصفة مراقبة... إلخ؟

نقول بأن الطيران المدني سواء تعلق بالنقل عن طريق التاكسى الجوى أو بالنقل عن طريق الطائرات الكبيرة، فهو يخضع إلى نفس المقاييس ونفس القوانين وإلى نفس الترتيبات التي تضمن أمن وسلامة المواطن.

إذن نحن لم نضع قانونا خاصا بالطاكسى الجوى فيما يتعلق بأمن وسلامة المواطنين ولكن فقط فتحنا هذا المجال للاستثمار كبداية لفتح النقل الجوى الداخلي على الاستثمار الخاص مع الحفاظ على قدرة شركة الخطوط الجوية الجزائرية - كما قلت سابقا - وشركة طاسيلي للحفاظ على القدرة الداخلية لتلبية حاجيات المواطنين.

2 - أما فيما يتعلق بالنقل البري فإنه يقول: لماذا لم نلجم إلى (TGV)؟ جوابي هو أن الحكومة درست هذا الموضوع وبعد الدراسة وصلنا إلى خلاصة أن الجزائر اليوم في حاجة إلى تدعيم السكة الحديدية في كل أنحاء الوطن وتوسيع الشبكة في كل أنحاء

الجزائر وصيانة الطائرات وكذلك المقاييس الواجب توفيرها في كل طيار؛ وشركة الخطوط الجوية الجزائرية هي اليوم مؤهلة من طرف (IATA)، من طرف (OACI) ومن طرف كل المنظمات الدولية التي تشرف على الطيران المدني.

أما فيما يتعلق بالمطارات الجزائرية وهل تتوفّر على الآليات الضرورية للهبوط فيها؟

أقول بأن المطارات الجزائرية اليوم تتوفّر على كل الشروط المطلوبة من طرف المنظمات الدوليّة فيما يتعلق بسلامة وأمن المطارات سواء تعلق الأمر بالسلامة أو بالأمن وكل هذه المطارات تعرضت إلى تفتيش من طرف المنظمات الدوليّة في إطار الاتفاقيات الموجودة وكلها تحصلت على نقاط معتبرة وهي الآن معلن عليها في الأنترنت.

فيما يتعلق بتدخل السيد لزهاري بوزيد - والذي أشكره على التوضيح الذي جاءنا به كقانوني - الشيء الذي أردت قوله فقط في هذا الموضوع هو أنه على حق بأن الاتفاقيات الدوليّة تسمى على القانون الداخلي وهذا هو الأمر الذي تركنا لا نتسرع في تعديل القانون لأن الاتفاقيات تطبق في الجزائر بدون حرج ولكن الشيء الذي تركنا نرجع إلى تعديل القانون هو توضيح المهام بين السلطات العسكريّة والسلطات المدنيّة لمراقبة الفضاء الجوي الجزائري.

وكنا نحتاج إلى سند قانوني لأخذ إجراءات تنظيمية لتوزيع هذه المهام بصفة واضحة حتى يقوم كل واحد بدوره بكل وضوح.

أما فيما يتعلق بفتح المجال للاستثمار، قلت في مرات عديدة إننا قررنا - على مستوى الحكومة - عدم فتح الاستثمار في النقل الجوى إلى غاية 2009، لماذا؟ لأنّه سبقت لنا تجربة وهي تجربة الخليفة التي لم تترك أثرا إيجابيا لدى المواطنين.

وقلنا إننا قبل أن نفتح هذه السوق للاستثمار الخاص علينا أولا أن نعيد النظر في نظام النقل الجوى داخل البلاد وهذا ما تركنا اليوم نفصل شركة طاسيلي عن شركة الخطوط الجوية الجزائرية ونقوم باستثمارات لإعطاء الشركات

ما يقول؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: اللجنة ليس لديها ما تضيفه، وعليه نقول بأن أشغال مجلس الأمة سوف تستأنف غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا وتخصص للمصادقة على نصوص القوانين التي ناقشناها بالأمس واليوم.

بودي أن أؤكد للجميع أن الجلسة ستكون جلسة مصادقة، لهذا يرجى من الزملاء والزميلات أن يكونوا متواجدين في الوقت المعلن، شakra، الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الثلاثين عصرا**

الوطن لضمان أولا نقل البضائع حتى - إن شاء الله - يصبح المستثمرون يذهبون إلى الهضاب العليا وسياسة الهضاب العليا هذه تنفذ وتجسد ميدانيا؛ وكذلك توسيع هذه الشبكة حتى نضع هذا النقل (النقل بالسكة الحديدية) في متناول كل المواطنين، لأنه يجب أن نعلم بأن الاستثمار في (TGV) سوف لن يمس كل المواطنين، معناه يجب أن ننتقي الرحلات التي سوف تقوم بها بـ (TGV) والرحلات التي سوف نتركها للسكة الحديدية العادية.

خيارات الجزائر فيما يتعلق بالتضامن الوطني والتوازن الجهوي وتحطيم كل أنحاء الوطن تركنا اختار السكة الحديدية بسرعة 160 كلم حتى نغطي كل أنحاء الوطن، وبعد هذه المرحلة التي سوف نوسع ونجدد من خلالها شبكة السكة الحديدية، إن شاء الله سوف تكون لدينا الفرصة كي نربط بعض الخطوط بـ (TGV).

ولكن الشيء الذي أردت قوله كذلك هو أن الإعلانات الإعلامية عن (TGV) في بعض أنحاء العالم لا تعكس الحقيقة - وكما قدمتم تجربة الصين - فهل من المعقول أن الصين كلها وهي قارة تنجذب خطابا بـ 500 كلم؟ في حين أنهم سوف يقومون بإنجاز 10.000 كلم بسرعة 160 كلم مثلماالجزائر الآن مقدمة على بناء هذه الشبكة!

إذن يجب أن نعلم بأن سياسة السكة الحديدية تخضع إلى المبادئ العامة لسياسة البلاد، وفي هذا الإطار نحن لم نهمل هذا الموضوع ولكن اختيارات الجزائر واضحة ونحن الآن بصدور توسيع هذه الشبكة لفائدة كل أنحاء الوطن ولكل المواطنين في كل أرجاء الوطن.

أشكركم جزيل الشكر مرة أخرى، وأتمنى أن الإجابات التي تقدمت بها الآن قد أرضت المتتدخلين في هذه الجلسة العلنية وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شakra للسيد وزير النقل على ردوده على أسئلة السادة أعضاء مجلس الأمة. أسأل رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية هل لديه

ملحق

(1) تدخل كتابي
للسيد مهند آكري سمودي
عضو مجلس الأمة

حول نص القانون المتمم للقانون رقم 83 - 11
المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو
سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

البطاقة الإلكترونية:

- ميزتها أنها من شأنها أن تكون بمثابة ملف نقال للمؤمن الاجتماعي.
- ستضم كافة المعلومات الخاصة بالمؤمن، المرض أو الأمراض التي يعاني منها، الفحوصات التي تعرض لها، الأدوية التي وصفت له... إلخ.
- تقدر سعة تخزينها للمعلومات بـ 23 ميقا بايت (MO).

- هي ملك المؤمن الاجتماعي، وهي موضوعة تحت تصرفه مجاناً.

- تُستعمل من قبل كل من هيئات الضمان الاجتماعي، الهياكل العلاجية العمومية أو الخاصة وكذا جميع مقدمي الخدمات العلاجية (الأطباء، الصيدلانيين... إلخ).

المفتاح الإلكتروني:

- مخصص لمقدمي العلاجات، الأطباء الممارسين وأعوان الصحة ومساعدي القطاع الصحي.
- يعتبر الوسيلة الضرورية للاطلاع على المعلومات المتضمنة في بطاقة «شفاء».

- يسمح كذلك بتحرير الوصفة الطبية، ورقة العلاج، الفاتورة والتواقيع الإلكتروني.

- يجب بطبيعة الحال، على مقدمي الخدمات العلاجية، الأطباء، الصيدلانيين،... إلخ أن يتزودوا بعتاد الإعلام الآلي وأن يكونوا متمكنين من استعماله واستخدامه.

- يقدم المفتاح الإلكتروني لكافة الهيئات العلاجية مجاناً.

يسعى هذا المشروع ويصب إلى إدخال استعمال بطاقة إلكترونية مسماة «شفاء» في العلاقات التي تربط المؤمن بصندوق الضمان الاجتماعي، لا تُعد هذه التسمية نتيجة مجرد صدفة، إنما لما تحمله كلمة «شفاء» من معانٍ عميقة، جاءت هذه البطاقة لتحل محل البطاقة الورقية القديمة المستعملة إلى يومنا هذا.

حسب وزارة العمل والضمان الاجتماعي، يهدف هذا المشروع، المستوحاة فكرته من تلك البطاقات المتداولة في الكثير من بلدان أوروبا (فرنسا: بطاقة «فيتال») إلى عصرنة وتحسين نظام تسيير الضمان الاجتماعي، وذلك بغية عقلنة وتنهيج نفقات هذا القطاع من جهة، وتحسين العلاقات مع مستعملين هذه البطاقات، لاسيما بتسهيل إجراءات التكفل بالمؤمنين الاجتماعيين من جهة أخرى.

يقف وراء التصميم الآلي لهذه البطاقة الإلكترونية، مهندسو صندوق الضمان الاجتماعي، في حين أسندت مهمة صناعة هذا المنتوج لمؤسسة أجنبية، فرنسية.

لهذا المشروع كلفة، بحيث تقع بمجملها على عاتق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سيتم وبالتالي، تسديدها من قبل المؤمنين الاجتماعيين، لكن يا ترى ما مقدار هذه الكلفة؟

سيتم تطبيق وتجربة هذا المشروع على خمس ولايات نموذجية، وسيُوسّع مجال تطبيقه بعدها ليغطي ويشمل كامل التراب الوطني في خلال مهلة ثلاث سنوات.

لطبيب القطاع العمومي الذي، بالإضافة إلى هذا، يتلقى أجراً منخفضاً وغير كافٍ، مما سيثير تحفظاً وترددًا لدى الأطباء وأعوان الصحة إزاء هذه البطاقة.

- مشكلة السر المهني: من المسؤول عن ذلك؟ خاصة على مستوى القطاع العمومي، من من المفترض أن يحوز على المفتاح الإلكتروني؟ هل هو الطبيب؟ الممرض خلال جلسة الفحص؟ أم هو رئيس المصلحة؟

- تسمح بطاقة «شفاء» للمؤمن بعدم تسديد كلفة خدمة العلاج، لكن ما هو أساس حساب قيمة الأتعاب إذن؟ وهل سيتم تسديد أتعاب الطبيب المتعاقد على أساس التعريفة أو التسعيرة الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟ هل ستكون هذه التسعيرة قابلة للمراجعة؟ وهل مراجعتها هذه ستكون بالزيادة؟ وعلى ما يبدو، فإن هذه النقطة لازالت مجرد مشروع لم يفصل فيه على مستوى وزارة الصحة، حسب ما قيل، فإن هذه المشكلة لا تعني هيئة الضمان الاجتماعي بتاتاً، هل سيُسدّد المريض الفرق الناتج عن التسعيرتين مباشرةً للطبيب المعالج، في هذه الحالة، فإن البطاقة الإلكترونية لا تحل مشكلة الأتعاب.

يبدو أن أتعاب الخدمات العلاجية، التي لم تحين منذ الثمانينيات ستر畏 زيادة قد تصل إلى غاية ضعف ما هي عليه الآن، حسب رأي أحد مسؤولي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذا القرار سيهدد خزينة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالإفلاس، وبالتالي، هل يجب زيادة قيمة اشتراكات العمل؟ وفي هذه الحالة، ستتصبح مراجعة أجور هؤلاء أمراً ضروريًا ومفروغاً منه، وعليه، فإنه يبدو جلياً أن كل هذا ليس بالأمر الهين وأن القضية معقدة للغاية.

وفي الأخير، يبقى هناك مشكل كبير وعويض جداً، ألا وهو التزوير والاستعمال التدليسية لبطاقة «شفاء» من قبل المؤمنين، حيث هناك عدد لا يستهان به من المواطنين غير مؤمنين، وبالتالي فإن الرغبة في استعمال والاستفادة من الضمان

سيصبح استعمال البطاقة الإلكترونية، حال شمول نطاق تطبيقها كامل التراب الوطني (خلال مهلة ثلاثة سنوات، على سبيل التذكير)، إجبارياً في عمليات تسديد التعويضات المستحقة، والخدمات المقدمة.

سيتعرض كل شخص يستعمل البطاقة والمفتاح الإلكتروني استعملاً تدليسياً واحتياطياً أو لغرض الغش للعقوبة الجزائية التي ينص عليها مشروع القانون هذا.

الأخطار، العقبات والصعوبات المواجهة في تطبيق المشروع ميدانياً (في أرض الواقع):

- المستوى الثقافي للمواطنين.

- كيف ستتصم شبكة نقل المعلومات ما بين مقدمي الخدمات العلاجية والهيئة المؤمنة، يبقى الطموح عبر بطاقة «شفاء» إلى الإيصال الآني للمعلومات في وقتها الحقيقي، هل سيكون ذلك عبر الأنترنت؟ نحن نعرف وندرك ثغراته ونقاط ضعفه، ربما عبر شبكة محلية؟ أو ربما بواسطة وسيلة أخرى.

- مشكلة القرصنة: وفي هذا الصدد طرح المشكّل الذي تعرضت له مصلحة الحساب البريدي الجاري مع بطاقتها البنكية، لاسيما الخل المسجل فيها والفشل الذريع الذي لحق بهذا المشروع، بحيث يعود السبب في ذلك إلى نقص الوعي لدى المواطنين وصعوبة التأقلم والتعود على هذا النوع من البطاقات ومع الأنظمة الإلكترونية.

- مشكلة توفير عتاد الإعلام الآلي لمقدمي الخدمات العلاجية: هل سيمثل اقتناء هذا العتاد استثماراً في حد ذاته سيخصص لهذا الغرض فقط؟ هناك الكثير من مقدمي الخدمات العلاجية الذين لم يتأقلموا مع مثل هذا العتاد ولم يتعودوا استخدامه.

- مشكلة الوقت المخصوص على حساب جلسة الفحص: تستغرق عملية إدخال المعلومات والمعطيات في البطاقة وقتاً يتراوح ما بين 15 و20 دقيقة، وهو ما يمثل الوقت الذي تستغرقه جلسة فحص واحدة، وعليه، ينجر عن هذا ربح ناقص بالنسبة للطبيب الخاص، وعملاً إضافياً بالنسبة

الاجتماعي لقريب، صديق، جار ملحة وعادية ومن شأن هذه الفكرة أن تغوي أيا كان، وهذا على الرغم من عدم شرعيتها، مما يعرض مسؤولية مستخدمها للخطر، علما أن العقوبات الجزائرية المراقبة لهذا المشروع والتي يخضع لها واضحة وصارمة، فيما تكمن إذن مسؤولية مؤدي الخدمات العلاجية؟ ما هي الوسائل والسبل الموضوعة تحت تصرفه للوقاية من هذا النوع من الممارسات التزويرية والاحتيالية وحماية نفسه منها؟

يمكن أن نذكر على سبيل المثال طلب الاطلاع على بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالشخص الطالب العلاج؟

الخلاصة: يعتبر مبدأ أو فكرة بطاقة «شفاء» إطلاقا، مبادرة ممتازة في حد ذاتها.

جاء أسلوب النظام الإلكتروني لهذا، في البلدان الأوربية، كتملة لأنظمة صحية وضمان اجتماعي ناجعة ومنسقة بصفة منتظمة، مع العلم أن هناك تعديلات وتغييرات تطرأ عليها بصفة منتظمة ومتتابعة (في فرنسا مثلا: تصميم وخلق بطاقة فيتال²).

أما في بلدنا، فإن بطاقة «شفاء» تم إدراجها في إطار وفي ظل ظروف اجتماعية واقتصادية غير ملائمة، منهاضة ومعارضة لهذا المشروع بحكم طبيعته، إذ إن المستوى الثقافي للمواطن ووتيرة تطور المجال الإعلامي ليسا مواطين ولا يوافقان مبدأ، فضلا عن ذلك، فإن نظامي الصحة والضمان الاجتماعي الجزائريين قد تجاوزهما الزمن ولم يعودا يسيران ويواكبان الواقع والتتطور الاقتصادي الراهن.

هل يجب رفض هذا المشروع لهذا السبب؟
لا أظن ذلك! فنحن لسنا ضد العصرنة.
وشكرا سيدى الرئيس.

(2) تدخل كتابي

للسيد الشايب بن سعيدان

عضو مجلس الأمة

حول نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية

والموسوعية وتغليب كم المعلومات على النوع إلى حد القفز على حقائق علم النفس والتربية مثل مبدأ التدرج ومراعاة قدرات التلاميذ وأعمارهم وبرامج المرحلة الابتدائية خير دليل على ذلك.

والأفضل أن تسند مهمة بناء المناهج إلى كفاءات علمية وتربيوية محترمة وذات دراية بالواقع الاجتماعي للطفل الجزائري ومستجدات علوم التربية وعلم النفس ومختلف التجارب الناجحة وقبل تطبيقها من الأحسن أن تنزل إلى القاعدة التربوية المتمثلة في أهل الميدان من مربين لإثرائها كي نضمن أكثر التطبيق السليم الناجح.

2 - فيما يخص سياسة تعليم اللغات: في البداية نثمن تأكيد المشروع على مكانة اللغة العربية الوطنية الرسمية بعدما شابها في السنوات الأخيرة كثير من المحاوالت وهذا الأمر بحد ذاته إيجابي ومطمئن. غير أن الإلحاح على ضرورة الإدراج المبكر لعدة لغات يستوجب منا القول بأنه محفوف بالمحاذير والمخاطر وذلك لعدة أسباب أهمها:

- كون الطفل الجزائري يتعامل بعدة أنماط لغوية (العربية الدارجة – الأمازيغية – الفصحي) بالمدرسة مما يشوش عليه ويرهقه، فكيف إذا أضيفت له في سن مبكرة لغات أجنبية قبل تمكنه من اللغة العربية وقد أثبتت الواقع والتجارب أن نتائج التلاميذ كانت عكسية وذات تأثير سلبي على نفسياتهم وقدراتهم الذهنية، وللعلم أن إتقان اللغات في العالم الثالث لا يقوم على التبخير بتعليم هذه اللغات بقدر ما يقوم على كفاءة مدربتها واستعمال الطرائق والوسائل الحديثة.

- إن التجارب تبرهن أن تعلم اللغات في الدول المتقدمة لا يتطلب أكثر من سنة لغير الناطقين بها

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد؛ فإنه لا يفوتنـي في مستهل هذه المداخلة أن نتقدم بأسمى عبارات التعازي لأهالي ضحايا التفجيرين الجبانين اللذين وقعـا بين عـكنـون وحـيـدةـةـ بتاريخ 11/12/2007، وهذا العمل الإجرامي الذي لا يخدم في حقيقة الأمر إلا أعداء الجزائـرـ ويـسـتوـجـبـ منـاشـجـبهـ وـاستـنـكـارـهـ دـاعـيـنـ إـلـىـ ضـرـورـةـ التـمـسـكـ بـالـمـصـالـحـةـ الـوطـنـيـةـ وـانتـهـاجـ أـسـلـوـبـ الـحـوـارـ وـالـسـلـمـ فيـ معـالـجـةـ الـقـضـاـيـاـ بـعـيـداـ عـنـ مـظـاهـرـ العنـفـ الدـخـيـلـةـ عـنـ الـمـجـتمـعـ الـجـزاـئـيـ وـتـأـبـاهـ كـلـ الـمعـقـدـاتـ وـالـقـيمـ وـالـأـعـرـافـ النـبـيلـةـ.

أما فيما يخص مناقشة هذا المشروع فإن مضمونه مقبول في عمومه كونه يركز على أهم جوانب غایيات ومرامي التربية الوطنية وتأكيده على قيم ومبادئ الشعب الجزائري المستقاة من تراثنا الإسلامي العربي والأمازيغي ومبادئ أول نوفمبر. بناء على التعمق في هذه النصوص الجديدة ومقارنتها بالنصوص السابقة المتعلقة بالمنظومة التربوية وخاصة ما تضمنته الأمورية 35/76 واعتمادا على التجارب الميدانية والواقع التربوي والاجتماعي ومراعاة لمبادئ علم النفس وعلم التربية نسجل ما يلي:

- 1 - فيما يخص المناهج: لقد جاء هذا المشروع بجملة من الإصلاحات في هذا المجال اتفق أهل الميدان وأولياء التلاميذ على أنها تتسم بالثقل

الرياضية والتنشيط الثقافي.

5 - فيما يخص الوسائل التربوية:

- ضرورة تطوير صناعة وطبع الكتاب وتجنب الأخطاء (من حيث المضمون) التي أصبحت تشوّبه بحيث يعمد هذا الأمر إلى هيئة مقدّرة ونزيبة.
- ضرورة الابتعاد عن الارتجال الذي تسبّب في تغيير بعض الكتب كل سنة (مثل كتاب السنة الأولى الابتدائية).

- يجب النهوض بالوسائل التربوية الأخرى وتوفيرها لأن الإصلاح التربوي الناجح هو الذي يمس في تحسيناته جميع مقومات التربية.

ملاحظة: جميل جداً أن يتم برمجة الإعلام الآلي ولكننا سوف لن نصل إلى تحقيق الغرض المرجو منه إذا لم يضطلع بالمهمة أستاذة مؤهلون والتخلص من عمليات إسناده إلى أستاذة عاديين من أجل استكمال نصابهم الساعي.

6 - فيما يخص التكوين: لقد عرف التكوين العلمي والتربوي الأولي أو التكوين المستمر تعثراً كبيراً انعكس سلبياً على المربّي والمتربي وخصوصاً بعد غلق عدد من المعاهد التكنولوجية مثل معهد علي خمillaة بالأغواط والذي أنشأه بمرسوم رئاسي منذ السبعينيات مما أدى إلى ضعف المستوى المهني والثقافي نتيجة الاعتماد على التوظيف المباشر لخريجي الجامعات هذا الأمر الذي يحتم علينا ضرورة القيام بإصلاح جذري بمقاييس علمية واعتماد تكوين تربوي صارم للراغبين في الانخراط في سلك التعليم.

7 - فيما يخص التقويم: نثمن هذا المنحى الذي يعتبر من أهم أعمدة الإصلاح التربوي وضرورة التخلص من الأنماط القديمة الخاضعة للحظوظ والمصادفات بما في ذلك أسئلة البكالوريا والتعليم المتوسط الذي يعتمد أساساً على أسئلة عاجزة عن تشخيص المستوى الحقيقي للمتحن وشكراً.

كيف يفرض على تلامذتنا قضاء 10 سنوات في تعلمها ثم لا نصل إلى النتائج المأمولة مما يقتضي منا التفكير الجاد في التخلص من هذه التجربة الفاشلة والواجب الاستفادة من تجارب الدول الأكثر نجاحاً في تعليم لغاتها الوطنية واللغات الأجنبية الأكثر انتشاراً والابتعاد عن تجارب بلدان المغرب العربي والدول العربية والتي حالها التربوي ليس أفضل من حالنا.

3 - فيما يخص مدة التعليم الأساسي: يلاحظ أن المشروع في مادتيه 47/46 أبقى على مدة 9 سنوات في التعليم الأساسي لمرحلة الابتدائية (5 سنوات) والمتوسط (4 سنوات) ولكننا لا ندرّي الدافع إلى إسقاط السنة السادسة من المرحلة الابتدائية ونقلها إلى المتوسط إذ نراه في غير صالح التلاميذ والتنظيم الإداري والتربوي بالنظر إلى:

- صغر سن تلاميذ السنة السادسة الذي من الأفضل أن يبقى في المرحلة الابتدائية لاستكمال نموه وتكوينه القاعدي وعدم نقله إلى وسط أكثر نضجاً وسناً منه وقد لا يتلاءم معه وتسبّب له مشاكل نفسية وتربيوية منها على سبيل المثال تعدد الأساتذة في السنة الواحدة عكس ما كان عليه في الابتدائي دون أن يستعد نفسياً لذلك.

- مشكلة الاكتظاظ في التعليم المتوسط.

- هذا الانتقال المبكر يولد فائضاً في معلمي المرحلة الابتدائية يقابله عجز في المرحلة المتوسطة.

4 - فيما يخص الهياكل المدرسية: لقد أكدت المادة التاسعة تبعية المدارس الابتدائية للجماعات المحلية في مجالات الإنجاز والصيانة وترقية الأنشطة غير أن الواقع والتجارب بينت عدم قدرة البلديات على القيام بهذه المهام مما يستوجب ضرورة إلحاق المدارس الابتدائية بوزارة التربية على غرار ما هو في المتوسطات والثانويات.

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المجال كذلك إرفاق الأقسام التربوية بسكنات وظيفية تساهُم في استقرار المعلمين والأمر نفسه بالنسبة لهيآكل التغذية المدرسية اللايّقة والملاءع والقاعات

الإدارة والتحرير

مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف

الجزائر 16000

الهاتف: (021) 73.59.00

الفاكس: (021) 74.60.34

رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة

12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 17 محرم 1429

الموافق 26 جانفي 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587